الجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّه
تَعْرِيفُهُ وَأَحْكَامُهُ وَضَوَابِطُهُ

الجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ

تَعْرِيفُهُ وَأَحْكَامُهُ وَضَوَابُطُهُ

كَتَبَه
د . مُحَمَّدُ الحُمُودُ النَّجْدِيّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمـــــــة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونَسْتعينه ونَسْتغفره، ونعوذُ بالله منْ شُرور أنفسنا، ومنْ سيئات أعمالنا، مَنْ يَهده الله فلا مُضل له، ومَن يُضلل فلا هادي لَه، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٧٠-٧١.

أما بعد:

فإنَّ أصدَقَ الكلام كلام الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ،

وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

فهذا بحثٌ مختصر في أحْكام الجهاد في شريعة الإسلام، وتعريفه وفضله، وأنواعه، وضوابطه الشرعية، المنصوص عليها بالقرآن الكريم، والسُّنة النبوية الشريفة، وأقوال السّلف من الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين، وأئمة الدِّين، ليكون المسلم على بصيرةٍ من دينه في هذه العبادة العظيمة، التي تعرّضت في عصرنا للكثير من التشويه والتنفير ؟! والتلبيس والتضليل ؟! بل وارتكاب الحماقات والضلالات، والإفْساد في الأرض باسم هذه العبادة العظيمة ؟!

وقد حذَّر علماؤنا ويحذرون، ممن شوّه هذه الفريضة المباركة، بأنواع التَّشويه ؟! باستباحة الدم المعصوم، بل والعدوان على المسلمين، وعلى الأموال المحترمة، وتسمية ذلك زُوراً وبهتانا بالجهاد ؟!!

وقد قال السلف قديماً: مِنْ ثمارهم تَعْرفونهم!!

وقد بيّنا في هذا البحث من خلال استعراض الأدلة الشرعية، أنه جهادٌ فاسدٌ وبدعي!! وشرٌّ وبلاء على الأمة المسلمة، وصدٌّ عن سبيل الله عز وجل؟! وخروج عن الأدلة

الشرعية، لأنّ أصحابه خرجوا به عن حدود الشرع المطهَّر، فهو جهادٌ لنُصرة الهوى والبدعة والشيطان؟! لا لإعلاءِ كلمة الله عز وجل في الأرض ؟! وليس في سبيله سبحانه وتعالى ؟!

فكم من بلاء وفتنة وشرّ، جرّه هؤلاء على الأمة وعلى أهلها ؟ وكم مِنْ ضررٍ ألحقوه بدعوة الإسلام النَّقية الصافية السمحة ؟! وكم عيبٍ ألصقوه برجال العلم والدعوة والإصلاح في الأرض، فإنا لله وإنا إليه راجعون ؟!

وإلى الله المشتكى من غربة الإسلام الحق وأهله ؟!

هذا نسأل الله أنْ يَعصمنا من الضلال والباطل، ومن الخَطل والزلل، في القول والعمل، وأنْ يُرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، إنه سميعٌ مجيب، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

د . محمد بن حمد الحمود النجدي

الكويت - ١٤٣٧ هـ

تمهيد

تعريف الجهاد لُغةً وشَرعاً :

أولاً : تعريف الجهاد لغة :

بالرجوع إلى مادة جَهد في كتب اللغة، نجد أنَّ لها معاني كثيرة، ولكن هناك معانٍ لغوية مناسبة لمعنى الجهاد، وهي: المشَقَّة، والطاقة، والوُسعً، والقتال، والمبالغة في الشيء.

قال ابن فارس: (الجيم والهاء والدال) أصله: المشقَّة، ثم يُحمل عليه ما يُقاربه.

وقال الفراء: بلَغتُ به الجَهد: أي الغاية، واجْهد جَهدك في هذا الأمر، أي: ابلغ فيه غايتك، وأما الجُهد: فالطاقة: يقال: اجْهد جهدك.

وقال الراغب: الجَهد والجُهد: الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد بالفتح: المشقة، والجُهد بالضم: الوسع.

ثانياً: تعريف الجهاد شرعاً:

هو قتال المسلمين الكفار المعاندين المحاربين، لإعلاء كلمة الله تعالى، بعد دعوتهم إلى الإسلام، أو الجزية، وإبائهم ذلك.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: « الجهاد في عُرف الشرع، يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل، بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك».

وعرّفه بعض المالكية بأنه: قتال مسلمٍ كافرًا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى.

وقال ابن الأثير: الجهاد: محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، يقال: جَهَد الرجلُ في الشيء، أي: جَدَّ فيه وبالغ. النهاية.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في تعريفه: « بذل الجهد في قتال الكفار».

المعنى العام للجهاد :

للجهاد معنيان :

فالمعنى الأول للجهاد : إذا ذُكر مُطلقاً مِن غير قيد، فإنه يُراد به قتال الكفار والمشركين المحاربين وغيرهم.

والثاني: إذا ذُكر مقيداً باليد أو المال أو غيره، وهو معناه العام، فإنه يشمل قتال الكفار وغيره من أنواع الجهاد، وهو كما

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ تعالى: « والجهاد هو بذل الوُسع والقُدرة، في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الْحق».

وقال أيضاً: «..وذلك لأنّ الجهاد حقيقةً: الاجتهادُ في حصول ما يُحبه الله من الإيمان، والعمل الصالح، ومن دفع ما يُبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان».

فهو كما قيل: بذل الجهد في الخروج من داعية الهوى، إلى داعية المولى سبحانه وتعالى، ودفع أهل الشر.

والله سبحانه وتعالى قد أَمر بهذا الجهاد العام عباده المؤمنين جميعاً، الرجال والنساء، فقال سبحانه: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الحج: ٧٨.

وجعله سبحانه وتعالى طريق الهداية والإحْسان، فقال سبحانه: ﴿لَمَعَ ٱللَّهَ وَإِنَّ سُبُلَنَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ فِينَا جَٰهَدُواْ وَٱلَّذِينَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ العنكبوت ٦٩.

واستعمله النبي ﷺ بهذا المعنى، فقال للرجل الذي سأله عن الجهاد: أَحَيٌّ والدَاكَ ؟، قال: نعم، قال ﷺ: «فَفِيهِما فَجَاهِد». متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويُؤْخَذُ منه: أَنَّ كُلَّ شيءٍ يُتْعِبُ النَّفْسَ، يُسَمَّى جِهَادًا».

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ الله، نَرى الجهادَ أفضل العمل، أفلا نجاهد ؟ قال: «لا، لكنَّ أفضل الجهاد: حَجٌ مَبرور». رواه البخاري في الحج (١٤٢٣).

وفي رواية له (١٧٢٨): « قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال: « لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله: الحجّ، حجٌ مبرور». فقالت عائشة: فلا أدعُ الحجَّ بعد إذْ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

وهذا الجهاد بهذا المعنى العام، يتنوّع إلى خمس مراتب:

١- جهاد النفس.

٢- جهاد الشيطان.

٣- جهاد الكفار.

٤- جهاد المنافقين.

٥- جهاد أصحاب البدع والمنكرات.

أما **جهاد النفس** : فجماعُه أن يُجاهدَ العبد نفسه لتخرج من داعية هواها، وتستسلم لمولاها، وله مراتب جمعها ربنا سبحانه في سورة العصر، قال سبحانه: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ العصر، فلا بد في جهاد

النفس من العلم والعمل والدعوة والصبر على ما يلقاه الإنسان في هذا الطريق، وقد سمَّى النبي ﷺ من فعل ذلك مجاهداً، فقال ﷺ: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل». رواه الإمام أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح، وقال ابن تيمية: ثابت، وصححه الألباني.

وقد جاء ذكر جهاد النفس أيضاً في الحديث: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أخْبركم بالمؤمن: مَنْ أمنه الناسُ على أموالهم وأنفسهم، والمسلمُ: مَن سَلِم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهدُ: مَن جاهدَ نفسه في طاعة الله، والمهاجر: مَنْ هَجَر الخطايا والذنوب». رواه الإمام أحمد ﴿٢٣٩٥٨﴾، وابن حبان ﴿٤٨٦٢﴾ وغيرهما.

قال الإمام ابن قيم الجوزية ﴿ت٧٥١هـ﴾ رحمه الله في «زاد المعاد»: «لما كان جهادُ أعداء الله في الخارج، فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «المجاهدُ مَنْ جاهدَ نفْسَه في طاعةَ الله، والمُهاجر مَن هَجر ما نهى الله عنه» ؛ كان جهادُ النفس مُقدَّماً على جهاد العدو في الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يُجاهد نفسه أولاً لتفعلَ ما أُمرتْ به، وتترك ما نُهيت عنه، ويحاربها في الله ؛ لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج !! فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه،

وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه ؟! لم يجاهده، ولم يحاربه في الله ؟! بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه، حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدوٌ ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقفٌ بينهما يُثبط العبد عن جهادهما، ويُخذّله ويرجف به، ولا يزال يُخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ، وفوت اللذات والمشتهيات، ولا يمكنه أنْ يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ فاطر(٦).

والأمر باتخاذه عدواً، تنبيهٌ على اسْتفراغ الوُسع في محاربته ومجاهدته، كأنه عدوٌ لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عَدَد الأنفاس، فهذه ثلاثة أعداء، أمر العبدُ بمحاربتها وجهادها، وقد بُلي بمحاربتها في هذه الدار، وسُلّطت عليه امتحاناً من الله له وابتلاء» اهـ.

وقال رحمه الله أيضا: «وأمرهم أنْ يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أنْ يتّقوه حقّ تقاته، وكما أنّ حقّ تقاته: أنْ يُطاع فلا يُعصى، ويُذْكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يكفر، فحق جهاده: أنْ يُجاهد العبد نفسَه ليُسلم قلبه، ولسانه، وجوارحه لله،

فيكون كلُّه لله وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويُجاهد شيطانه بتكذيب وعده، ومعصية أمره، وارتكاب نهيه ؛ فإنه يَعد الأمانيَ، ويمني الغرور، ويَعد الفقر، ويَأمر بالفحشاء، وينهى عن التُّقى والهدى، والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كلها، فجاهده بتكذيب وعده، ومعصية أمره، فينشأ من هذين الجهادين: قوةٌ وَسلطان وعُدَّة، يجاهد بها أعداءَ الله في الخارج، بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمة الله هي العليا» اهـ.

ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله : الجهاد على أربع مراتب :

المرتبة الأولى : جهاد النفس، وهو أيضًا أربع مراتب:

أحدها : أنْ يُجاهدها على تَعلّم الهُدى.

الثانية: على العمل به بعد علمه.

الثالثة : على الدعوة إليه، وإلا كان ممن يكتمون ما أنزل الله!

الرابعة : الصبر على مشاقِّ الدعوة، ويتحمّل ذلك كله لله، فإذا استكمل هذه الأربعة صار من الربانيين، فإنّ السلفَ مجمعون على أنَّ العالِم لا يكون ربانيّاً، حتى يعرفَ الحق، ويعمل به، ويُعلمه.

المرتبة الثانية : جهاد الشيطان ، وهو مرتبتان :

إحداها : جهاده على ما يُلقي من الشُّبهات.

الثانية : على دفعِ ما يلقي من الشهوات.

فالأولى بعدة اليقين، والثانية بعدة الصبر، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ السجدة (٢٤).

المرتبة الثالثة: جهاد الكفار، وهو مرتبتان:

الأولى: باللسان.

الثانية: بالنفس والمال.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت (٣٣).

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ التوبة (٤١).

المرتبة الرابعة : جهاد أهل البدع والمنكرات ، فهو ثلاث مراتب :

الأولى : باليد إذا قَدِر.

الثانية : باللسان إذا عجز عن اليد.

الثالثة: بالقلب إذا عجز عن اللسان انتهى.

ونُفصّل فنقول :

* جهاد الشيطان: يكون بمجاهدته بدفع الشبهات التي يُوسوس بها، بالعلم الشرعي، والبرهان منَ كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، والسلامة من الاعتداء في الشهوات، أو الوقوع في المحرم منها، والشبهات والشهوات: هما سلاح الشيطان في حربه للإنسان، والشيطان عدوٌ دائم، وخطر داهم، يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولا يقنعه إلا أن يورد الإنسان في النار، ولا يأتي منه إلا الشر، يقول ربنا سبحانه وتعالى محذّرا لنا: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ فاطر(٦).

وقال سبحانه ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ فصلت(٣٦).

قال الحافظ ابن كثير: «أي أنَّ شيطان الإنس ربما يَنخدع بالإحسان إليه» أي قوله (ادفع بالتي هي أحسن) - فأما شيطان الجن، فإنه لا حيلة فيه إذا وَسْوس، إلا الاستعاذة بخالقه الذي سلّطه عليك، فإذا استعذتَ باللّه والتجأت إليه، كفّه عنك، وردَّ كيده، وقد كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يقول: « أعوذُ باللّه السَّميع العليم، من الشيطان

الرجيم، منْ همْزهِ ونفْخه ونفْثه». رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن «.
(حسن التحرير ٤/ ١٠٦).

فجهاد الشيطان إنما يكون بالعلم الشرعي، والاسْتعاذة بالله عز وجل منه، ولزوم الأخيار.

* وأما جهاد الكفار: فيكون بالقلب، ببغضهم، والبراءة منهم ومن كفرهم، ويكون باللسان: بدعوتهم وكسر باطلهم، وردّ شبههم، ويكون باليد: بقتالهم حيث يشرع القتال، ويكون بالمال، وباللسان، يقول ربنا سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ التوبة(٤١).

ويقول نبينا ﷺ: «جاهِدُوا المُشْرِكِينَ بأَموَالِكُم، وأَيدِيكُم، وأَلْسِنَتِكُم». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

* وأما جهاد المنافقين: فيكون بالحذر والتحذير منهم، ومن صفاتهم، ومن شرورهم ومكرهم ومكائدهم، وإقامة الحجة عليهم، والرد على ما يثيرونه من شبهات وإشاعات على المؤمنين.

* ومثله جهاد أصحاب البدع والمُنكرات: فيكون بإنكار المنكر عليهم، بدرجاته الثلاث، الواردة في الحديث النبوي: « مَنْ رَأى مِنْكم مُنْكرًا فلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،

فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبقَلْبِه، وذلكَ أَضْعَفُ الإِيمَان». رواه مسلم.

وعن عبد اللَّه بن مسعود: أَنَّ نَبيَّ اللَّه ﷺ قال: «ما كان مِنْ نَبِيٍّ إلا كانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ، يَهْدُونَ بهَدْيِه، ويَسْتَنُّونَ بسُنَّته، ثُمَّ يَكُونُ منْ بَعدهم خُلُوفٌ، يقُولُونَ ما لَا يَفْعَلُونَ، وَيَعْمَلُونَ ما تُنْكِرُونَ، مَنْ جَاهَدَهُمْ بيَده فهو مُؤْمِنٌ، ومنْ جَاهَدَهُمْ بلسَانه فهو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُم بقَلْبِه فهو مُؤْمِنٌ، ليس وَرَاءَ ذَلك مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَل». رواه مسلم.

فَضَائلُ الجِهاد

فضائل الجهاد كثيرة جداً، فهو من أفضل القُربات، ومن أعظم الطاعات، وهو ذروة سنام الإسلام، وبابٌ عظيم من أبواب الشريعة الغراء ؛ يقوم به ذوو الفضل والشرف والسُّؤود في الدّين، دعوة ودفعاً.

وما ذاك إلا لما يترتّب عليه من مصالح عظيمة لأمة الإسلام، من نصر للمؤمنين، وإعلاء لكلمة الدين، وقمع للمنافقين والكافرين، وتسهيل لانتشار الدعوة الإسلامية بين العالمين، وإخراج للعباد من الظلمات إلى النور، ونشر محاسن الإسلام، وأحكامه العادلة بين الخلق أجمعين، وغير ذلك من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة للمسلمين.

ولذا قال الإمام ابن القيم: «فائدة: قال تعالى: ﴿لَمَعَ ٱللَّهَ وَإِنَّ ۚ سُبُلَنَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ فِينَا جَٰهَدُواْ وَٱلَّذِينَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ العنكبوت (٦٩)، علَّق سبحانه الهداية بالجهاد، فأكملُ الناس هداية أعظمهم جهاداً، وأفضلُ الجهاد: جهاد النفس، وجهاد الهوى، وجهاد الشيطان، وجهاد الدنيا، فمن جاهد هذه الأربعة في الله، هداه الله سُبُل

رضاه، الموصلة إلى جنته، ومَن ترك الجهاد، فاته من الهُدى بحسب ما عطَّل من الجهاد».

ولا عجب لهذه المنزلة العالية للجهاد !! فالجهاد صعبٌ على النفس ؛ إذْ هو اجتهادٌ في بذل الجهد، واستفراغ الوسع في قتال العدو، إما دعوةً له للإسلام والتوحيد، وإما دفعاً لشره وضرره عن الإسلام والمسلمين، وذلك ببذل المال والروح في سبيل الله سبحانه وتعالى.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلمُ شيئاً من العمل بعد الفرائض، أفضل من الجهاد.

روى ذلك عنه جماعة من أصحابه: قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل. وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وذُكر له أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه.

وقال عنه غيره: ليس يَعْدلُ لقاء العدو شيءٌ، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يُقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام، وعن حريمهم، فأيُّ عملٍ أفضل منه ؟ الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهجَ أنفسهم. الشرح الكبير (١٠ / ٣٦٤).

وهو فرضُ كفاية على المسلمين، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وقد يكون في بعض الأحيان من الفرائض العينية، التي لا يجوز للمسلم التخلّف عنها إلا بعذر شرعي، كما لو استنفره الإمام، أو حصر بلده العدو، أو كانً حاضراً بين الصفين.

وقد أمر الله تعالى به في كثير من الآيات، وحثَّ عليه ورغب فيه، وكذلك نبينا محمد ﷺ أمر بالجهاد ورغب فيه، وورد في فضل الجهاد في سبيل الله، وفضل المجاهدين، من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ما يُحفز الهمم العالية، ويحرّك كَوامن النُّفوس إلى المشاركة في هذا السبيل المبارك، والصدق في جهاد أعداء رب العالمين، واستقصاء فضائل الجهاد في القرآن الكريم، أمرٌ يطول، لكننا نذكر منه ما تيسر هاهنا:

❊ فمما وَرَد في فضل الجهاد والمجاهدين من الكتاب المبين :

١- قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة(٢١٦) .

«هذه الآية، فيها فرضُ القتال في سبيل الله، بعد ما كان المؤمنون مأمورين بتركه، لضعفهم وعدم احتمالهم لذلك، فلما

هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وكثر المسلمون وقووا، أمرهم الله تعالى بالقتال، وأخبر أنه مكروه للنفوس، لما فيه من التعب والمشقة، وحصول أنواع المخاوف والتعرّض للمتالف، ومع هذا، فهو خيرٌ محض، لما فيه من الثواب العظيم، والتحرّز من العقاب الأليم، والنصر على الأعداء والظفر بالغنائم، وغير ذلك « تفسير السعدي.

وقال الطبري بعد أنْ ذكر قول: إنها نزلت في الصحابة، وهم المخاطبون والمكتوب عليهم القتال قاله عطاء والأوزاعي. وقول من قال: إن هذه الآية منسوخة !

قال بعده: وقال آخرون: هو على كلّ واحدٍ، حتى يقوم به مَنْ في قيامه الكفاية، فيَسقطُ فرضُ ذلك حينئذ عن باقي المسلمين، كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم، وعلى هذا عامة علماء المسلمين.

قال أبو جعفر: وذلك هو الصواب عندنا، لإجماع الحُجة على ذلك، ولقول الله عز وجل: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ النساء(٩٥)، فأخبر جلّ ثناؤه أنّ الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيِّعين فرضاً، لكان لهم السُّوأى لا الحسنى. انتهى

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران (١٦٩-١٧١).

ففي هذه الحياة الدنيا، يموت الناس وتُواري أجسادهم في التراب، ولكن المجاهدين الذين يُقتلون في سبيل الله، لا تنقطع حياتهم، على الرغم أنهم في الظاهر يموتون كغيرهم، وتُوارى أجسادهم في التراب، بل ينتقلون إلى الحياة الحقيقية العظيمة، التي يجري عليهم فيها الرزق الحقيقي الذي لا انقطاع له، مثل حياتهم الأبدية، ولا يُصيبهم حَزَن ولا هم، بل هم في فرح وسرور مستمر، واستبشار بمن وراءهم من المؤمنين بالدنيًا، الذين يتمنّون لهم اللحاق بهم، واستبشار بنعمة الله وفضله وما هم فيه، وجزيل أجره، وعظيم مثوبته.

والناس في هذه الدنيا لا يشعرون بهذه الحياة الغالية التي دخلها الشهداء، ولا ذلك الرزق الدائم والاستبشار والسعادة، ولكن عدم شعورهم لا يبيح لهم إنكار تلك الحياة، بل لا يبيح لهم أنْ يقولوا عنهم مجرد قول: إنهم

أموات؟! كما قال سبحانه ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ البقرة(١٥٤).

٣- قول الله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء(٧٤-٧٦).

فقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الخطاب للمؤمنين؛ أي: فليقاتلوا في سبيل الله الكفار. ووصفهم بأنهم ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي: يبيعون، أي: يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل ﴿بِالْآخِرَةِ﴾ أي: بثواب الآخرة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ شرط، أي: اشترط الإخلاص. ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ عطف عليه، والمجازاة: ﴿فسوف نؤتيه أجرا عظيماً﴾. ومعنى ﴿فَيُقْتَلْ﴾ فيستشهد، أو ﴿يَغْلِبْ﴾ يظفر فيغنم.

وظاهر الآية يقتضي التَّسوية بين مَن قُتل شهيداً، أو انقلب غانماً.

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمَّن الله لمن خَرجَ في سبيله، لا يُخرجه إلا جهادٌ في سَبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسلي، فهو علي ضامنٌ أنْ أُدْخله الجنة، أو أرجعه إلى مَسكنِه الذي خرجَ منه، نائلاً ما نالَ من أجرٍ أو غنيمة».

٤- وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء (٩٥-٩٦).

يخبر الله تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ من المرضى والعاجزين عن الجهاد بالبدن، فإنهم معذورون، كما روى البخاري: عن أنس رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بالمدينة أقواماً ما سرتم مِن مسير، ولا قطعتم من وادٍ، إلا وهم معكم فيه». قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله ؟ قال: « نعم، حَبَسهم العُذر».

وقد قال بعد هذا: ﴿ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ فقال قوم: التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات، إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد. وقيل: فضَّل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجةٍ واحدة، وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات.

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة(٣٥).

هذا أمرٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان من تقوى الله تعالى، والحذر من سخطه وغضبه، وأنْ يجتهد العبد، ويبذل غاية ما يمكنه، في اجتناب ما يُسخط الله، من معاصي القلب واللسان والجوارح، الظاهرة والباطنة، وأنْ يبذل ما يقدر عليه من ﴿ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ أي: القرب منه، والحظوة لديه، والجهاد في سبيله، وذلك بأداء فرائضه القلبية، كالحب له وفيه، والخوف والرجاء، والإنابة والتوكل. والبدنية: كالصلاة ونحوها، والمالية: كالزكاة والصدقة، والمركبة من ذلك: كالجهاد والحج. فكل هذه الأعمال تقرب إلى الله تعالى، ولا يزال العبد يتقرب بها إلى الله حتى يحبه الله، فإذا أحبه كان سمعه الذي يَسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي

يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ويستجيب الله له الدعاء. انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

٦- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ المائدة (٥٤-٥٦).

يقول تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة، أنْ مَن تولّى وأعرض عن نُصرة دينه، وإقامة شريعته، فإنَّ الله يستبدل به مَن هو خيرٌ لها منه، وأشد منعةً وأقوم سبيلاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُمۡ ﴾ محمد(٣٨).

وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَأۡتِ بِخَلۡقٖ جَدِيدٖ ١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٖ ﴾ إبراهيم (١٩، ٢٠). أي: بممتنعٍ ولا صعب.

وقوله تعالى: ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ هذه صفات المؤمنين الكمَّل، أن يكون أحدُهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعززاً على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٞ

رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ الفتح(٢٩).

وفي صفة النبي ﷺ في كتب المتقدمين أنه: «الضَّحوك القَتَّال» فهو ضحوك لأوليائه، قتال لأعدائه.

قال ابن القيم في زاد المعاد: وأما الضَّحُوك القَتَّال، فاسمان مزدوجان، لا يُفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوكٌ في وجوه المؤمنين، غير عابس ولا مقطب... قتالٌ لأعداء الله، لا تأخذه فيهم لومة لائم...انتهى

وقوله ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومةَ لائم﴾ أي: لا يردُّهم عما هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا يردهم عن ذلك رادٌّ، ولا يصدهم عنه صادٌّ، ولا يحيك فيهم لوم لائم، ولا عذل عاذل. انظر: تفسير ابن كثير.

٧- قول الله تعالى: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٞ ﴾ التوبة(١٩-٢١).

فعمارة المساجد «ولا سيما بيت الله الحرام» فضله عظيم عند الله تعالى، ولكن يفضله الجهاد في سبيل الله، لأنه لولا الجهاد في سبيل الله، ما عُمِرت المساجد، ولا ارتفع منارها، بل تُهدَّم وتخرّب، ويصد الناس عنها ويمنعون، وعن سبيل الله عامة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوي عنده عُمّار المسجد الحرام - وهم عُمارهُ بالاعتكاف والطَّواف والصلاة، هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن - وأهل سقاية الحاج، لا يستوون هم، وأهل الجهاد في سبيل الله، وأخبر أنّ المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده، وأنهم هم الفائزون، وأنهم أهلُ البشارة بالرحمة والرضوان والجنات، فنفى التسوية بين المجاهدين، وعُمَّار المسجد الحرام مع أنواع العبادة، مع ثنائه على عُمّاره، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ التوبة(١٨)، فهؤلاء هم عمار المساجد، ومع هذا فأهل الجهاد أرفع درجة عند الله منهم». طريق الهجرتين (ص ٦٢٣).

٨- وقال سبحانه: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ التوبة (٤١- ٤٥).

فقوله ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ قال أهل التفسير: كهولاً وشباباً، وأغنياء ومساكين، في العسر واليسر، مشاغيل وغير مشاغيل، نشاطاً وغير نشاط.

وفي الآيات: ذمٌ للمنافقين المتقاعسين عن الجهاد بغير عذر، والذين يعتذرون بالأعذار الواهية، ويتخلَّفون عن الجهاد مع رسول الله ﷺ وأصحابه، بأموالهم وأنفسهم، وأنَّ سبب ذلك هو عدم إيمانهم بالله تعالى والدار الآخرة، وحرصهم على الحياة الدنيا.

٩- ويقول تعالى في فضل المجاهدين: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ

مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ التوبة(١١١).

ففي هذه الآية الترغيب العظيم في الجهاد في سبيل الله عز وجل، وهي الصفقة المعقودة بين الله وبين عباده المؤمنين، وبيان أنَّ المؤمن قد باع نفسه وماله على الله عز وجل، وأنه سبحانه قد تقبّل هذا البيع الرابح، وجعل ثمنه الجنة السرمدية، وهو سبحانه أوفى من عامله الحلق بما وعد، فلا يخلف الله الميعاد، وهل توجد تجارة مثل التجارة المضمونة، التي تكون مع الخالق سبحانه الكريم الوهّاب ؟!

١٠- وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ

وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: (١٢٠-١٢١).

ففي هاتين الآيتين: أنَّ كلَّ حركات المجاهدين في سبيل الله وسكناتهم، وجُوعهم وظمأهم وتعبهم، ونفقاتهم صَغُرت أم كبرت، وإغاظتهم الكفار بأيّ نوع من أنواع الأذى المشروع الذي يُلحقونه بهم، كل ذلك يكتبه الله لهم عملاً صالحاً، وثواباً عظيماً، ويجزيهم عليه أحسن ما كانوا يعملون، لأنّ المجاهدين في سبيل الله، لا يَرغبون بأنفسهم عن نفس نبيهم صلى الله عليه وسلم التي بذلها طيلة حياته في سبيل ربه، بل هم مقتدون بنبيهم محمد ﷺ، لذلك كان لهم هذا الفضل العظيم، الذي ذكره الله هاهنا، ليُغريهم بثوابه الشامل، وفضله العميم.

١١- وقوله تعالى: ﴿ تِجَٰرَةٍ عَلَىٰ أَدُلُّكُمْ هَلْ ءَامَنُوٓا۟ ٱلَّذِينَ يَٰٓأَيُّهَا ٱللَّهِ سَبِيلِ فِى وَتُجَٰهِدُونَ وَرَسُولِهِۦ بِٱللَّهِ تُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ أَلِيمٍ عَذَابٍ مِّنْ تُنجِيكُم لَكُمْ يَغْفِرْ ﴿١١﴾ تَعْلَمُونَ كُنتُمْ إِن لَّكُمْ خَيْرٌ ذَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ بِأَمْوَٰلِكُمْ جَنَّٰتٍ فِى طَيِّبَةً وَمَسَٰكِنَ ٱلْأَنْهَٰرُ تَحْتِهَا مِن تَجْرِى جَنَّٰتٍ وَيُدْخِلْكُمْ ذُنُوبَكُمْ قَرِيبٌ وَفَتْحٌ ٱللَّهِ مِّنَ نَصْرٌ تُحِبُّونَهَا وَأُخْرَىٰ ﴿١٢﴾ ٱلْعَظِيمُ ٱلْفَوْزُ ذَٰلِكَ عَدْنٍ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَبَشِّرِ ﴾ الصف(١٠-١٣).

هذه التجارة الرابحة مع الله جل جلاله، هي التي يتمناها أولياء الله المجاهدون، لتُوصلهم إلى رضى ربّهم، وجنات الخلد، ورأس مالها: الإيمان بالله ورسوله، والجهاد والاجتهاد في سبيل الله، وربحها: غفران الله تعالى، ودخول الجنات، بمساكنها وقصورها، وبساتينها وأنهارها، يُضاف إلى ذلك: نصر الله لأوليائه على أعدائه في الدنيا.

١٢- وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ الحج(٤٠-٤١).

قال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت في الجهاد، واستدل بهذه الآية بعضهم على ذلك: بأن السورة مدنية، قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة، وغير واحد.

وإنما شرع الله تعالى الجهاد في الوقت الأليق به «لأنهم لما

كانوا بمكة، كان المشركون أكثر عدداً، فلو أمر المسلمين - وهم أقل من العُشر - بقتال الباقين لشق عليهم » ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله ﷺ، وكانوا نيفاً وثمانين، قالوا: يا رسول الله، ألا نميل على أهل الوادي، يعنون أهل منى ليالي منى، فنقتلهم ؟! فقال رسول الله ﷺ «إني لم أؤمر بهذا «. فلما بغى المشركون، وأخرجوا النبي ﷺ من بين أظهرهم، وهمّوا بقتله، وشرّدُوا أصحابه شَذَر مَذَر، فذهب منهم طائفةٌ إلى الحبشة، وآخرون إلى المدينة، فلما استقرّوا بالمدينة، ووافاهم رسول الله ﷺ، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره، وصارت لهم دار إسلام، ومعقلاً يلجئون إليه، شَرع الله جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك.

(انظر ابن كثير).

والجهاد في سبيل الله يظهر فضله، عندما تخبث الأرض بكفر الكافرين، وينتشر شرك المشركين، وردة المرتدين، وفساد المفسدين، فإذا المجاهدون هم الذين يطاردون الكفر والشرك والإلحاد، ويقضون على الردة، ويدفعون عن الحق، ويغلبون الباطل، فيقوم في الأرض دين الله تعالى، وتعلو كلمته ودينه، ويُؤمر بالمعروف، ويُنهى عن المنكر، لذا قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ أي: لولا أنه

يدفع عن قوم بقوم، ويكشف شر أناس عن غيرهم، بما يخلقه ويقدره من الأسباب والأحكام الشرعية، لفسدت الأرض، وأهلك القوي الضعيف.

لو أراد الباحث استقصاء فضائل الجهاد في القرآن الكريم بحسب شموله لكل أعمال المسلم وعباداته، لتعذَّر ذلك عليه، لأنّ كل أمْر أمَر الله به على هذا، هو من الجهاد الذي يسعى المسلم للقيام به، وكل نَهْي نهَى الله عنه، فتركه العبد لله، هو من الجهاد في سبيل الله، وهكذا كل صفة حميدة، وخُلق جميل حثَّ الشرع عليه، فالسعي للاتصاف به، هو من الجهاد في سبيل الله، وكل صفة ذميمة، نهى عنها الله ورسوله ﷺ، فالاجتهاد في البعد عنها، هو من الجهاد في سبيل الله.

ومن ذلك: باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله وسبيله، الذي لا فلاح للمسلمين إلا به، بل عاقبة المسلمين بدونه الخسران في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران(١١٠).

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران(١٠٤).

* أما الأحاديث الواردة: في فضل الجهاد والمجاهدين، وما أعد الله عز وجل لهم في الدنيا والآخرة، فهي أكثر من أنْ تحصر، وأشهر من أنْ تذكر، وكذا التحذير من تركه والإعراض عنه، فمنها:

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله، خيرٌ من الدُّنيا وما عليها، والرَّوحة يَروحها العبدُ في سَبيل الله، أو الغَدوة، خيرٌ من الدُّنيا وما عليها». في الصحيحين.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ: قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل ؟ قال: « الصلاةُ على ميقاتها»، قلت: ثم أيّ ؟ قال: « ثم برُّ الوالدين»، قلت: ثم أي ؟ قال: « الجهادُ في سَبيل الله». فسكت رسول الله ﷺ، ولو اسْتزدُته لزادني. رواه البخاري - فتح الباري (٦/ ٣)، ومسلم (١/ ٨٩).

كان أصحاب رسول الله ﷺ لشدَّة حرصهم على الإكثار من طاعة الله تعالى، والاستزادة منها، يسألون رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال التي تُرضي ربهم عنهم، فيجيب على أسئلتهم، وقد تختلف إجابته من شخص لآخر، أو من حالة لأخرى، إذْ السائل قد ينقصه أداء عملٍ من الأعمال الصالحة، فيذكره الرسول ﷺ حثاً له على أدائه، وقد يكون المقام يقتضي أداء

عمل آخر من الأعمال الصالحة لحاجة المسلمين إليه، فيذكره ﷺ في إجابته، حضًّا على القيام به.. وهكذا.

وفي هذا الحديث: جعل الرسول ﷺ الجهاد في سبيل الله، في الدرجة الثالثة بعد حقّ الله تعالى، وحق الوالدين، وهو ما يدل على رفعة شأنه، وعلو مكانته.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلني على عمل يَعْدل الجهاد ؟ قال: «لا أجدُه»، قال: «هل تستطيع إذا خرجَ المجاهدُ أنْ تدخلَ مسجدك، فتقومَ ولا تَفْتر، وتصوم ولا تفطر ؟» قال: ومَن يستطيعُ ذلك ؟ قال أبو هريرة: إنّ فرس المجاهد ليَستنُّ في طِوَله - أي يذهب ويجيء في مرح ونشاط وهو مربوط في حبلِه - فيكتب له حسنات.

رواه البخاري - الفتح (٦/ ٤- ٢٧٨٥)، ومسلم (٣/ ١٤٩٨).

هذا الصحابي السائل كان يعلم فضل الجهاد، فسأل الرسول ﷺ أن يدله على عمل يساويه، يستطيع المداومة عليه في غير وقت الحرب، أو أنه عجز عن مباشرة الجهاد الذي علم فضله، فأراد أنْ يأتي بعملٍ يعدله وهو يقدر عليه، وفي كلتا الحالتين هو دالٌّ على حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجهاد، وعلى زيادة العلم بالأعمال التي لها فضل كبير عند الله تعالى، ليأتوا بها، وينالوا ثوابها.

وقد أجابه الرسول ﷺ بجوابين، كل منهما يدل على فضل الجهاد العظيم: الجواب الأول: قوله: «لا أجدُه» أي: لا أجدُ عملاً يعدل الجهاد.

وهو واضح في أفضلية الجهاد، على ما سواه من الأعمال الصالحة.

الجوابِ الثاني: قوله: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد ؛ أنْ تَدخلَ مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر ؟». وهذا الجواب يدل أيضاً على أفضلية الجهاد على ما سواه من الأعمال، لأنّ قيام الليل المستمر الذي لا فتور معه، وصيام النهار المتواصل الذي لا إفطار معه، غير مستطاعَيْن، كما أجاب بذلك السائل رسول الله ﷺ فقال: ومن يستطيع ذلك ؟! وأقره الرسول ﷺ على هذا الجواب.

قال الحافظ: «وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله، تقتضي ألاَّ يعدل الجهادَ شيء من الأعمال».

وقال القاضي عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد، حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة، معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيع ذلك». الفتح (٦/ ٥).

وقول أبي هريرة ﷺ: « إنَّ فرسَ المجاهد ليَستن في طوله فيكتب له حسنات «، يشير إلى أن كل تصرفات المجاهد المباحة، تكتب له حسنات.

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله، أيُّ الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مُؤمنٌ يجاهدُ بنفسه وماله» قالوا: ثم مَن ؟ قال: «مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشِعاب، يتَّقي الله، ويَدَعُ الناس مِن شَرّه». رواه البخاري (٦/ ٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٣).

الحديث أيضا: يدل على حرص الصحابة على التنافس في الأعمال الصالحة التي هي أحب إلى الله، والسؤال هنا عن أفضل الناس، ولا يكون أفضل الناس إلا إذا أتى بأفضل ما يحبه الله ورسوله ﷺ، وإجابة الرسول ﷺ واضحة في تعظيم الجهاد في سبيل الله، حيث جعل المؤمن المجاهد أفضل الناس، بخلاف المؤمن المتقي الذي أعماله الصالحة لا تتعداه إلى غيره، فإنه جاء في الدرجة الثانية.

ثم لا بد من العلم: أنّ هذا المؤمن المتَّقي الذي انزوى في شِعْب من الشِّعاب، واعتزل الناس، لا يكون إلا زمنَ فتنةٍ بين المسلمين، وإلا فإنَّ الاختلاط بالناس، ونُصحهم ودعوتهم، مع تقوى الشخص في نفسه، أفضل من المتقي المنزوي بدون سبب.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهادَ أفضل العمل، أفلا نجاهد ؟ قال: «لَكُنَّ أفضلُ الجهاد، حجٌّ مبرور». رواه البخاري (فتح - ٦/ ٤).

وفي الحديث دلالة واضحة على فضل الجهاد وتعظيمه ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : تطلُّع النساء إلى ما سبقهن به الرجال من هذا الفضل.

الوجه الثاني : قول عائشة رضي الله عنها: « نرى الجهاد أفضل العمل «وإقرار الرسول ﷺ لقولها.

الوجه الثالث : قوله ﷺ: « لَكُنَّ أفضلُ الجهاد، حجٌّ مبرور» قيَّد كَوْن الحج أفضل الجهاد بكونه للنساء، بقوله: «لَكُنَّ» وفي هذه زيادة تأكيد، لكون الجهاد أفضل الأعمال لغير النساء.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن آمنَ بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصامَ رمضان، كان حقًّا على الله أَنْ يُدْخله الجنةَ، جاهدَ في سبيل الله، أو جلسَ في أرضه التي ولد فيها». فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشِّر الناس ؟ قال: «إنَّ في الجنةِ مائة درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في

سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السَّماءِ والأرض، فإذا سألتُم اللهَ فاسألوه الفِردوس، فإنه أوْسطُ الجنةِ، وأعلى الجنة». رواه البخاري في صحيحه (فتح - ٦/ ١١).

وهذا الحديث في بيان اختلاف درجات الناس في الجنة، والعُلوِّ فيها ؛ فإن الآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً، وكما أنّ بين الناس في الطاعات والقُربات، والأخلاق المحمودة الظاهرة الباطنة تفاوتاً ظاهراً، فكذلك فيما يُجازون به في الآخرة تفاوتٌ ظاهر، فإنْ كنتَ تطلب أعلى الدرجات، فاجتهد ألا يَسبقكَ أحدٌ بطاعة الله تعالى، فقد أمرك الله تعالى بالمسابقة والمنافسة فيها ؛ قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الحديد(٢١)، وقال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ المطففين(٢٦).

والعجب أننا لو تقدَّم علينا أقراننا أو جيراننا، بزيادة مال أو منصب أو بعلوِّ بناء، لثقل ذلك علينا، وضاق صدرنا، وتنغَّص بسبب الحسد عيشنا، فكيف نرضى أنْ يسبقنا أقوامٌ في الجنة بالدرجات، التي لا تُوازيها الدنيا بحذافيرها ؟!

وقد بيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديث حدَّاً أدنى، يقف عنده مَن أراد دخول الجنة غير منافس في درجاتها العُلاَ، وهو: أنْ يُؤمن بالله ورسوله، ويقيمَ الصلاة، ويصوم رمضان،

ولو لم يُجاهد في سبيل الله، وحداً أعلى لمن طمحت نفسه إلى الفردوس، والمنافسة في الدرجات العُلا.

وليس في الحديث تسوية بين الجهاد وعدمه، لمن استطاع الجهاد،كما توهّم البعض من قوله ﷺ: «جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها « بل فيه أن أصل دخول الجنة مضمون للمؤمن، سواءً جاهد أو لم يجاهد.

كما بيّن ذلك الحافظ مستدلاً برواية الترمذي ونصها: « قلت: يا رسول الله، ألا أخبر الناس ؟ قال: «ذر الناس يعملون، فإنَّ في الجنة مائة درجة». قال الحافظ: فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة، لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه، فيقفوا عند ذلك، ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه، من الدرجات التي تحصل بالجهاد». فتح الباري (٦/ ١٢).

٧- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: كتب إلى عمر بن عبيد الله حين خرج إلى الحروريَّة: أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس، فقال: «يا أيها الناس، لا تمنَّوا لقاءَ العدو، وسَلوا الله العافيةَ، فإذا لقيتُموهم فاصْبروا، واعلمُوا أنّ الجنةَ تحت ظلالِ السيوف.. ». رواه البخاري (فتح -٦/ ١٥٦) ومسلم (٣/ ١٣٦٢).

وأي فضل أكبر من هذا الفضل ؟! فالمجاهد عندما

يصول ويجول في المعركة، يعلم أنه يتجوَّل في عَرَصَات الجنة وجنباتها، تحت ظلِّ سيفه، وسيف عدوه، وما أنْ يسقط على الأرض شهيداً، حتى يدخلها.

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: « انتدبَ اللهُ لمن خَرَجَ في سبيله، لا يُخرجه إلا الإيمانُ بي، وتصديقٌ برسُلي، أنْ أُرْجعه بما نالَ من أجرٍ أو غنيمة، أو أدْخله الجنة، ولولا أنْ أشقَّ على أمتي، ما قعدتُ خَلْف سريَّة، ولوددتُ أني أقتلُ في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل». رواه البخاري (فتح -١/ ٩٢) ومسلم (٣/ ١٤٩٧).

المجاهد الصادق في إيمانه، والمخلص في نيته، رابحٌ فالحٌ على كل حال، سواء انتصر على عدوه، وعاد إلى بيته سالماً غانماً مأجوراً، أم استشهد فدخل الجنة.

ثم يبين الرسول الله ﷺ أنه ما كان يقعد خَلْف سرايا وجيوشه التي يبعثُ بها، إلا إشفاقاً على أمته بأن تكلف نفسها الخروج في كلِّ سرية مثله، فيشق ذلك عليها، وإنه ﷺ يتمنَّى أنْ يقتل في سبيل الله، ثم يحيا، ثم يقتل، حباً في كرامة الشهادة عند الله، ورغبة فيما عنده.

ومثله :

٩- ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال:

«ما أحدٌ يَدخل الجنة يُحبُّ أنْ يَرجعَ إلى الدنيا، وله ما على الأرض مِنْ شيءٍ، إلا الشهيد، يتَمنى أنْ يَرجعَ إلى الدنيا فيُقتلَ عشرَ مرات، لما يَرى من الكرامة». رواه البخاري (فتح -٦/ ٣٢) ومسلم (٣/ ١٤٩٨).

فيذكر النبي ﷺ الكرامة التي ميَّز الله بها الشهيد عن غيره من المؤمنين، حيث لا يتمنى أحدٌ غيره أنْ يحييه الله بعد موته، فيقتل مراراً، لما يرى من الخير العظيم، والجزاء الكبير، المترتب على الشهادة في سبيل الله، قال ابن بطال: هذا الحديث أجلُّ ما جاء في فضل الشهادة. (الفتح -٦/ ٣٣).

١٠- عن مسروق قال: سألنا عبد الله - هو ابن مسعود - عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ آل عمران (١٦٩). قال: أما إنَّا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحُهم في جَوف طير خُضر، لها قناديل معلّقة بالعرش، تَسرحُ من الجنة حيثُ شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطّلع إليهم ربهم اطلاعةً، فقال: تشتهونَ شيئاً ؟ قالوا: أيُّ شيءٍ نَشتهي ؟ ونحن نسرحُ من الجنة حيث شئنا ؟! ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لنْ يُتركوا مِن أنْ يسألوا، قالوا: يا رب، نُريد أنْ تُردَّ أرواحَنا في أجسادنا، حتى نُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى، فلما

رأى أنْ ليس لهم حاجة، تُركوا ». رواه مسلم (٣/ ١٥٠٢).

قال ابن النحاس: الذي يظهر لي - والله أعلم - من الحكمة في جعل أرواحهم في هذه الأجساد: أنهم لما جاءوا بأجسادهم الكثيفة لله تعالى، وبذلوها في حُبّه، وعرّضوها للآلام والمشاقّ الشديدة، وسمحوا بها للفناء، امتثالاً لأمر الله، وطلباً لمرضاته، عوّضهم عنها أجساداً لطيفة في دار النعيم الباقي، يأكلون بها ويشربون، ويَسرحون في الجنة حيث يشاءون، ولما كان ألطف الحيوانات أجساماً الطير، وألطف الألوان الأخضر، وألطف الجمادات الشفافة الزجاج، كما قال تعالى: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٌ دُرِّيّٞ﴾ النور(٣٥). وإنْ كانت من ذهب كما في حديث ابن عباس فهو المفرح طبعاً وخاصية، وناهيك بذهب الجنة مفرحا، فلذلك - والله أعلم - جعل الله أرواح الشهداء في ألطف الأجساد، وهو الطير الملون بألطف الألوان، وهو الخضِرة، يأوي إلِى ألطف الجمادات، وهي القناديل المنورة والمُفرحة، في ظل عرش اللطيف الرحيم، لتكمُل لها لذة النعيم، في جوار الربّ الكريم، فكيف يظن إنها محصورة ؟! كلا والله، إنَّ هذا لهو الفوز العظيم، لمثل هذا فليشمر المشمرون، وعليه فليجتهد المجاهدون. (مشارع الأشواق ٢/ ٧٣١).

١١- وعن أنس ﷺ قال: أُصيبَ حارثة يوم بدر وهو غلامٌ، فجاءت أمُه إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، قد عرفتَ منزلةَ حارثة مني، فإنْ يكن في الجنة أصبرْ وأحتسب، وإنْ تكن الأخرى، ترَ ما أصنع، فقال: «ويحك أو هَبلْتِ ؟ أوَ جنةٌ واحدةٌ هي ؟ إنها جِنانٌ كثيرة، وإنه في جنَّة الفرَدوس».

رواه البخاري (فتح- ٦/ ٢٥).

وقوله: «ويحك » هي كلمة رحمة، وقوله: «هبلت» بضم الهاء بعدها موحدة مكسورة، أي: ثكلت، وهو بوزنه. وقد تفتح الهاء فيقال: هبلته أمه تهبله، بتحريك الهاء، أي: ثكلته.

في هذا الحديث: الهمّة العالية عند هذا الصحابي الجليل رغم صغر السن، والحرص على المشاركة في الجهاد، فلم يمنعه صغره من أنْ يسابق إلى معالي الأمور، وهي الشهادة، وهي من أعلى مراتب الأولياء.

وفيه: تأثر أُمّه الشديد بفقده، وحبها الفطري والجبلي له، وقد كانت الأم صريحة في حديثها مع النبي ﷺ، وأرادت أنْ تجزعَ عليه، ولكنها صبرتْ واحتسبت ؛ لما علِمت ما أعدّ الله له من الكرامة، والخير الكثير في الجنة.

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كلُّ كَلْمُ يُكْلَمُه المسلمُ في سبيلِ الله، تكونُ يومَ القيامة كهيئتِها إذْ

طُعِنتْ، تفجَّر دماً: اللونُ لونُ الدم، والعَرْفُ عَرف المِسك».
رواه البخاري (فتح ١-/ ٣٤٤) ومسلم (٣/ ١٤٩٦).

قوله: «والعَرف » أي: الرائحة، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته: أنه يَشهد لصاحبه بفضله وجهاده، وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة: أن تنتشر في أهل الموقف، إظهاراً لفضيلته أيضا، ومن ثَم لم يُشرع غسل الشهيد في المعركة.

١٣- وعن جابر ﷺ قال: لما قُتل أبي جعلت أبكي، وأكشف الثواب عن وجهه، فجعل أصحاب النبي ﷺ ينهونني، والنبي ﷺ لم يَنْهَه، وقال النبي ﷺ: «لا تَبكِه، مازالتِ الملائكةُ تُظلّه بأجنِحتها، حتى رُفِع». رواه البخاري (فتح - ٧/ ٣٧٤).

وفي رواية لمسلم: قال: جيء بأبي يوم أحدٍ مُجدَّعا، فوضع بين يدي النبي ﷺ... فذكر نحوه.

وقوله: « تبكه، أو لا تبكيه، ما زالت الملائكة تُظلّه « معناه: سواء بكيت عليه أم لا ؟ فما زالت الملائكة تُظله، أي: تظلل عليه بأجنحتها، أي: فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره، فلا ينبغي البكاء على مثل هذا، وفي هذا تسليةٌ له عن مصابه.

١٤- وعن أنس ﷺ قال: بَعث النبي ﷺ أقواماً من بني

سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم، فإنْ أمَّنُوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريباً، فتقدَّم فأمَّنوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ، إذْ أوْمئوا إلى رجل منهم، فطَعَنه فأنفذه، فقال: الله أكبر، فُزْتُ وربِّ الكعبةَ، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم، إلا رجل أعرج صعد الجبل، قال همام « أحد رجال السند» فأراه آخر معه، فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم رضي الله عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ: ﴿أنْ بلغوا قومنا أنْ قد لقينا ربَّنا فرضِيَ عنَّا وأرضانا﴾ ثم نُسخ بعد. فدعا عليهم أربعين صباحاً، على رَعْل وذَكْوان وبني لحيان وبني عُصَيّة، الذين عَصُوا الله ورسوله. رواه البخاري (فتح الباري - ٦/ ١٨) ومسلم (٣/ ١٥١١).

ما يستفاد من الحديث :

الأول: بيان فضيلة الشهداء عند الله تعالى وأنهم أحياءٌ عند ربهم يرزقون، وأنَّ الله يرضى عنهم ويرضيهم، ورضا الله تعالى، هو غاية ما يسعى إليه المؤمنون.

الثاني : جواز أنْ يقول الرجل في المعركة حين يشعر بالقتل والموت: فزتُ ورب الكعبة، أي: فزت بالشهادة والجنة.

الثالث : جواز الدعاء على أهل الغدر والخيانة، والطغيان

والفجور بالهلاك والدمار، وجواز ذكر أسمائهم وقبائلهم إذا لم يترتب عليه فتنة، فقد صرح ﷺ في دعائه برعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية.

الرابع : فيه ذكر وجود النسخ في القرآن الكريم، وهو مما اتفق عليه أهل العلم، وهو نوعان:

١- نسخ الحُكم.

٢- نسخ التلاوة.

وهنا قد نسخت تلاوة آية: ﴿بلِّغوا عنَّا قومَنا أنْ قدْ لقينا ربَّنا فرضيَ علينا وأرضانا﴾ وبقي حُكمها.

١٥- وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيتُ الليلةَ رجلين أتياني، فصَعَدا بي الشجرةَ، وأدْخَلاني دَاراً هي أحْسنُ وأفضلُ، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها، قال: أمَّا هذه الدار، فدارُ الشُّهداء». رواه البخاري (فتح الباري - ٦/ ١١).

فوصف دار الشهداء ومكانهم في الجنة، بأنها هي أحْسنُ وأفضلُ ما في الجنة، وأنه لم يرَ قطُّ أحسنَ منها، وهذا دليل على فضل الشهادة في سبيل الله.

١٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «لَغدوةٌ في سبيل الله أو رَوحة، خيرٌ من الدنيا وما فيها».

وفي رواية من حديث أبي هريرة: «خيرٌ ممَّا تطلعُ عليه الشمسُ وتغرب». رواه البخاري (فتح -٦/ ١٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٩).

فالمجاهد إذا خرج في سبيل الله خَرْجةً واحدةً في أول النهار، أو خَرْجةً واحدة في آخره، تكون خرجته الواحدة خيراً له من الدنيا وما فيها، فأيُّ عمل يَعدل هذا العمل ؟ وأي فضل يساوي هذا الفضل الكبير؟!

١٧- وعن سهل بن سعد الساعدي ﵁: أنْ رسول الله ﷺ قال: «رباطُ يوم في سبيل الله، خيرٌ مِن الدُّنيا وما عليها، وموضعُ سَوْط أحدِكم من الجنة، خيرٌ من الدُّنيا وما عليها، والرَّوْحة يَروحها العبدُ في سبيل الله والغدوة، خيرٌ من الدنيا وما عليها». رواه البخاري (فتح - ٦/ ٨٥).

١٨- وعن سلمان ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يوم وليلة، خيرٌ مِنْ صيام شهر وقيامه، وإنْ ماتَ جَرَى عليه عَمله الذي كان يَعْملُه، وأُجريَ عليه رِزْقُه، وأَمِنَ الفَتَّان». رواه مسلم في الأمارة (٣/ ١٥٢٠).

فمرابطة المجاهد في ثغر من ثغور المسلمين، لحماية البلاد الإسلامية من الأعداء، أوْ للانقضاض عليهم عند الحاجة؛ لها منزلة عظيمة عند الله تعالى، فهي خيرٌ من الدنيا وما عليها، يحوزها المؤمن فينفقها في طاعة الله، لا بل إنَّ رباط يوم وليلة خيرٌ

من صيام شهر وقيامه، يضاف إلى ذلك أنْ رزقه دائمٌ لا ينقطع، وأمنه مستمر، لا يخاف من فتنة القبور ولا غير ذلك، وهذا جزاء الله تعالى للمجاهد الذي اقتحم المكاره، وألقى بنفسه في المخاوف، وحصل له ما حصل من جوع وعطش وغيرهما.

قال النووي ﷺ: «هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجَرَيان عمله عليه بعد موته فضيلةٌ مختصَّة به، لا يُشاركه فيه أحد، وقد جاء صريحاً غي غير مسلم: «كل ميتٍ يُختم على عمله، إلا المرابط فإنه ينمى له إلى يوم القيامة». شرح النووي (١٣/ ٦١).

وقوله ﷺ: «وأُجْري عليه رزقه» موافقٌ لقول الله تعالى في الشهداء: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ آل عمران (١٦٩)، والأحاديث السابقة: أنّ أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة». شرح النووي (١٣/ ١٦).

وقال ابن قدامة ﷺ في تفسير معنى الرباط وبيان فضلة: «معنى الرباط، الإقامة بالثغر مقوِّياً للمسلمين على الكفار، والثَّغر: كل مكان يُخيف أهلُه العدوَّ، ويُخيفهم.

وأصل الرباط: من رباط الخيل، لأنَّ هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كلٌ يُعِدُّ لصاحبه، فسُمِّي المقام بالثغور رباطاً، وإنْ لم يكن فيه خيل.

قال: وفضله عظيمٌ، وأجْره كبير، قال أحمد: ليس يَعدل الجهادَ عندي والرباط شيءٌ، والرباط دفعٌ عن المسلمين وعن حريمهم، وقوةٌ لأهل الثغر ولأهل الغزو، فالرباط عندي أصلُ الجهاد وفرْعه، والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقة.

ثم قال بعد أن ذكر الحديث السابق: وعن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ميتٍ يُختمُ على عَمله، إلا المرابطُ في سبيل الله، فإنه يَنْمو له عملُه إلى يومِ القيامة، ويُؤمَنْ مِنْ فتَّانِ القبر». رواه أبو داود والترمذي.

قال: وأفضل الرباط: المقام بأشد الثغور خوفاً، لأنهم أحوج، ومقامه به أنفع، قال أحمد: أفضلُ الرباط، أشدُّهم كَلَباً» المغني (١٣/ ١٨) وما بعدها.

١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «طُوبى لعبد، آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعثَ رأسهُ، مغبَّرةٍ قدماه، إنْ كانَ في الحِراسة كانَ في الحراسة، وإنْ كان في السَّاقة كان في السَّاقة، إنْ اسْتأذنَ لم يُؤذنْ له، وإنْ شُفِّعَ لم يُشفَّع». رواه البخاري (فتح -٦/ ٨١).

فضل المجاهد في أيّ موقع كان من ساحات المعركة، فقد أثنى الرسول ﷺ على المجاهد في سبيل الله الذي لزم فرسه

وسلاحه، وأعدَّ نفسه لذلك، حتى اغبرَّ جسمُه، وانتفش شَعره، لبعده عن الترف والتنعم والراحة، وأثنى عليه الرسول ﷺ أينما كان عمله، ما دام في سبيل الله، سواء كان حارساً، أم في مؤخرة الجيش، أو غيره، وطوبى اسم للجنة ونعيمها. انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٤١).

٢٠- عن أَبي هريرَةَ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺقال: «يَضْحَكُ اللهُ إِلى رَجُلَين، يَقْتلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَان الْجَنَّةَ ؛ يُقَاتلُ هذا فِي سَبيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ؛ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ على الْقَاتلِ فَيُسْتَشْهَد». رواه البخاري ومسلم واللفظ له. فالشهداء يضحك اللَّه تعالى إليهم.

٢١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال لي: «إنْ شئتَ أنبأتك برأس الأمر، وعُموده، وذروة سنامه ؟ «قال: قلت: أجل يا رسَول اللهَ، قال: « أما رأسُ الأمر فالإسْلام، وأما عَمُودُه فالصلاة، وأما ذِرْوة سَنامه فالجهادَ». أخرجه الترمذي (٢٦١٦)والنسائي في«الكبرى» (١١٣٩٤) وابن ماجة (٣٩٧٣) وعبد الرزاق (١١/ ١٩٤/ ٢٠٣٠٣) ومن طريقه أحمد (٥/ ٢٣١) وغيرهم، وهو حديث حسن لطرقه.

فقوله: «أَلَا أُخْبرُك برَأْس الأَمْر « أي: بأَصل أَمرُ الدِّين وهو الإِسلامُ، يعنَي الدَين الذي بُعث به هو الإِسلام، وقدَ

جاء تفسيرُه في رواية: بالشهادتين، فمن لم يقرَّ بهما ظاهراً وباطناً، فليسَ من الإسلام في شيء.

وقوله: « وعَمُودِه « أي: ما يَقومُ ويعتمد عليه، ولا ثبات للشيء في العادة بغير عمود، فقِوام الدّين الذي يقومُ به،كما يقومُ الفسطاطُ على عموده، هو الصلاة المكتوبة.

وقوله: «وذِرْوَة سَنَامه « السَّنَامُ ما ارتَفعَ مِنْ ظَهْر الجمل، فذروة كلِّ شيء أعلاه، وذِرْوَةُ سنام هذا الدين، هو الجهادُ، والجهاد لا يقاومه شيءٌ من الأعمال.

٢٢- وعن نعيم بن همار الغطفاني ﷺ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الشهداءِ أفضل ؟ قال: «الذين إنْ يُلْقَوا في الصفِّ، لا يَلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يَتلبَّطون في الغُرف العُلا في الجنَّة، ويَضحك إليهم ربُّك، وإذا ضَحِك ربُّك إلى عبدٍ في الدنيا، فلا حَسابَ عليه». رواه أحمد (٥/ ٢٨٧) وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٢٨) وأبو يعلى (٦٨٥٥).

وقوله:يَتلبَّطُون « قال ابن الأثير: يتمرَّغون.

وقوله: «ويَضحك إليهم ربُّك، وإذا ضَحِك ربُّك إلى عبدٍ في الدنيا، فلا حَسابَ عليه» بشارة عظيمة للشهداء، فهي دليل رضاه تعالى عنهم، وحبه لهم.

وفيه: إثبات لصفة «الضحك» لربنا جلّ شأنه، كما يليق بجلاله وعظيمته، لا يُماثل أحداً من خَلقه في ذلك.

٢٣- وعن المقدام بن معدي يكرب: عن رسول الله ﷺ قال: «للشهيدِ عند الله خصال: يُغفرُ له في أولِ دفعة من دمه، ويُرَى مقعدَه من الجنة، ويُحلى حِليةَ الإيمانَ، ويُزوجُ اثنتين وسبعين زوجةً من الحُور العين، ويجارُ من عذاب القبر، ويأمنُ من الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاجُ الوَقار، الياقوتة منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويُشفَّعُ في سبعينَ إنساناً مِنْ أهلِ بيته». أخرجه الترمذي (١٦٦٣) وابن ماجة (٢٧٩٩) وأحمد (٤/ ١٣١) والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٥/ ٤٢٥٤) واللفظ له، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٢١٣).

٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجدُ الشهيدُ مِنْ مَسّ القَتل، إلا كما يَجدُ أحدُكم مِنْ مسِّ القَرصة». رواه الترمذي وغيره.

وكان علي رضي الله عنه يحض على القتال ويقول: «إنْ لم تُقتُلوا تموتوا، والذي نفسي بيده، لألفُ ضربةٍ بالسَّيف، أهونُ من موتٍ على فراش».

فالشهيد لا يشعر بألم القتل، وسكرات الموت، وهذا من

فضل الله العظيم عليه.

٢٥- وعن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يُقال لها: أم خلاّد وهي منتقبةٌ، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك، وأنت منتقبة ؟! فقالت: إنْ أرزأ ابني، فَلن أرْزأ حيائي ؟! فقال رسول الله ﷺ: « ابْنُك له أجرُ شهيدين «. قالت: ولِمَ ذاكَ يا رسول الله ؟ قال: « لأنَّه قَتَله أهلُ الكتاب» . رواه أبو داود (٣/ ٥): باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم، وأبو يعلى (٣/ ١٦٤).

قال موفق الدين ابن قدامة (٧٤١٨): فصل: وقتال أهل الكتاب، أفضل من قتال غيرهم.

وكان ابن المبارك يأتي مِن مَرو لغزو الروم. فقيل له في ذلك؟ فقال: إنَّ هؤلاء يقاتلون على دِين.

٢٦- وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى، فإنه بابٌ مِن أبواب الجنة، يُذهب الله به الهَمَّ والغَم».

رواه الهيثم بن كليب في» مسنده « (١٣٧ / ١) والحاكم (٢ / ٧٤ - ٧٥) والضياء في « المختارة « (٦٩ / ١). وصححه الألباني في « الصحيحة « (٤ / ٥٨٠).

هذا: والأحاديث في فضل الجهاد وأهله وأنواعه كثيرة،

وقد جمعها كثيرٌ من المحدّثين في مصنفات خاصة [1].

تنبيه: هذا: وإنْ كان فضل الجهاد، وعلو شأنه هو ما اتَّفقت عليه النصوص، وإجماع الأمة، لكن لا بد أنْ نعلم: أنَّ هذه المنزلة الرفيعة، وتلك الفضائل العظيمة، لا تحصل إلا لأهل الجهاد الشرعي، الذي اجتمعتْ فيه الشروط الشرعية، وانتفتْ عنه الموانع، وتحققت غاياته ومقاصده الحكيمة.

وأما غير ذلك من القتل والقتال الفوضوي، والأعمال الإرهابية، التي يسميها أصحابها زوراً: جهادًا ؟! فهي ليست كذلك، بل هي في حقيقتها إفسادٌ في الأرض ؟! فليس لأهلها نصيبٌ من تحصيل تلك الفضائل المباركة ؟! أو نيل الدرجات العالية فيه ؟!

---

(١) - مثل: كتاب الجهاد لعبدالله بن المبارك، تحقيق نزيه حماد. وكتاب: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في الجهاد وفضائله، لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي، المشهور بابن النحاس، تحقيق ودراسة: إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي.

وكتاب الجهاد، لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك النبيل الشيباني، تحقيق مساعد بن سليمان الراشد الحميد.

وكتاب الجهاد أو سبعون حديثا في الجهاد للعُكبري أبي عبد الله المعروف بابن بطة الحنبلي، تحقيق يسري عبد الغني البشري.

وكتاب: أحكام الجهاد وفضائله، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد.

ومن الكتب المعاصرة: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، لعلي بن نفيع العلياني ط.١٤٠٤ هـ

* أنْواعُ الشُّهدَاء:

كثيرٌ من الناس يعتقد: أنَّ الشهادة تقتصر على الموت في محاربة الكفار فقط ؟!

ولكن الصحيح أنَّ شهداء أمة محمد ﷺ كثيرون، وهو من فضل الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية المباركة، وقد ورد ذلك في أحاديث صحيحة كثيرة، منها:

١- حديث: أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ ؛ والمَبْطُونُ ؛ والغَرِقُ ؛ وصَاحِبُ الْهَدْمِ ؛ والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلّ». الحديث متفق عليه.

فأما «المطعون «فهو الذي يموتُ في الطَّاعون،كما في الرواية الأخرى: «الطاعون شهادةٌ لكلِّ مسلم».

وأما «المبطون» فهو صاحب داء البطن، وهو الإسْهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاسْتسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه. وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا.

وأما «لغَرِق» فهو الذي يموت غريقاً في الماء.

و«صاحب الهدم» من يموت تحت هدم البيت ونحوه.

و«صاحب ذات الجنب» وهي قُرحة تكون في الجنب باطناً، وهو: التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعالٌ وحمى ونخس في الجنب، يزداد عند التنفس.

و«الحريق» الذي يموت بحريق النار.

وأما «المرأة تموتُ بجمع» فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها، والضم أشهر، قيل: التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، والصحيح الأول.

قال النووي: والمبطون هو صاحب داء البطن. وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقًا. وقوله: المرأة تموت بجمع شهيد. أي: تموت وفي بطنها ولد، لأنها ماتت مع شيءٍ مجموع فيها غير منفصل، وهو الحمل.

٢- وعن جابر بن عتيك ﷺ في حديثه الطويل: قال: قال رسول الله ﷺ: «... وما تعدون الشهادة ؟ « قالوا: القتلُ في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: « الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى القَتْلِ في سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ ؛ والغَرِقُ شَهِيدٌ ؛ وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ ؛ والمَبْطُونُ شَهِيدٌ ؛ وَالحَرِقُ شَهِيدٌ ؛ والذي يَمُوتُ تحتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ ؛ والمَرأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ». أخرجه مالك (١/ ٢٣٣-٢٣٤) وأبو داود والنسائي في الجنائز، وأحمد (٥/ ٤٤٦).

٣- والسِّلُّ شهادةٌ: فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السِّلُّ شهادةٌ» أخرجه أبو الشيخ، ورواه الطبراني من حديث سلمان، وصححه الألباني.

قال المناوي في فيض القدير: السِّل قُرحة في الرئة، معها حُمى دقيقة.

٤- والسقوط عن الدابة شهادة: فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُرِعَ عن دابَّته فهو شَهيدٌ». رواه الطبراني، والروياني في مسنده، كما في الصحيحة للألباني (٢٣٤٦).

قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة، بتفضّل الله تعالى، بسبب شدّتها، وكثرة ألمها اهـ. قاله النووي (١٣/ ٦٣).

وقال ابن التين: هذه كلها ميتات فيها شدَّة، تفضَّل الله على أمة محمد ﷺ بأنْ جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، يبلغهم بها مراتب الشهداء اهـ.

البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

٥- ويدخل في هؤلاء الشهداء: المائدُ في البحر: فعن أمِّ حرام رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: « المائدُ في البَحرِ الذي يُصيبه القَيء، له أجرُ شهيد، والغريقُ له أجرُ

شهيدين». رواه أبو داود وحسنه الألباني.

والمائد في البحر: هو الذي يُصيبه القَيء، بسبب دُوار البحر.

قال ابن النحّاس في فضله في كتابه: «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق»، وذكر حديث الصحيحين السابق، وحديث أبي داود ثم قال بعد كلام: واعلم أنّ لغزو البحر فضائل، ليست لغزو البر.

منها: أنَّ شهيدَ البحر أفضلُ على الإطلاق من شهيد البر.

ومنها: أنَّ غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر. لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «غزوةٌ في البحر، خيرٌ مِنْ عشر غزوات في البَر، ومَنْ أجاز البَحرَ، فكأنما أجازَ الأوديةَ كلَّهاَ، والمائدُ فيه كالمتَشحِّط في دمه». رواه الطبراني والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي والألباني.

قال ابن قدامة: لأنَّ البحرَ أعظمُ خطراً ومشقة، فإنه بين العدو، وخطرِ الغرق، ولا يتمكَّن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل مَن غيره.

٦- ويدخل فيهم: مَنْ سَقَط من رُؤوس الجبال ونحوها:

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إنَّ مَن يتردَّى منْ رُؤوس الجبال، وتأكله السِّباع، ويغرق في البحر، لشهيدٌ عند الله».

أخرجه عبد الرزاق، وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٢): إسناده صحيح.

٧- ومما يدخل في الشهادة: الدفاع عن الدِّين والأهل والمال والوطن المسْلم: فعن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال ﷺ: « مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دينه فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِه فهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِه فهوَ شَهيدٌ «. رواه الترمذي وحسّنه.

٨- وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّه، أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي ؟ قال: «فلا تُعطه مالَكَ». قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني ؟ قال: «قاتلهُ». قال: أرأَيتَ إنْ قتَلَني ؟ قال: «فأنتَ شهيد». قال: أرأيتَ إنْ قَتلتُهُ ؟ قال: «هوَ في النَّارِ». رواه مسلم.

٩- ويدخل في ذلك أيضا: الجنود المرابطون على حدود المسلمين، الذين يَسهرون ليلهم، ويقضون نهارهم، في حراسة بلادهم، والدفاع عنه وحماية منشآته ؛ وقد ذكرهم ﷺ بقوله: «عَيْنَان لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ؛ وعَيْنٌ باتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذي والطبراني والبيهقي.

١٠- ويدخل في الشهداء: كل مَنْ ماتَ وهو يسعي على رزقه وأولاده وأهله، والعمل من أجل بناء أسرته، ونهوض بلده المسلم؛ إذْ يُعد سعيه على معيشته، وخدمة بلاده، جهاداً في سبيل الله تعالى.

فعن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه قال: مَرَّ على النَّبيِّ ﷺ رجُلٌ، فَرَأى أصحَابُ رسول الله ﷺ مِنْ جَلَدِه ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كانَ هذا في سبيل الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلى وَلَدِه صِغارًا، فهو في سبيل الله، وإنْ كان خَرَجَ يَسعَى على أبَوين شَيخَين كبيرَين، فهو في سبيل الله، وإنْ كان يَسْعى على نَفْسه يُعفُّها، فَهو في سَبيل اللهَ، وإنْ كانَ خَرَجَ رِياءً ومُفاخرَةً، فهو في سبيل الشَّيطَانَ». رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٩٢، ١٩٥٩) بشواهده.

وقد أكَّد القرآن هذا في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾ المزمل(٢٠).

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «سوَّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين، والمكتسبين المال الحلال، فكان هذا دليلاً على أنّ كسبَ المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله».

ومما سبق: أنَّ الشهداء سوى القتل في سبيل الله تعالى كثير.

ولا بد مِن أنْ نتذكّر: أنَّ من ضوابط الشهادة المهمة: ضابط النية ؛ فقد يكون المسلم في الظاهر مجاهداً في سبيل الله، وفي الباطن غرضه الدنيا، أو منصب، أو جاه، أو عصبية، أو غير ذلك، فيكون مصيره جهنم، والعياذ بالله تعالى.

وكذلك لا بدَّ أنْ يكون عمله ضمن ما شرع الله تعالى، فمن يموت بسبب معصية، أو مخالفة لشروط الجهاد وضوابطه، لا يقال له: شهيد ؟! ولو كانت الميتة مذكورة في الشهادات ؟! كمَنْ خرج على إمامه وافتات عليه فقتل لخروجه، أو قتل وهو يدافع عن نفسه ظالماً ؟! ومثله من دخل دارًا ليَسرق، فانهدم عليه الجدار فمات بالهدم، فلا يقال له شهيد ؟! وكذلك الميتة بحملٍ من الزنا ؟! وأمثالهم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن رجلٍ ركب البحر للتجارة فغرق، فهل مات شهيداً ؟ فأجابَ: نعم، مات شهيداً، إذا لم يكنْ عاصيًّا بركوبه. انتهى.

وقال في موضع آخر: ومَن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك، وجبَ عليه الكفّ عن سلوكها، فإنْ لم يكف، فيكون أعان على نفسه، فلا يكون شهيداً. انتهى

* يتحصّل مما ذكر من هذه الأحاديث : أنّ الشهداء ثلاثة أنواع :

١- شهيد في الدنيا فقط.

٢- شهيد في الآخرة فقط.

٣- شهيد في الدنيا والآخرة معاً.

أما شهيدُ الدُّنيا والآخرة معاً: فهو الذي يُقتل في الجهاد في سبيل الله، مقبلاً غير مدبر، لا لغرضٍ من أغراضِ الدنيا، ففي الحديث: عن أبي مُوسى قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجل يُقَاتِلُ شَجاعَةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذلك فِي سَبِيلِ اللهِ ؟! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فهو في سَبيلِ اللهِ». رواه البخاري.

أما شهيد الدنيا فقط: فهو مَن قُتل في الجهاد، لكنْ قتاله كان رياءً أو سُمعة، أو شجاعة، أو عصبية، أو لغرض من أغراض الدنيا، أي لم يكنْ في سبيل الله، فهو في الدنيا يعامل معاملة الشهيد، فلا يُغسَّل ولا يصلى عليه، وينتظره في الآخرة ما يستحق من عقوبة، جزاء سُوء قصده، وخُبث طويته ؛ فهو أحدُ الثلاثة الذين أول مَنْ تُسعَّر بهم جهنم،كما جاء في الحديث في صحيح مسلم.

أما شهيدُ الآخرة فقط: فهو مَن يُعطَى يوم القيامة أجر الشهيد، كالمطعون والمبطون والغريق والحريق... وغيرهم ممن ذكرنا في الأحاديث آنفاً، ولكنه لا يُعامل معاملة الشهيد في الدنيا ؛ مِنْ ترك تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، بل يُغسّل ويكفّن ويُصلى عليه.

* الجهاد في الأمم الماضية:

الجهاد أمرٌ ماض في الأمم قبلنا، وفريضةٌ قديمة، وقد دلَّ على هذا عدة آيات، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ أنَّ كثيراً من الأنبياء السابقين، قاتل معهم جموعٌ كثيرة من أصحابهم، فما ضعفوا لِما نزل بهم من جروح أو قتل ؛ لأنّهم احتسبوا ذلك في سبيل ربهم، وما عَجَزوا، ولا خضعوا لعدوهم، إنما صبروا على ما أصابهم، والله يحب الصابرين.

٢- وأيضا فقد جاهد موسى عليه السلام وقومه، فخرج ببني إسرائيل غازيًا إلى بيت المقدس، كما قال تعالى عنه، أنه

قال لهم: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ المائدة (٢١). فحصل منهم ما حصل من التخلّف عن الجهاد، وعاقبهم الله بما ذكره عزَّ وجل في هذه الآيات، من التِّيه في صحراء سيناء أربعين سنة، لما عَصَوا أمرَ الله عزّ وجل، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد موت موسى عليه السلام، قاموا بالجهاد في سبيل الله، وفتحوا بيت المقدس، ودخلوه.

٣- وكذلك في بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام،كان الجهاد مشروعاً، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ ﴾ البقرة(٢٤٦).

فقوله تعالى ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ الملأ من القوم: وجوههم وأشرافهم ﴿مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ ﴾ أي: من بعد موت موسى ﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ﴾ واختلفوا في ذلك النبي ؟ فقال قتادة: هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف عليه السلام.

وقال السدي: اسمه شمعون، وقال سائر المفسرين: هو إشمويل، وهو بالعبرانية إسماعيل بن يال بن علقمة، وقال مقاتل: هو منْ نسل هارون، وكذا قال مجاهد.

وقوله تعالى: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ﴾ فُرض ﴿عليكم القتال﴾ مع ذلك المَلك ﴿أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ﴾ أنْ لا تفوا بما تقولوا معه ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ﴾ قال الفراء: أي وما يمنعنا أن لا نقاتل في سبيل الله،كقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ﴾ الأعراف(١٢)، وقال الأخفش: «أن» هاهنا زائدة معناه: وما لنا لا نقاتل في سبيل الله ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾ أي: أخرجهم مَنْ تغلب عليهم من ديارهم، وسبى ذراريهم، وهذا مما يدفعهم للقتال ولو لم يكتب عليهم.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ﴾ أي: أعرضوا عن الجهاد، وضيعوا أمر الله ﴿إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۗ﴾ الذين عصمهم الله من مخالفة نبيهم، وتمسَّكوا بأمر الله، وقيل: هم الذين عبروا النهر مع طالوت، واقتصروا على الغرفة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين ظلموا أنفسهم بترك أمر الله تعالى لهم بالقتال، وأمر رسوله عليه السلام.

٤- وكذلك نبي الله سليمان عليه السلام، وشأنه مع بلقيس ملكة

سبأ، وأنه قال: ﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ النمل(٣٧).

فقوله ﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ ﴾ أي: بالهدية ﴿فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم ﴾ لا طاقة لهم ﴿بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ ﴾ أي: من أرضهم وبلادهم وهي سبأ ﴿أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ ذليلون إنْ لم يأتوني مسلمين.

فسليمان عليه السلام أرسل بدعوة الخَلق إلى الإسلام والتوحيد، فبلغه عن قوم وجدهم الهدهد يسجدون للشمس من دون الله، فأرسل إليهم كتاباً بأنْ لا يعلو عليه، بل يدخلوا في سلطانه وأمره، ويأتوه مسلمين، والإتيان بمعنى الاتباع له، ومسلمين أي: موحّدين ؛ فلم ترد له الملكة جواب كتابه، بل أعطته هدية ؟! لتصْرفه عن مقصده، أو لاختباره في صدق دعوته.

فكان جواب سليمان عليه السلام شديداً، وله الحق في ذلك، فتقديم المال له بهذه الحال، صورة من صور الإهانة له، وهو النبي الكريم ذو الملك الواسع، الذي لم يكن بحاجة للمال والهدايا، ولا شك أنّ الرجل الشريف من الناس، تأبى نفسه قبول الرشوة والهدايا، التي تُدفع له على سبيل صرفه عن مراده، أو التنازل عن مبدئه، فكيف بنبيٍ كريم كسليمان عليه

الصلاة والسلام ؟ فهذا بلا شك مما يغضب النبي، الذي لم يكن طامعا في مُلك أو جاه، بل يهدف إلى نشر دين الله تعالى في الأرض.

وما إحضاره للعرش بين يديها، إلا ليريها ما منَّ الله تعالى به عليه من مُلكٍ ونعمة وقوة، مما أذهلها، وعلمتْ بأنّ ذلك تأييدٍ من الله عز وجل لهذا النبي الملك الصالح، وكان فيه أيضاً شيء من الاحتفاء بها، واستمالتها لدين الله تعالى.

* من أقوال أهل العلم في ذلك :

١- قال العلامة الشنقيطي: «وقد حقَّق العلماءُ أنّ غَلبة الأنبياء على قسمين: غلبةٌ بالحُجة والبيان، وهي ثابتةٌ لجميعهم، وغلبةٌ بالسيف والسنان، وهي ثابتة لخصوص الذين أمروا منهم بالقتال في سبيل الله »لأنَّ مَن لم يؤمر بالقتال ليس بغالب ولا مغلوب» لأنه لم يغالبٍ في شيء، وتصريحه تعالى بأنَّه كتبَ إن رسله غالبون ؛ شاملٌ لغلبتهم من غالبهم بالسيف، كما بيّنا أن ذلك هو معنى الغلبة في القرآن، وشامل أيضا لغلبتهم بالحجة والبيان، فهو مبين أنَّ نصر الرسل المذكور في قوله: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا ﴾ غافر(٥١)، وفي قوله: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴾

الصافات(١٧١ - ١٧٢)، أنه نَصْرُ غلبةٍ بالسيف والسّنان للذين أُمروا منهم بالجهاد «لأنّ الغَلبةً التي بيّن أنها كتَبها لهم، أخَصُّ من مطلق النصر » لأنها نصرٌ خاص، والغَلَبة لغة: القَهر، والنَّصر لغة: إعانةُ المظلوم، فيجب بيان هذا الأعم بذلك الأخص «. أضواء البيان (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

فعُلم بذلك، أن هذا الأمر «وهو القتال في سبيل الله» لم يكن موجوداً في كلّ الأمم، فلم يُفرض القتال على بعض الرسل، وإنما أمروا بالدعوة إلى سبيل الله تعالى ودينه، بالكلمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كنوح وإبراهيم وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام.

وفُرض على بعضهم جهاد الدفع فقط. إلا أنّ الجهاد في شريعتنا الإسلامية، يختلف عن شريعة مَن قبلنا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « والله تعالى قد بعثَ في كلِّ قوم نبياً، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴾ فاطر(٢٤).

وقال: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ النحل(٣٦)، وكذلك قوله: ﴿ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ ﴾ آل عمران (٨١).

والنُّصرة مع الإيمان هو الجهاد، ونوح وهود ونحوهم من الرسل عليهم السلام، لم يُؤْمروا بالجهاد والقتال، ولكن موسى عليه السلام وبنو إسرائيل أمروا بالجهاد.

وشريعتنا قد جمعت الأحوال هذه كلها، فقد كان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالكف عن القتال، ثم أمروا بقتال الدفع، ثم لما قويت شوكتهم، أمروا بقتال الابتداء لنشر الإسلام.

ويقول ﷺ: « إنَّ المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة، وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال،... إلى أن قال: ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نَزل بالإباحة، لقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ الحج(٣٩).

* مراحل تشريع الجهاد في الإسلام :

إنَّ من سُنن الله تعالى في عباده «سُنَّة التَّدرُّج »، وقد أُمر بها النبي ﷺ، وأَخَذ بها، واقْتفَى أثرَها، سواءً كان ذلك في دعوته بمكة، حيثُ كانت الدعوة سرّاً، ثم تدرَّجت وانتقلت من الدعوة السِّريَّة إلى الدعوة الجهَريَّة، ثم إلى طلب النُّصْرة من القبائل، والبحث عن سندٍ اجتماعي، وقوة للدعوة.

كذلك كان التدرُّج في تصحيح العقيدة وشُعَبها، وفرض الفرائض والعبادات، وتحريم بعض المحرمات.

* وقد مرَّ تشريع الجهاد في سبيل الله تعالى بثلاثِ مراحل :

المرحلة الأولى : لما قام النبي ﷺ بالدعوة إلى الله تعالى في مكة، ظهر له أعداءٌ عادوه وآذوه، وكان توجيه الله تعالى له في كتابه حينها ؛ بالصبر والعفو والصفح عن المشركين، والإعراض عن أذاهم، وجهادهم بالكلمة والدعوة، وإقامة الحجة عليهم، بالقرآن والبيان، والبرهان الشرعي والعقلي، كقول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ النحل(١٢٥) .

وقوله سبحانه: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾ الفرقان(٥٢).

فقوله ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ﴾ أي: بالقرآن العظيم.

وقوله سبحانه: ﴿يَرۡجُونَ لَا لِلَّذِينَ يَغۡفِرُواْ ءَامَنُواْ لِلَّذِينَ قُل يَكۡسِبُونَ كَانُواْ بِمَا قَوۡمَۢا لِيَجۡزِيَ ٱللَّهِ أَيَّامَ ﴾ الجاثية(١٤).

فالذين لا يَرجون أيام الله، هم المشركون، الذين لا يرجون ثواب الله، ولا يخافون عذابه في الأمم العاصية.

وقول الله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ الروم(٦٠).

وقوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾ الحجر(٨٥).

والصفح الجميل: هو الصَّفح الذي لا أذية فيه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الحجر(٩٤).

وقال عزَّ من قائل: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمٞ لَّا يُؤۡمِنُونَ ٨٨ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٨٩﴾ الزخرف(٨٨-٨٩)؛ أي: اصفحْ عنهم ما يأتيك من أذيتهم القوليَّة والفعلية، واعفُ عنهم، ولا يَبدر منك لهم إلاَّ السلام، الذي يُقابِل به أولو الألباب والبصائر، الجاهلين غير المؤمنين.

فأمرهم الله تعالى بالصبر، ومنعهم من القتال لحكمة عظيمة، وهي ضعفهم وقلّة حيلتهم، وقلّة عددهم، فقد كانوا أقلَّ من العُشْر، مع ضعف منعتهم وعُدّتهم.

المرحلة الثانية: هي أَذن اللهُ تعالى للرسول ﷺ والمؤمنين بالقتال، في المدينة بعد الهجرة، حين تكالب عليهم الأعْداء، وظَلموا المؤمنين بالاعْتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق، والاسْتيلاء على دُورهم وأموالهم.

فأذن الله تعالى لهم بالقتال حفظاً للدِّين، ودفاعاً عن النفس والمال، ودفعاً للظلم والعُدوان، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ

يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ الحج (٣٩) . ثم ذكر الله تعالى صفة ظلمهم، فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحج (٤٠).

فهذه الآيات، هي أول الآياتُ نزولاً في الجهاد، كما قال أهل التفسير.

وأيضاً: قال الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ البقرة (١٩٠).

وهي أيضاً: من أول الآيات التي نزلت في القتال.

وقوله تعالى ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ تذكيرٌ بالإخلاص.

وقوله ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، وكفُّوا عمّن يَكف عنكم.

ونحوها: قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة (١٩٣).

المرحلة الثالثة: ثم أمر الله عز وجل رسوله ﷺ والمؤمنين؛

بقتال الكفار كافة ؛ ليكون الدِّين كلُّه لله عزَّ وجل، ولتفتح الأبواب لكلِّ مَن رغب في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ التوبة(٣٦).

وعن ابن عُمر رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ ؛ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهم، إلا بِحَقِّ الإسْلامِ، وحِسَابُهُم على الله». متفق عليه.

● كلام الإمام ابن القيم رحمه الله في هذه المراحل :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله ملخّصاً هذه المراحل: فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين، من حين بُعثَ إلى حين لقي الله تعالى، قال: أول ما أوحى إليه ربه، أنْ يقرأ باسم ربّه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذْ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ المدثر(١-٢)، فنبّأ قومه، ثم أنذر مَن حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذرَ العالمين.

فأقام بضعة عشر سنة بعد نبوته، ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويُؤمر بالكف والصبر والصفح. ثم أذنَ له في الهجرة، وأذِن له في القتال، ثم أمره أنْ يُقاتل مَن قاتله، ويكفّ عمن اعتزله ولم يُقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كلُّه لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهلُ صلحٍ وهُدنة، وأهل حربٍ، وأهل ذمّة.

فأُمر أنْ يُتمَّ لأهل العهد والصلح عهدهم، وأنْ يُوفى لهم به ما استقاموا على العهد، فإنْ خاف منهم خيانةً، نبذ إليهم عهدهم، ولم يقاتلهم حتى يُعلمهم بنقض العهد، وأمر أنْ يقاتل مَن نقضَ عهده، ولما نزلت سورة «براءة» نزلت ببيان حُكم هذه الأقسام كلها، فأمر أنْ يقاتل عدوه مِن أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغِلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحُجَّة واللسان، وأمره فيها بالبراءة منْ عُهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:-

قسماً: أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم.

وقسماً: لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره

أنْ يُتم لهم عهدهم إلى مدتهم.

وقسماً: لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أنْ يُؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم.

إلى أنْ قال: فقاتل الناقض لعهده، وأجّل مَن لا عهد له، أو له عهد مُطلق أربعة أشهر، وأمره أنْ يُتم للمُوفى بعهده عهده إلى مدته، فأسلمَ هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدّتهم، وضرب على أهل الذّمة الجزية، فاستقرَّ أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آل حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمّة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلمٌ مؤمن به، ومُسالم له آمن، وخائفٌ محارب. اهـ

باختصار من زاد المعاد (٣/ ١٥٨-١٦٠).

* تَنبيهٌ مهم :

هذه المراحل في تشريع الجهاد، هل هي منسوخة، أم هي باقية، بحسب حال الأمة قوةً وضعفاً ؟ إذا كان الأمر على ما وَصفنا من استقرار الأمر على المرحلة الأخيرة، فما حُكم

المراحل السابقة هل زال حُكمها بالكلية، أم يعمل بها عند الحاجة ؟

الحق أن أكثر أهل العلم صرحوا بنسخ آيات الصفح والصبر والكف ونحوها، من المسالمة والموادعة، وأنكر البعض النسخ كالزَّركشي حيث قال في البرهان (٢١:٤١-٢٤):

قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب :

... الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والمغفرة، للذين لا يرجون لقاء الله تعالى ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك، هذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسئ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فالمنْسأ هو الأمر بالقتال إلى أنْ يقوى المسلمون.

وفى حالة الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا التحقيق، تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف، أنها منسوخة بآية السيف.

وليست كذلك ؟! بل هي مِن المنسَّأ، بمعنى أنّ كل أمرٍ ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما، لعلةٍ تُوجب ذلك الحكم، ثم

ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حُكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً.

وإلى هذا أشار الشافعي في (الرسالة) إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدَّافة، ثم ورد الإذن فيه، فلم يجعله منسوخاً، بل من باب زوال الحكم لزوال علَّته، حتى لو فجأ أهل ناحية جماعةٌ مضرورون، تعلّق بأهلها النهي.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ المائدة: ١٠٥، الآية، كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوي الحال، وجبَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقاتلةَ عليه، ثم لو فُرض وقوع الضَّعف، كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «بدأ الإسلامُ غَريباً، وسيعودُ غريباً كما بَدأ» عادَ الحكم.

وهو سبحانه وتعالى حكيمٌ، أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه ما يليق بتلك الحال، رأفةً بمن تَبعه ورحمة، إذْ لو وجب لأورث حرجاً ومشقة؛ فلما أعزَّ الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة، من مطالبة الكفار بالإسْلام، أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب، أو الإسلام، أو القتل إنْ لم يكونوا أهل كتاب.

ويعود هذان الحكمان - أعني المسألة عند الضعف والمسايفة عند القوة - بعود سببهما وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم

المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته. انتهى من كتاب «البرهان في علوم القرآن» فصل في أنواع علوم القرآن، النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخه من منسوخه، تنبيهات: التنبيه الثالث في تقسيم القرآن على ضروب من وجه آخر.

وذكر السيوطي هذا الكلام في الإتقان، ولم ينْسبه للزركشي؟! (الإتقان:٦٦).

والحقيقة أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي لا حقيقة له، إذْ مصطلح النسخ عند السلف، يشمل التقييد والتخصيص، وبيان الإجمال، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الإكليل (ص١١٦) ، فالجميع متفق على أنه لا يُكلف المستضعف الذي يشبه حاله حال رسول الله ﷺ والمسلمين بمكة، ما لا طاقة له به من القتال، كما سبق من كلام الزركشي.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ١٩٨): «قال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، جازت لهم مهادنتهم على غير شيءٍ يعطونهم، لأنَّ القتل للمسلمين شهادة، وإنَّ الإسلام أعزُّ أنْ يعطى المشركين على أنْ يكفوا عنهم، إلا في حالة مخالفة اصْطلام المسلمين، لكثرة العدو، لأنّ ذلك من معاني الضرورات، وكذلك لو أسر رجلٌ

مسلم، فلم يطلق إلا بفدية، جاز».

وقال أيضاً:«وإذا ضَعُف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبعد دارهم، أو كثرة عددهم، أو خَلَّة بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم، جاز لهم الكفّ عنهم، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، وإنْ أعطاهم المشركون شيئاً قلّ أو كثر كان لهم أخذه».

وقال الشيباني في السير الكبير: وإذا خاف المسلمون المشركين، فطلبوا موادعتهم، فأبى المشركون أنْ يوادعهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً، فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة.اهـ(١٦/٩٢).

وهكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (ص ٢٢١):«فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مُسْتضعف، أو في وقتٍ هو فيه مستضعف، فليعمَلْ بآية الصَّبر، والصفح والعفوِ عمن يُؤذي الله ورسوله، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهلُ القوة فإنما يعملون بآيةِ قتال أئمة الكفر، الذين يَطعنون في الدِّين، وبآيةِ قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون». انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ الأنفال(٦١)

وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء والخراساني وعكرمة والحسن وقتادة: إن الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ التوبة (٢٩)، وفيه نظر !!

لأنَّ آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أَمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه يجوز مهادنتهم،كما دلّت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم.انتهى (حسن التحرير ٢/ ٢٩٠).

* وقال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾الأنفال(٦١) وقد اختلف في هذه الآية، هل هي منسوخة أم لا ؟ فقال قتادة وعكرمة: نسخها ﴿فاقْتُلوا المشركينَ حيثُ وَجَدتموهم﴾. ﴿وقاتِلوا المشركينَ كافةً﴾ وقالا: نسخت « براءة « كلّ موادعة، حتى يقولوا لا إله إلا الله. وقال ابن عباس: الناسخ لها ﴿فلا تَهِنُوا وتدْعوا إلى السَّلم﴾.

قال: وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية. وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم

فيه، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسولُ الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مال يُؤدونه، من ذلك: خيبر، ردّ أهلها إليها بعد الغلبة، على أنّ يعملوا ويؤدوا النصف. وقال السدي وابن زيد: معنى الآية: إنْ دَعوك إلى الصلح فأجبهم، ولا نسخ فيها...

قال ابن العربي: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ آل عمران(١٣٩). فإذا كان المسلمون على عزّة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدّة شديدة، فلا صُلح، وإنْ كان للمسلمين مصلحة في الصُّلح، لنفع يجتلبونه، أو ضررٍ يدفعونه، فلا بأس أنْ يبتدئ المسلمونَ إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروطٍ نقضوها، فنقض صلحهم، وقد صالح الضَّمري وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادنَ قريشاً لعشرة أعوام، حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٥٩ -٤٦١): «لا تجوز المهادنة مُطلقاً من غير تقدير مدّة، لأنه يُفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وقال: وتجوز مهادنتهم على غيرِ مالٍ». انتهى

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهودَ الذَين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حقَّ كل مؤمن مستضعف، لا يُمكنه نصر الله ورسوله بيدهَ ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعَاهدين في حقِّ كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لَسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمُر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفةٌ من هذه الأمة قائمين على الحق، ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح، عمن يُؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنَّما يعملون بآية قتال أئمة الكفر، الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتَّى يعطوا الجزية عَن يد وهم صاغرون». اهـ. الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

وقال الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز ﷺ: «فالمجتمع المحارب للدين، والذي ليس فيه قائد يعينك على الإصلاح

والتوجيه ؛ تعمل فيه كما عمل رسول الله ﷺ في مكة، تدعو إلى الله بالحسنى وبالأسلوب الحسن، وبالكلمات اللينة، حتى يدخل ما تقول في القلوب، وحتى يؤثر فيها فيحصل بذلك انجذاب القلوب إلى طاعة الله وتوحيده، وتتعاون مع إخوانك ومن سار على نهجك في دعوة الناس وإرشادهم، بالطرق اللينة في المجتمعات التي يمكن حضورها حتى يثبت هذا الإيمان في القلوب، وحتى ينتشر بين الناس بأدلته الواضحة «. مجموع فتاواه.

وقال أيضاً ﷺ: «..هكذا الدعوة إلى الله كما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة قبل أنْ يكون لهم سلطان، ما كانوا يدعون الناس بالسلاح ؟!». فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماءٍ في الجزائر. (ص٦٢).

وبهذه النقول كلها: يتَّضح لك أنّه لا خلافَ بين العلماء أنَّ العمل بالمرحلة الأخيرة من الجهاد، إنما هو حسب الإمْكان والقُدرة والاسْتطاعة، وأما مالا قُدرة عليه، فلا يكلّف الله نفساً إلا وُسعها، وأنَّ عليهم الأخذ بأسباب القوة والقدرة، وإعداد العُدة، حتى يزول عنهم هذا الضعف والقلّة، ويعودوا أمةً قوية، لها عزتها وكلمتها وشأنها في الأرض بين الأمم.

ولا يصح إنكار هذه المرحلة بالكلية، أو اعتبارها جُبناً

وهواناً، أو تركاً للواجب ؟! فالمصلي العاجز عن القيام في الصلاة، لا يؤمر به، وتصح صلاته قاعداً.

وكذلك إلزام مَن يقول بهذا القول، أنه يدعو إلى ترك سائر الواجبات التي فُرضت بعد المرحلة المكية ؟! هو غُلوٌ وتنطع مخالف لكلام أهل العلم، الذي سبق ذكره ونقله، والله أعلم.

* مَسْألة : هل تَستطيعُ الأمةُ الجهاد اليوم ؟

علمنا مما سبق: أنَّ فرضَ الجهاد في سبيل الله، بقتال الكفار والمشركين وغيرهم، مرّ بمراحل ثلاث، وذلك أنّ المسلمين أول أمرهم، لم يكونوا مستعدين له في مكة، حتى حصلت الهجرة، وصارت لهم دارُ منعةٍ وقوة، وأرضٌ ودولة، لها إمامها وقائدها، وأنه يُشترط لوجوب الجهاد على المسلمين، عدة شروط، منها: وجود الاستطاعة والقُدرة، وإعْداد العُدّة له، بالمال والرجال والسلاح، كما قال تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال (٦٠).

فأوجب الله تعالى على رسوله ﷺ وأصحابه وأمرهم في هذه الآية: بالإعْداد للكفار ما يمكنهم من آلةٍ وعُدة وقوة، والمراد بالقوة ههنا: ما يكون سبباً لحصول القوةً، وذكروا فيه وجوها:

الأول : المراد من القوة هي أنواع الأسلحة.

الثاني : ما صحّ عنه ﷺ أنه قرأ هذه الآية على المنبر، وقال: «ألا إنَّ القوةَ الرَّمي» ، قالها ثلاثا. رواه مسلم.

الثالث : قول بعضهم: القوة هي الحُصون.

الرابع : قول أصحاب المعاني: الأولى أنْ يقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد، فهو من جملة القوة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «القوة هي الرمي» لا ينفي كون غير الرمي معتبراً، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة». و«النَّدم توبة»، لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أنّ هذا المذكور، جزء شريف من المقصود، فكذا ههنا.

وهذه الآية تدل على أنَّ الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح، وتعليم الفروسية والرمي، فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات. ﴿انظر التفسير الكبير﴾.

وهذا الشرط لوجوب الجهاد وهو القدرة والاستطاعة لا خلافَ فيه بين الفقهاء في الجملة.

وهو يتضمن أمرين بحسب كلام العلماء: أحدهما: الاستطاعة البدنية، والآخر: الاستطاعة المالية.

فجهادَ الطلب، لابد أنْ يُراعى فيه استطاعة الأمة وقدرتها على الجهاد، بالنظر في قوة الأمة الإسلامية، مقارنة بما يمتلكه أعداؤها من القوة والسلاح والرجال.

وقد ذكر بعض الفقهاء قديماً شيئاً من صور عدم القدرة أو الاستطاعة، في معرض كلامهم عن الأعذار المبيحة لتأخير الجهاد:

١- فقال الإمام الشافعي:«وإذا ضَعُف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبعد دارهم، أو كثرة عددهم، أو خَلَّة بالمسلمين، أو بمن يَليهم منهم، جاز لهم الكفّ عنهم، ومهادنتهم على غير شيءٍ يأخذونه من المشركين، وإنْ أعطاهم المشركون شيئاً قلَّ أو كثر كان لهم أخذه».

٢- وقال موفق الدين ابن قدامة:» أقلُّ ما يُفعل - أي الجهاد - مرة في كل عام... إلا مِن عُذر، مثل أنْ يكونَ بالمسلمين ضَعفٌ في عَدد أو عُدة، أو يكون ينتظر المدد

يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عَدُوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامهم إنْ أخّر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال».

* ومن الأدلة على هذا أيضاً :

النظر في تدرج مشروعية الجهاد في العهدين: المكي والمدني.

فإنَّ الله تعالى لما بعث رسوله ﷺ في مكة، أمره بتبليغ الدِّين، والإعراض عن الكافرين، وحرّم عليه وعلى أصحابه القتال في الفترة المكية، حيث كانوا أذلةً مستضعفين، ليس لهم شوكةٌ ولا منعة، فكان يقال لهم: كُفوا أيديكم عن القتال، كما في قوله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ النساء(٧٧).

فكان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين، والصبر إلى حين، وكانوا يتحرّقون ويَودون لو أمروا بالقتال ليَشْتَفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذْ ذاك

مناسباً لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها: كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام، وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لائقاً، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دارٌ ومَنَعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه، جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ﴾ أي: لو أخرتَ فَرْضه إلى مدّة أخرى، فإنَّ فيه سفكَ الدماء، ويتم الأبناء، وتأيم النساء، وهذه الآية في معنى قوله تعالى ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ محمد(٢٠ - ٢١). (انظر تفسير ابن كثير).

فالصحابة لما كانوا بمكة، لم يُؤذن لهم بالقتال، فلما هاجروا إلى المدينة واشتد عُودهم، وقويت شوكتهم، وحصلت لهم قوة العدد والعتاد، والمنعة بالدار، وصار بإمكانهم المواجهة والقتال ؛ أذن الله تعالى لهم بقتال من قاتلهم.

قال الشافعي في معرض تعليله لفرض الجهاد:»ولما مضتْ لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها،

ففرض الله تعالى عليهم الجهاد، بعد إذْ كان إباحة لا فرضاً».

وإذا كان الجهاد لم يشرع إلا لمصلحة إعلاء كلمة الله، وإعزاز دين الله، وكسر شوكة الكافرين، فإنَّ هذه الغاية تتطلب وجود قوة تحصل بها مقاومة العدو ومواجهته.

* وأيضاً :

عموم أدلة وقواعد الشريعة التي ترفع التكليف عن الفرد والأمة، في حال عدم الاستطاعة.

وهي كثيرة، ومنها:

١- كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ﴾ الأنفال(٦٦).

أخرج البخاري وغيره: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ ﴾ الأنفال(٦٥)، شقَّ ذلك على المسلمين، إذْ فُرض عليهم أنْ لا يفرَّ واحدٌ من عشرة فجاء التخفيف، وكان ذلك كما قيل بعد مدة.

ووجه الاستدلال من الآية: أن الشارع راعى حالة الضعف التي قد تعتري الأمة، فلم يوجب على

المسلمين أنْ يثبتوا في المعركة، إذا كان عدد الأعداء أكثر من ضعفي قوة المسلمين.

وهذا يدل على أنَّ استطاعة الأمة وقوتها، أمرٌ معتبر في وجوب القتال، فإذا لم يكنْ بالأمة قوة وقدرة، سقط وجوبه عنهم.

٢ «حديث أَبِي هرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بسؤالهم وَاخْتلاَفهمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه.

فالحديث يدل: على أن مَنْ عجز عن بعض المأمور، كفاه أنْ يأتي بما قدر عليه، مثاله: من عجز عن الصلاة أنْ يأتي بها قائماً، صلى قاعداً، أو على جَنْبٍ.

٣- وجاء في السير الكبير وشرحه:«ولا ينبغي أنْ يدعَ المشركين بغير دعوة إلى الإسلام، أو إعطاء جزية، إذا تمكّن من ذلك - لأنَّ التكليف بحسب الوسع».

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم، لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثُمَّ لَمَّا هاجر إلى المدينة، وصار له بِها أعوان، أذن له فِي

الجهاد، ثُمَّ لَمَّا قووا كتب عليهم القتال ولَم يكتب عليهم قتال من سالمهم ؛ لأنَّهم لَم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام، أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم، إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال.

وأما مجاهدة الكفار باللسان، فما زال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره...اهـ. الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧).

٥- وقال أيضا: «وسبب ذلك: أنَّ المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه، كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء، لَم تشرع المخالفة لهم، فلما كمُل الدين، وظهر وعلا، شُرع ذلك». اهـ. اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠).

٦- وقال أيضا كما سبق: «فمن كان مِن المؤمنين بأرض هو فيها مُسْتضعف، أو في وقتٍ هو فيه مستضعفٌ، فليعمل بآية الصَّبر والصفح، عمن يُؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنَّما يعملون بآية قتال أئمة الكفر، الذين يطعنون في

الدِّين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتَّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون «. اهـ. الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

* ومن كلام العلماء المعاصرين في هذه المسألة :

٧- قال الإمام ابن باز ﷺ: « أما الدعوة بالاغتيالات، أو بالقتل أو بالضرب، فليس هذا من سُنَّة النبي ﷺ ولا من سُنة أصحابه، لكن لمّا ولاّه الله المدينة، وانتقل إليها مهاجراً، كان السُّلطان له، وشرَع الله الجهاد، وإقامة الحدود، بعد أمر الله بذلك». مكة ٢٦ ذي الحجة ١٤١٤هـ - تسجيل في التوعية الإسلامية.

٧- وقال الإمام الألباني ﷺ: « إنّ وضع المسلمين اليوم، لا يختلف كثيراً ولا قليلاً عما كان عليه وضع الدعوة الإسلامية في عهدها الأول، وأعني به العهد المكي... فعلينا الآن أن نفعل ما فعل المسلمون الأولون تماماً، لأنّ ما يصيبنا اليوم هو الذي قد أصابهم أمس...». مجلة السلفية (٩/ ٦٥-٧٧) بعنوان: منازعة الحكام ليست حلاً لنهوض الإسلام.

٨- وقال الإمام الألباني ﷺ: « ثم كنت «ولم أزل» أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين:

هبوا أن هؤلاء كفار كفر ردة، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم، واكتشف منهم أنَّ كُفرهم كفرَ ردة، لوجب على ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحد، فالآن ما تستفيدون أنتم من الناحية العلمية، إذا سلمنا جدلاً أن كل هؤلاء الحكام كفار كفر ردة، ماذا يمكن أن تعملوه ؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام، ونحن هنا «مع الأسف» ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء، حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟ هلا تركتم هذه الناحية جانباً، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربّى أصحابَه عليها، ونشَّأهم على نظامها وأساسها، وذلك ما نعبر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة، بأنه لابد لكل جماعة مسلمة تعمل بحق لإعادة حكم الإسلام - ليس فقط على أرض الإسلام - بل بحق الأرض كلها، تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ التوبة(٣٣).

وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة: أن هذه الآية ستحقق فيما بعد، فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني، هل يكون الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون كفرهم كفر ردة ؟!! ثم مع ظنهم هذا « وهو ظنٌ خاطئ » لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً ؟ ما هو المنهج ؟ ما هو الطريق ؟!

لا شك أن الطريق: هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله، ويذكر أصحابه به في كل خُطبة:» وخير الهدي هدي محمد ﷺ «فعلى المسلمين كافة، وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي، أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ، وهو ما نكني نحن عنه بكلمتين خفيفتين: (التصفية والتربية) ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتغافل عنها «في الأصح» أولئك الغُلاة الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون كفر الحكام، ثم لا يصدر منهم إلا الفتن ؟! والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها، بدءاً من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات، وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء، ثم أخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر، والجزائر «مع الأسف» كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيراً من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها: ﴿ لَّقَدۡ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الأحزاب(٢١).

إذا أردنا أنْ نُقيم حكم الله في الأرض، هل نبدأ بقتال الحكام ؟ ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم ؟ أم نبدأ بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

لا شك أن الجواب: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب (٢١). بماذا بدأ رسول الله ﷺ ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد، الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبّل الحق، ثم استجاب له من استجاب، كما هو معروفٌ في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هناك، حتى وطّد الله عز وجل الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرى، إذاً لابد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام، كما بدأ الرسول ﷺ، لكن نحن الآن لا نقتصر على التعليم ؛ لأنه دخل الإسلام ما ليس منه، وما لا يمتُ إليه بصلة، بل دخل عليه ما كان سبباً في تهدم الصرح الإسلامي، فلذلك كان من الواجب على الدعاة ؛ أنْ يبدأوا بتصفية هذا الإسلام مما دَخَل فيه.

والشيء الثاني: أنْ يقترن مع هذه التصفية، تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفَّى، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن، منذ نحو قرابة قرنٍ من الزمان، لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً رغم صياحهم، ورغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية ؟! وسفكوا دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة، دون أنْ يستفيدوا من ذلك شيئاً، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة.

وبهذه المناسبة نقول: هنالك كلمةٌ لأحد الدعاة، كنت أتمنّى من أتباعه أنْ يلتزموا بها ويحققوها، وهي: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تُقَم لكم على أرضكم»، لأنّ المسلم إذا صحّح عقيدته بناءً على الكتاب والسنة، فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته، وستصلح أخلاقه وسلوكه... الخ، لكن هذه الكلمة الطيبة «مع الأسف» لم يعمل بها هؤلاء الناس ؟! فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة دون جدوى، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

تَرجو النَّجاةَ ولم تَسلُكْ مَسَالكها

إنَّ السفينةَ لا تجري على اليَبَس

لعل في هذا الذي ذكرتُه كفاية، جواباً على هذا السؤال اهـ. فتاوى الأئمة

في النوازل المدلهمة ﴿ص ٢٠٤﴾.

١٠- ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: «لا بد فيه من شرط (جهاد الدفع) وهو أنْ يكون عند المسلمين قدرة وقوة، يستطيعون بها القتال فإنْ لم يكن لديهم قدرة، فإنّ إقحام أنفسهم في القتال؛ إلقاءٌ بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يُوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكوّنوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة، أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بدَّ من هذا الشرط، وإلا سَقط عنهم كسائر الواجبات، لأنَّ جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله الله تعالى ﴿فاتقوا الله ما اسْتطعتم﴾. ولقوله تعالى ﴿لا يُكلِّف الله نفساً إلا وسعها﴾ انتهى. الشرح الممتع (٨/ ٩).

١١- وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: «..والنبي ﷺ عاش فى مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة، والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه، ولم ينازلوا الكفار بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يؤمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر النfي ﷺ وصار

له دوله وجماعة، يستطيع بهم أنْ يقاتل الكفار. وهذا هو منهج الإسلام، فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة، ولا يستطيعون إزالته، فإنهم يتمسَّكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون فى مجابهة الكفار، لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة، والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد، فإنهم يجاهدون في سبيل الله، على الضوابط الشرعية».

انتهى. فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص١٢٠).

١٢- وقال فضيلة الشيخ اللحيدان حفظه الله: جوابا لسؤال:

يقول السائل: هل يوجد في هذا الزمان في العالم جهاد إسلامي، وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب: يوجد جهاد النفس، وجهاد المنافقين، بالرّد عليهم، وبيان نفاقهم، ومن قدر أن ينصر المظلومين في الشيشان أو غيرها بالمال، فليفعل.

❊ تنبيه مهم :

الذي يُقدّر المصالح والمفاسد في الجهاد وعدمها، والإقدام

والإِحْجام، والقدرة والاستطاعة وعدمها، هم العلماء، وولاة أمور المسلمين، الذين أمر الله عز وجل بالرد إليهم في الأمور المهمة العظيمة، والمصالح العامة، من الأمن أو الخوف، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ (النساء ٨٣).

فقوله ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ هم العلماء والأمراء، أهل الرأي والعلم والعقل والنصح.

وقوله ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ أي: يستخرجونه بعلمهم الرشيد، وعقلهم السديد، فلا يجوز التقدّم عليهم، ولا التسرّع بين أيديهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض كلامه عن الجهاد: « وفي الجملة فالبحث في مثل هذه الدقائق، من وظيفة خواص أهل العلم» كما في منهاج السنة: ﴿٤/ ٥٠٤﴾.

وقال أيضاً: « الواجب أن يُعتبر في أمور الجهاد، برأي أهل الدّين الصحيح، الذين لهم خبرةٌ بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدّين».

فليس تقدير المصالح والمفاسد إذن، راجعاً للمجاهدين والمقاتلين ؟! ولا أهل الحماسة المتسرعين بغير علم ولا فهم ؟! كما يدندن به بعضهم، وذلك لأمرين اثنين:

الأول: أن الله تعالى لَم يأمرنا عند التنازع والاختلاف، أنْ نرجعَ في أمورنا للمجاهدين، بل أمرنا بالرجوع إلى كتابه وسُنة رسوله ﷺ وعمل المؤمنين، وجماعة المسلمين، وأعلم الناس بكتاب الله، والسنة النبوية والشريعة، هم العلماء ؛ لذا قال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ * بالبَيناتِ والزُّبر﴾ النحل: ٤٣.

وكذلك غايات الجهاد والنظر إليها، والعناية بها ورعايتها، من فقه العلماء، ومن بصيرة الأئمة في الدين.

الثاني: أنه قد بانَ في غير ما حالة سالفة ومعاصرة، خطأ اجتهاد المُجاهدين لَمَّا خالفوا العلماء الربانيين، الذين أفنوا أعمارهم في العلم الشرعي، فهل مِن معتبرٍ ومدَّكر ؟!

فلا يعلم إلا الله تعالى، كم جَنتْ اجتهاداتُهم وأعمالهم الطائشة على الإسلام والمسلمين ؟! وصدّت عن سبيل الله، وشوّهت جمال الإسلام، وأخلاق المسلمين وسمعتهم، وكم من الأنفس قد أزهقت ؟ وكم من الأعراض قد انتُهكت ؟ وكم ممن أصيب وشُرد وضيق عليه، بل وسجن ؟! وكم من

مدن كثيرة عامرة قد سُحقت ودُمرت، ودول ضاعت ؟! أو ضاع فيها الأمن والأمان ؟! شيءٌ لا يعد ولا يحصى، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

* أهْدافُ وغايات الجهاد المشروع :

الجهاد في سبيل الله طاعةٌ عظيمة، وقُربة جليلة، شرعت لأهداف وغايات، ولحكم ومصالح تترتب عليه، وليس لمجرد إزهاق النفوس وإراقة الدماء، وفيه من الغايات النبيلة، والأهداف الجليلة، والثمرات المباركة، ما لا يخفى على من له اطلاع على الحكم والمقاصد الشرعية.

فالجهاد لم يُشرع لذاته، وإنما شرع لغيره، لأنَّ المقصود هو إعلاءُ كلمة الله سبحانه وتعالى في الأرض، فإذا حصل هذا المقصود بغير قتال، فلا يصار إلى القتال، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ الأنفال: ٣٩.

وقال ﷺ: « أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ، حتى يَشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله، فإذا قالوها، عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالهم، إلا بحقّها، وحسَابهم على الله». متفق عليه.

ومن أعظم هذه الأهداف ، وتلك الغايات والمصالح :

أولاً: أنَّ الجهاد في سبيل الله، شُرع لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإزالة الشرك والكفر والإلحاد، وتعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة:١٩٣.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩.

قال ابن جرير ﷺ: «فقاتلوهم حتى لا يكون شركٌ، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة، ويكون الدينُ كله لله، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها خالصة دون غيره».

وقال ابن كثير ﷺ: «أَمَر تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة، أي: شركٌ، ويكون الدين لله، أي: يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان».

فالجهاد إنما هو لهداية الناس إلى الدِّين الحق ؛ ولأجل أنْ يُعبد الله وحده لا شريك له، وأنْ يكون دينُ الله هو الظاهر على سائر الأديان، كما في قول عليه الصلاة والسلام: « أُمرتُ

أنْ أُقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمنْ قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَم نفسَه وماله، إلا بحقِّه وحِسابه على الله». متفق عليه.

وقال ﷺ: « بُعِثْتُ بَيْن يَدَيْ السَّاعَةِ بالسَّيْفِ، حتَّى يُعْبَدَ اللهُ وحْدَه، لا شرِيكَ له..». رواه أحمد (٤٨٦٩).

وقد كان هذا الهدف من الجهاد، هو الباعث الحقيقي للصحابة رضي الله عنهم على الفتوحات التي قاموا بها، ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم، أهل الإيمان والتقى، والعفاف والهدى، فروى البخاري في كتاب الجزية / باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٥٩): عن جُبَير بن حَيَّةَ قال: بَعَثَ عمرُ النَّاسَ في أَفْنَاء الأمصار، يُقَاتلون المشْركين... قال: فَنَدَبَنَا عمرُ، واسْتَعْمَلَ علينَا النُّعْمَانَ بن مُقَرِّن، حتى إذا كُنَّا بأَرْض العدُو، وخَرَجَ علَيْنا عاملُ كِسْرَى في أَرْبَعينَ ألفًا، فقامَ تَرجُمانٌ فقال: لِيُكلِّمني رجُلٌ منْكم، فقال المغيرَةُ: سَلْ عمَّا شئْتَ، قال: ما أَنْتم ؟ قال: نَحْنُ أُناسٌ منْ العرب، كُنَّا في شَقَاء شديد، وبلاء شديد، نَمَصُّ الجلْدَ والنَّوَى منَ الْجُوع، ونلبسُ الوَبَرَ والشَّعَرَ، ونَعْبُدُ الشَّجَرَ والحجَرَ، فَبيْنا نحنُ كذلك إذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَات ورَبُّ الأَرَضين، تعالَى ذكْرُهُ وجَلَّتْ عَظَمَتُه، إلَينا نَبِيًّا منْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وأُمَّهُ، فأَمَرَنا

نَبيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَو تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وأخبرنا نَبيُّنَا ﷺ، عنْ رِسالَةِ رَبِّنا، أَنَّه: مَنْ قُتِلَ منَّا، صارَ إِلى الْجَنَّةِ، في نَعِيمٍ لم يَرَ مِثْلَها قَطُّ، ومَنْ بَقِيَ مِنَّا، مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

وهذه الحقيقة كان يعلنها الصحابة وقادة المسلمين في غزواتهم، ويعلم بها أعدائهم.

ثانيًا: من أهداف الجهاد: رفع الظلم عن المظلومين ونصرهم، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ النساء(٧٥).

يقول الله: وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين - أي منكم – من الرجال والنساء والولدان، الذين غلبهم الكفار على أنفسهم، وقهروهم وآذوهم، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم.

فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، وهم يدعون الله فيقولون ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ فيسألون ربهم بأنْ يُنجيهم

من فتنة من قد استضعفهم من المشركين: يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها.

فالجهاد في سبيل يحقق العدل لأهل الأرض، ويرفع الظلم عن المظلومين.

ثالثًا: ومن أهداف الجهاد: حفظ الإسلام والمسلمين، والدفاع عن حوزة الأوطان، والأعراض والأموال، وردّ العدوان، وفي هذه الحالة يتعيَّن الجهاد على أهل البلد المعتدى عليهم، قال تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ البقرة(١٩٤).

وقد أجمع العلماء على أن ردّ اعتداء الكفار على المسلمين، فرضُ عين على القادر عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ البقرة(١٩٠).

وقال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ التوبة(١٣).

يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله، حاضّا لهم على جهاد

أعدائهم من المشركين: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ ﴾ أيها المؤمنون، هؤلاء المشركين الذين نقضوا العهد الذي بينكم وبينهم، وطعنوا في دينكم، وظاهروا عليكم أعداءكم ﴿وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾ من بين أظهرهم فأخرجوه ﴿وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ ﴾ بالقتال، يعني فعلهم ذلك يوم بدر، وقيل: قتالهم حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة ﴿أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ ﴾ أتخافونهم على أنفسكم، فتتركوا قتالهم خوفاً على أنفسكم منهم ﴿فالله أحقُّ أن تخشوه﴾ فالله أولى بكم أنْ تخافوا عقوبته بترككم جهادهم، وتحذروا سخطه عليكم، من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضراً ولا نفعاً، إلا بإذن الله ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (الطبري).

فحماية الدولة الإسلامية من شر الكفار، مقصد من مقاصد الجهاد، ولذلك أمر النبي ﷺ بقتل رؤوس الكفر الذي كانوا يألِّبون الأعداء على المسلمين، ككعب بن الأشرف، وابن أبي الحُقيق اليهوديين.

* ومن ذلك: الأمر بحفظ الثغور (الحدود) من الكفار، وقد رغَّب النبي ﷺ في ذلك فقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». البخاري (٢٦٧٨).

رابعاً – دفع الفتنة عن الناس :

فشرع الجهاد لدفع الفتنة، وهذا هدفٌ أسمى للجهاد، فإذا أصبح الجهاد نفسه محدثًا للفتنة في الدين، ومانعًا من تعبيد الناس لرب العالمين، وصد الناس عن دعوة الحق، لم يحقق بذلك مقصوده الأسمى هذا ؟!

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ التوبة(٣٩).

قال ابن عباس وأكثر السلف ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ يعني: حتى لا يكون شرك.

وعن عروة بن الزبير وغيره: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَة﴾ حتى لا يُفتن مسلمٌ عن دينه.

وروى البخاري: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تَسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ الآية، الحجرات: ٩، فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه ؟ فقال: يا ابن أخي، أعير بهذه الآية ولا أقاتل، أحبُّ إلي من أنْ أعير بالآية التي يقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى آخر الآية، النساء: ٩٣. قال: فإنَّ الله تعالى يقول:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ؟ قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد النبي ﷺ إذْ كان الإسلام قليلاً، وكان الرجلُ يفتن في دينه: إما أنْ يَقتلوه، وإما أنْ يُوثقوه، حتى كثُر الإسلامُ فلم تكن فتنة..

فأمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا المشركين حتى لا يبقى الشرك والظلم، وصد الناس عن سبيل الله، ويكون دين الله هو الظاهر، وكلمته هي العليا، وتكون الحرية لعموم الناس فيختاروا من الأديان ما يريدون، فإذا اختاروا البقاء على دينهم، دفعوا الجزية،وكان الإسلام عالياً ظاهراً، وكانوا تحت حماية الإسلام وأهله، وفي ذمتهم.

وأيضاً: قاتلوهم حتى لا يفتن مسلم عن دينه، بالإرهاب أو التعذيب للصد عن دين الله تعالى، والدخول فيه، أو البقاء عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ النساء: ٧٥.

وقوله ﴿فإن انتهوا﴾ عن ما هم عليه من الشرك، وقتال المؤمنين، فكفوا عنهم، فمَن قاتلهم بعد ذلك فهو الظالم.

خامساً - كشف المنافقين :

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ محمد:٢٠.

فالمسلمون في حال الرخاء والسعة، قد ينضم إليهم غيرهم ممن يطمعون في تحقيق مكاسب دنيوية عاجلة، ولا يريدون رفعَ كلمة الله على كلمة الكفر، وهؤلاء قد يخفى أمرهم على كثير من المسلمين، وأكبر كاشف لهم هو: الجهاد، لأن في الجهادً بذلاً لروح الإنسان، والمنافق ما نافق إلا ليحفظ روحه.

فكان كشف المنافقين ؛ إحدى الحكم الجليلة، التي أرادها الله عز وجل مما حصل للمؤمنين يوم أحد، كما قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ آل عمران: ١٧٩.

قال الإمام ابن القيم: أي ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه، من التباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يميز أهل الإيمانِ من أهل النفاق، كما ميّزهم بالمحنة يومَ أحد، وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يُميّز به بين هؤلاء وهؤلاء، فإنهم

متميزون في غَيبه وعلمه، وهو سبحانه يريد أنْ يميزهم تمييزاً مشهوداً، فيقع معلومُه الذي هو غيبٌ شهادةً اهـ.

سادساً - اتخاذ شهداء من المؤمنين :

قال الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ آل عمران: ١٤٠.

فقوله تعالى ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ﴾ أي: يكرمكم بالشهادة، فيُقتل قومٌ منكم فيكونوا شهداء عند الله.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: «فالشهادة عند الله من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقرّبون من عباده، وليس بعد درجة الصديقية إلا الشهادة، وهو سبحانه يُحب أنْ يتخذ من عباده شُهداء، تُراق دماؤهم في محبته ومرضاته، ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة، إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو».

فأين هذه الحكمة العظيمة الجليلة من هؤلاء الذين ينفرون المسلمين من الجهاد، ويخوفونهم منه، ويصورون الجهاد على أنه مجرد موت وقتل، وترمل للنساء، ويتم للأطفال ؟!

سابعاً - تَمْحِيصُ المؤمنين مِنْ ذنوبهم ، ومعرفة الصابرين منهم :

أي: تنقّيتهم من ذنوبهم، وتخليصهم منها.

قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٠-١٤١.

وكذلك معرفة الصابرين من غيرهم، كما في قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٢.

أم حسبتم: هذا استفهامٌ إنكاري، أي: لا تظنوا ولا يخطر ببالكم، أنْ تدخلوا الجنة من دون مشقة، واحتمال المكاره في سبيل الله، وابتغاء مرضاته، فإنَّ الجنة أعلى المطالب، وأفضل ما به يتنافس المتنافسون، وكلما عَظُم المطلوب عظمت وسيلته، والعمل الموصل إليه، فلا يوصل إلى الراحة إلا بترك الراحة، ولا يدرك النعيم إلا بترك النعيم.

ثامناً – الحصولُ على الغنائم لتقوية المسلمين وإضعاف الكفار:

كما في قوله سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الأنفال: ٦٩.

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين من أهل بدر: ﴿فكلوا﴾ أيها المؤمنون ﴿مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ من أموال المشركين ﴿حَلَٰلًا﴾ بإحلاله لكم ﴿طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾.انتهى

وعبَّر عن الانتفاع بالأكل، لأنَّ الأكل أقوى كيفيات الانتفاع بالشيء.

وقال النبي ﷺ: « بُعِثْتُ بين يَدَيْ السَّاعة بالسَّيْف، حتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ له، وجُعِلَ رزْقِي تَحْتَ ظلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ على مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ »(رواه أحمد (٤٨٦٩).

قالَ الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحَدِيث إشارةٌ إِلَى حلِّ الغَنَائم لهذه الأُمَّة، وإلى أَنَّ رِزْقَ النَّبي ﷺ جُعِلَ فيهَا لا في غيرِهَا مِنْ المَكاسِب، ولِهَذَا قال بعضُ العُلَماءِ: إِنَّهَا أَفْضَلُ المَكاسِب».

وقال القرطبي رحمه الله: «فجعل الله رزق نبيه ﷺ في كسبه

لفضله، وخصه بأفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه».

وقد خرج النبي ﷺ في غزوة بدر لملاقاة قافلة أبي سفيان.

قال القرطبي: «ودلَّ خروج النبي ﷺ ليلقى العير، على جواز النفير للغنيمة، لأنها كسبٌ حلال، وهو يرد ما كره مالك من ذلك، إذ قال: ذلك قتال على الدنيا».

وقال الشوكاني رحمه الله: قال:«ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله، لم يضره ما ينضاف إليه».

تاسعاً - إرهابُ الكفار وإذْلالهم وإخْزاؤهم وإضْعافهم:

كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴾ التوبة: ١٤.

يقول تعالى ذكره: قاتلوا، أيها المؤمنون بالله ورسوله، هؤلاء المشركين الذين نكثوا أيمانهم، ونقضوا عهودهم بينكم وبينهم ﴿يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ ﴾ أي: يقتلهم الله بأيديكم ﴿وَيُخۡزِهِمۡ ﴾، يقول: ويذلهم بالأسر والقهر ﴿وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾، فيعطيكم الظفر عليهم والغلبة ﴿وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴾ يقول: ويبرئ داء صدور قوم مؤمنين بالله

ورسوله، بقتل هؤلاء المشركين بأيديكم، وإذلالكم وقهركم إياهم. وذلك الداء، هو ما كان في قلوبهم عليهم من المَوْجِدة، بما كانوا ينالونهم به من الأذى والمكروه. (انظر الباطبري).

عاشراً - حفظُ العالم من الفَساد ، وردُّ كيد المفسدين :

فالجهاد يدفع فساد المفسدين في الأرض، ويرد بأسهم وشرهم عن الناس، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ البقرة:٢٥١.

وقال: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحج:٤٠.

قال مقاتل رحمه الله: «لولا دفع الله المشركين بالمسلمين، لغلب المشركون على الأرض، فقتلوا المسلمين، وخربوا المساجد».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في الجواب الصحيح: (٢/ ٢١٦): «فيدفع بالمؤمنين الكفار، ويدفع شرَّ الطائفتين بخيرهما، كما دَفع المجوسَ بالروم النصارى، ثم دَفع النصارى بالمؤمنين أمة محمد».

وقال السعدي رحمه الله:«لفسدت الأرض: باستيلاء الكفرة

والفجار، وأهل الشر والفساد».

هذه حكمٌ جليلة، جاءت في القرآن العظيم، والسنة النبوية، سقناها في بيان مقاصد ومصالح الجهاد.

نسأل الله تعالى أنْ يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً.

* الجِهادُ البِدعي:

يشترط لأنْ يكون الجهاد شرعياً :

أولاً - أنْ يكون خالصاً لله تعالى، بأنْ يكون لإعلاء كلمة الله تعالى، ورفعة دينه.

فالإخلاص لله تعالى، شرط في العبادات كلها، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ البينة: ٥، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ الزمر: ٢.

ثانياً - أنْ يكون الجهاد صحيح شرعاً، أي: منضبطاً بالضوابط الشرعية، المنصوص عليها في القرآن الكريم، والسُّنّة النبوية الشريفة، يعني في حدود الأمر والنهي الشرعيين.

فإذا اجتمع فيه الشرطان، فهو جهادٌ شرعي، صاحبه مأجورٌ عليه أجراً عظيماً، يفوق به سائر الأعمال الصالحة كما سبق.

* أما إنْ خرج عن الإخْلاص، وابتغاء ما عند الله سبحانه، فصاحبه مأزور غير مأجور،

قال تبارك وتعالى ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ هود: ١٥-١٦.

ففي هذه الآية: إنّ أهل الرياء يُعْطون بحسناتهم في الدنيا، وأنهم لا يظلمون نقيراً، فمن عمل صالحا التماس الدنيا، صوماً أو صلاة أو تهجدا بالليل، أو حجاً أو جهاداً، لا يعمله إلا التماس الدنيا، يقول الله: أوفيه الذي التمس في الدنيا من الثواب العاجل، وأحبط عمله الصالح الذي كان يعمله التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين.

قال قتادة: مَنْ كانت الدنيا همّه وسدمه وطلبته ونيته، جازاه الله بحسناته في الدنيا، ثم يُفضي إلى الآخرة وليس له حَسنة يُعطى بها جزاء، وأما المؤمنُ فيُجازى بحسناته في الدنيا، ويثاب عليها في الآخرة.

ونحوها قول الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ

فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ الشورى: ٢٠.

أما الأحاديث في التحذير من الرياء فكثيرة : فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل: يُقاتل شَجاعةً، ويقاتل حمِيةً، ويقاتل رِياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: « مَنْ قاتلَ لتكون كلمةُ اللهِ هي العُليا، فهو في سبيلِ الله». رواه مسلم.

في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد، والتصريح بأنَّ القتال للشجاعة والحمية، والرياء: خارج عن ذلك.

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: « جاءَ رجلٌ فقال: يا رسول الله: أرأيتَ رجلاً غَزا يلتمس الأجرَ والذّكر، مالَه ؟ قال: «لا شيءَ له»، فأعادها ثلاثاً، كلُّ ذلك، يقول: «لا شيءَ له»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يَقْبل مِن العمل، إلا ما كان له خَالصاً، وابْتُغيَ به وجهه». رواه أبو داود والنسائي.

وجاء في الحديث أنه من أول مَنْ يعذّب يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أولَ الناس يُقضَى يوم القيامة عليه، رجلٌ استُشهد، فأتى به، فعرَّفه نِعَمَه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها ؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهدت، قال: كذبتَ، ولكنك قاتلتَ لأنْ

يُقال جَريء، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه، حتى ألقي في النار...» الحديث رواه مسلم ﴿٣٥٢٧﴾.

ومما جاء في التحذير من الرياء: حديث أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جَمع الله الأولين والآخرِين يوم القيامة، ليوم لا ريبَ، فيه نادى مُناد: مَنْ كان أشرك في عمل له لله، فليَطلُب ثوابَه من عند غير الله، فإنَّ الله أغنى الشُّرَكاء عن الشرك».

رواه الترمذي ﴿٣٠٧٩﴾ وابن ماجة ﴿٤١٩٣﴾ وقال الشيخ الألباني: حسن. الترغيب والترهيب برقم ﴿٣٣﴾.

* وكذلك إذا خرجَ في قتاله عن حدود الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ، فقد خرج عن أنْ يكون جهاداً في سبيل الله ؟! وصار جهاداً بدعياً، في سبيل البدعة والهوى والدُّنيا، صاحبه مأزورٌ غير مأجورٍ ؟! ولو ناله من الأذى والجراح والقتل ما ناله؟!

مثل أنْ يكون القتال تحت راية غير شرعية، ولا قيادة شرعية، فالجهاد لا يصلح بدون قيادة ولا راية واضحة ومعلومة، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى

عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

فقوله ﷺ: «وفارق الجماعة ؛ مات ميتة جاهلية» أي: فارق جماعة المسلمين وإمامهم، وقوله «ميتة» هي بكسر الميم، أي: على صفة موتهم، أي: كما يموت أَهل الجاهلية من الضلال والفرقة، من حيث هم فوضى، لا إمام لهم.

وقوله: «ومن قاتل تحت راية عُمية» هي بضم العين، وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضا، قال في «النهاية»: هو فعيلة من العمى والضلالة. قالوا: هي الأمر الأعمى لا يَستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية.

وقوله: «يغضب لعَصبة أو يدعو إلى عَصبة أو ينصر عصبة» ومعناه: إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه.

ومعناه ذم التعصب لأحدٍ بالباطل، كالتعصب للقوم والقبيلة والبلد، بحيث يقف مع قومه أو قبيلته أو أهل بلده، ضد من نازعهم، سواء كانوا على الحق، أو على الباطل.

وقوله: «ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها» ومعناه: لا يكترث بما يفعله فيها، ولا

يخاف وباله وعقوبته.

فهذه أنواع من الجهاد غير الشرعي، والواجب كفهم عن هذا القتال المحرم والبدعي المخالف لشرع الله تعالى وأحكامه الغراء.

بل صار جهادُ هذا الخارج عن شرع الله تعالى، وقتال صاحب الجهاد البدعي، وردّه ومنعه من إيذاء أهل الإسلام، وتشويه دينهم، هو الجهادُ في سبيل الله، لأنه يُطلب فيه إعلاء كلمة الله تعالى، أمام مَن يقاتل لإعلاء هواه وبدعته ؟! ويلحق الأذى والضرر بأهل الإسلام وبلادهم.

وعلى هذا: فليس كلُّ مَنْ قاتل مُدَّعياً أنه يجاهد؟! كان مُجاهدا؟! وكان جهاده في سبيل الله؟! ما لم يُخلص لله عز وجل أولاً، ثم يَعتصم بالكتاب والسُّنة وما جاء فيهما، فيلزم في قتاله حدود ما شرعه الله عزّ وجل لعباده، ويَنتهي عما نهى الله عزّ وجل ورسوله ﷺ عنه.

بل يجبُ منعُ من خالف شروط الجهاد الشرعي وضوابطه، وردّه عن مَسْلكه هذا، حتى يفيء إلى أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ.

كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ

وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ التوبة: ٧٣.

والجهاد لأهل البدع في الجهاد وغيره، يكون بالعلم والحجة، والدليل والبرهان، وهو جهاد أنبيائه ورسله، وخاصته من عباده العلماء، المخصوصين بالهداية والعلم والتوفيق، وجهاد بالسيف والسنان، وهو جهاد عموم الناس.

وقد قال الإمام ابن القيم ﷺ تعالى: إنَّ أشرفَ أنواع الأقلام، القلم الذي يرد على أهل البدع والأهواء، فقال مبيناً أنواع الأقلام: «القلم الثاني عشر: القلم الجامع، وهو قلم الرد على المبطلين، ورفع سنّة المحقين، وكشف أباطيل المبطلين على اختلاف أنواعها وأجناسها، وبيان تناقضهم وتهافتهم، وخروجهم عن الحق، ودخولهم في الباطل، وهذا القلم في الأقلام نظير الملوك في الأنام، وأصحابه أهل الحجة الناصرون لما جاءت به الرسل، المحاربون لأعدائهم، وهم الداعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، المجادلون لمن خرج عن سبيله بأنواع الجدال.

وأصحاب هذا القلم حربٌ لكل مُبْطل، وعدوٌ لكل مخالف للرسل، فهم في شأن وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأن «. التبيان في أقسام القرآن (ص:١٣٢).

وقال الإمام ابن القيم أيضاً: «والمقصود: أنَّ الله سبحانه يُحبُّ أن تُعرف سبيل أعدائه لتُجتنب وتُبغض، كما يحبُّ أن تُعرف سبيل أوليائه لتُحب وتُسلك، وفي هذه المعرفة من الفوائد والأسرار، ما لا يعلمه إلا الله، من معرفة عموم ربوبيته سبحانه، وحكمته وكمال أسمائه وصفاته، وتعلُّقها بمتعلقاتها، واقتفائها لآثارها وموجباتها، وذلك من أعظم الدلالة على ربوبيته وملكه وإلهيته، وحُبِّه وبغضه، وثوابه وعقابه، والله أعلم «كتاب «الفوائد».

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في «الرد على الأخنائي» (ص ٢٠٥): «لا ريب أنَّ الجهاد والقيام على مَنْ خالف الرسل والقَصْد، بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم ؛ نُصرةً للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرةً للمعتبرين، ليَرتدع بذلك أمثاله من المتمرّدين؛ مِن أفضل الأعمال التي أمرنا الله أنْ نتقرّب بها إليه، وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على مَن عَلِم أنَّ غيره لا يقوم به، والكتاب والسُّنة مملؤآن بالأمر بالجَهاد وذكر فضيلته ؛ لكنْ يجب أنْ يُعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله ورسوله، من الجهاد البدعي، جهاد أهل الضلال، الذين يُجاهدون في طاعة الشيطان؟! وهم يظنون أنهم مجاهدون

في طاعة الرحمن؟! كجهاد أهل الأهواء والبدع كالخوارج ونحوهم، الذين يجاهدون في أهل الإسلام؟! وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم، مِن السابقين الأولين، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

كما جاهدوا علياً ومَن معه، وهم لمعاوية ومن معه أشدّ جهاداً.

ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح، الذي رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: «تَمرقُ مَارقةٌ من المسلمين، تَقْتلهم أدْنى الطائفتين إلى الحقِّ». فقتلهم عليٌ ومَنْ معه.

وهم كانوا يَدَّعون أنهم يُجاهدون في سبيل الله، لأعداء الله؟!

وكذلك مَن خرج من أهل الأهواء على أهل السُّنة، واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم، هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله؟!

بل وكذلك النصارى ؛ هم عند أنفسهم مجاهدون؟!

وإنما المجاهد في سبيل الله: مَنْ جاهد لتكون كلمةُ الله هِي العليا، ويكون الدِّين كلُّه لله، كما في الصحيحين: عن أَبِي مُوسى قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: الرَّجلُ يُقاتِلُ

حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ رِيَاءً، فأَيُّ ذلك في سبيل اللَّه؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فهو في سَبِيلِ اللهِ».

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الأنفال: ٣٩.

والجهاد باللسان ؛ هو مما جاهد به الرسولُ، كما قال تعالى في السُّور المكية ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ الفرقان:٥١- ٥٢ ؛ وإذا كان كذلك، فالجهاد أصله: ليكونَ الدينُ كلُّه لله، بحيث تكون عبادته وحده، هو الدينُ الظاهرِ، وتكون عبادةُ ما سواه، مقهوراً مكتوماً، أو باطلاً معدوماً، كما قال في المنافقين وأهلِ الذمة، إذْ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإنَّ هُدى القلوب إنما هو بيد الله، وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهراً: دين الله، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة:٣٣.

ومعلومٌ أنَّ أعظم الأضداد لدين الله: هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وكلمة الله: إما أنْ يُراد بها كلمة معينة، وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أنْ يُراد بها الجنس، أنْ يكونَ ما يقولُه اللهُ ورسوله، فهو الأعلى على كلِّ قول، وذلك هو الكتاب ثم السُّنة ؛ فمنْ كان يقولُ بما قاله الرسول، ويأمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه، فهو القائمُ بكلمةِ الله، ومَنْ قال ما يُخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول، فهو الذي يَستحقّ الجهاد، فهذا محادٌّ لله ورسوله، وهو المستحقُ للجهاد، دون الآمر بما أمر الله به، الناهي عما نهى الله عنه، فانّه يجبُ نصره ومُوالاته،كما يجبُ جهاد المخالف له، ومعاداة ما أتاه من الباطل». انتهى كلامه ﷺ.

* بل جهاد أهل البدع مقدَّم على جهاد الكفار: لأنَّ المبتدعة أضرُّ على المسلمين من الكفار الأصليين، بل هم أضرُّ على الأمة المسلمة اليوم، من الملاحدة والعلمانيين ودعاة الفسق والفجور، والولاة الظلمة.

قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: مَنْ عبدَ الله بغير علمٍ، كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «والمبتدع الذي يَظن أنه على حقٍّ،كالخوارج، والنَّواصب الذي نَصبوا العداوة والحرب لجماعة المسلمين، فابتدعوا بدعةً، وكفَّروا مَن لم

يُوافقهم عليها ؟! فصار بذلك ضررهم على المسلمين، أعظم من ضرر الظَّلمة الذين يعلمون أنَّ الظلمَ مُحرَّم، وإنْ كانت عقوبة أحدهم في الآخرة لأجل التأويل، قد تكون أخفّ، لكنْ أمر النبي ﷺ بقتالهم، ونهى عن قتال الأمراء الظلمة، وتواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة؛ فقال في الخوارج: «يَحقر أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وقراءَته مع قراءتهم، وصِيَامه مع صيامهم، يَقرؤون القرآنَ لا يُجاوز حَنَاجرهم، يَمرقُون من الإسلام كما يمرقُ السَّهم من الرمية، أيْنما لقيتُمُوهم فاقتُلوهم».

وقال في بعضهم: «يَقْتلون أهلَ الإيمان، ويَدَعُون أهلَ الأوثان».

وقال للأنصار: «إنَّكم سَتَلقون بعدي أثرةً فاصْبروا، حتى تلقوني على الحوض». أي: تلقون مَن يستأثر عليكم بالمال، ولا يُنصفكم، فأمرهم بالصبر، ولم يأذنْ لهم في قتالهم.

وقال أيضا: «سَيكونُ عليكم بعدي أُمراء، يَطلبون منكم حَقَّهم، ويمنعونكم حقَّكم». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟! قال: «أدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا الله حقَّكم».

وقال: «مَن رأى من أميره شيئاً فليَصْبر عليه، فإنه مَنْ فارقَ الجماعةَ قِيدَ شبرٍ، فقد خَلع رِبْقة الإسلام من عُنُقه».

وقال: «مَنْ خَرَج عن الطَّاعة، وفارقَ الجماعةَ، ماتَ ميتةً جاهلية». انتهى كلامه، من منهاج السنة (٥/ ١٥٠).

* الجهاد الشرعي:

ذكرنا أنه لا بدَّ للجهاد الشرعي من شرطين: الأول: الإخلاص.

والثاني: الموافقة للشرع وأحكامه، وضوابطه المنصوص عليها، وإلا كان جهاداً بدعيا ؟!

فلا بدَّ إذن من بيان حقيقة الجهاد الشرعي وضوابطه، الذي جاء به القرآن الكريم، والسُّنة النبوية الشريفة، وعَمِل بها المسلمون، وبيان الفرق بينه وبين الجهاد البدعي؟!

وهذا من الواجبات على أهل العلم وطلابه، نُصحاً لإخوانهم المسلمين، ودفاعاً عن الإسلام وشريعته الغراء، وأحكامه الشريفة، وتحذيراً من أهل البدع المنحرفين فيه عن هدي النبي ﷺ وطريقته.

وباستقراء الأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية، في موضوع الجهاد، يمكن أنْ تصنفَ ضوابط الجهاد إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ضوابط الجهاد من جهة حُكمه.

المبحث الثاني : ضوابط الجهاد من جهة المقَاتَل الكافر.

المبحث الثالث : ضوابط الجهاد من جهة مغانمه.

وإليك بيانها :

* المَبْحثُ الأول : ضَوابطُ الجَهاد مِنْ جهة حُكمه :

الضابط الأول: الجهاد الشرعي على نوعين، فرّق الشارع بينهما في الحُكْم والأحْكام:

النوع الأول: فرضُ كفاية، وهو جهادُ الطلب، وغزو الكفار، لنشر الإسلام، ودعوة الخَلق إلى عبادة الخالق سبحانه، وإخراج الناس من ظلمات الشرك والكفر والجهل، إلى نور التوحيد والإيمان والعلم.

وهذا النوع إذا قامَ به مَن يكفي من المسلمين، سقطَ الإثم عن الباقين، وأصبح في حقِّ الباقين مستحباً، وهو من أفضل القُرب إلى الله سبحانه وتعالى، كما سبق بيانه.

ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٥.

فقوله ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ دليل على أن جميع المؤمنين،

موعود بالثواب والجنة، سواء جاهد أو لم يجاهد.

وكذا قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ التوبة: ١٢٢.

أي: فلو نفروا جميعاً للقتال، لحصل بذلك عليهم مشقة كبيرة، وفاتت عليهم بذلك مصالح كثيرة.

وسيأتي الكلام على ضوابطه.

النوع الثاني: فرضُ عين، وهو الذي يجب على المسلم القيام، ويكون آثماً بتركه.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وغيره من أهل العلم: «وأَمَّا قِتالُ الدَّفْعِ، فهو أَشَدُّ أنواعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عن الْحُرْمَةِ والدِّينِ، فَوَاجِبٌ إجْماعًا، فالعدُوُّ الصَّائِلُ الَّذي يُفْسِدُ الدِّينَ والدُّنيا، لا شيءَ أَوْجَبَ بعدَ الإيمانِ مِنْ دَفْعِه، فلا يُشتَرطُ له شَرْطٌ، بلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الإمْكانِ، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجبُ التفريق بين دفع الصَّائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده». اهـ.

وقصده بقوله: أنه لا يشترط له شرطٌ، أي: الشروط التي تشترط فيمن يجب عليه جهاد الطلب، بأنْ يكون المطالب به بالغاً حرًّا ذكرًا، فهذه الشروط لا تشترط في جهاد الدفع،

لأنه يدفع العدو بحسب الإمكان.

وشرطٌ مهم آخر، وهو: القدرة على صدِّ العدو وكسر شوكته، ولذا قال شيخ الإسلام: «بل يُدفع بحسب الإمكان» أي: بحسب القدرة، فتبقى القوة والقدرة على صد العدو شرطا حتى في جهاد الدفع، ويدل على ذلك: حديث النَّوَّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه: في قصة قتل عيسى عليه السلام للدجال، وفيه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَبَيْنما هو كذلكَ، إذْ أَوْحَى الله إلى عِيسَى: إنِّي قدْ أَخْرَجْتُ عباداً لي، لا يَدَان لِأَحد بقتالِهِم، فَحَرِّزْ عِبادِي إلى الطُّورِ، ويَبْعَثُ الله يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ...». الحديث رواه مسلم في الفتن ﴿٤/ ٢٢٥٠-٢٢٥٥﴾.

ووجه الدلالة من الحديث: في قوله «لا يَدَانِ لِأَحد بقتالِهِم» أي: لا قُدرة ولا طاقة، فلما كانت قوة عيسى عليه السلام ضعيفة بالنسبة إلى كثرة يأجوج ومأجوج وقوتهم، أمره الله تعالى ألا يقاتلهم، ولا يجاهدهم، بل ينضم معهم إلى الطور، ليحفظهم فيه منهم، فدلّ هذا على أنَّ القدرة شرطٌ في قتال الدّفع أيضا.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أحوالاً، يكونُ فيها الجهاد فرضَ عين، وهي:

الحال الأولى: في حال نزول العدو في أرضٍ هو فيها،

فإنّه يجب على كل مسلمٍ منهم دفعه بحسب استطاعته، وهو جهاد الدفع.

وصورته أنْ يُداهم العدو البلد الإسلامي، فيحصل القتال بين المسلمين والكفار، فقتال الدفع شرع لبقاء الدولة الإسلامية، وعدم تغلب الكفار، وحفظاً لأرواح المسلمين، ودفاعاً عن دار الإسلام والدين.

فإذا هَجَم العدو على بقعةٍ من بلاد المسلمين مهما صَغُرت، وجب على أهل تلك البقعةً دفعه وإزالته، فإنْ لم يستطيعوا وجب على من بقربهم إعانتهم، وهكذا حتى يعمَّ الواجب جميع المسلمين، فبلد الإسلام من شرقه إلى غربه بلدٌ واحد، وأمة الإسلام أمة واحدة.

لكن إذا تغلّب الكفار، أو لم يمكن دفعهم وإخراجهم، أو كان في مدافعتهم من المفسدة ما هو أعظم من مصلحة مقاتلتهم، فهاهنا يسقط جهاد الدفع، ويكون المسلم حينها مخيراً بين حالين:

إما أنه يستطيع إظهار دينه في البلد التي تغلَّب فيها الكافر، فيجوز له البقاء فيها، ولا تجب عليه الهجرة.

والحال الثانية: إذا لم يستطعْ إظهار دينه فيها، فتجب عليه

الهجرة منها، إنْ استطاعها.

أما الأدلة على ذلك: فمنها قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦. وقوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦. فإذا لم يستطع المسلمون مدافعة العدو لضعفهم المادي والعسكري، سقط عنهم ذلك، كما سبق بيانه.

وكذلك الهجرة، كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ النساء: ٩٧ -٩٩.

فهذه الآية الكريمة عامة في كلِّ من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادرٌ على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدّين، فهو ظالمٌ لنفسه، مرتكبٌ حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية. قاله ابن كثير.

ومن الأدلة: أن النبي ﷺ بعض المسلمين للكفار،كأبي جندل رضي الله عنه، قبل أنْ يعقد الصلح مع الكفار يوم الحديبية، ولم يستطع أنْ يدافع عنه، مع وجوب الدفاع عنه وعن غيره

من المسلمين بمكة، لأنَّ ذلك لو حدث، لترتب عليه مفسدة عظيمة على الإسلام والمسلمين حينها.

ومن تلك المفاسد: ما ذكره الله بقوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح:٢٥.

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره: «ذكر الله بعض الأمور الموجبة لقتال المشركين، لكن ثَم مانع هو وجود رجال ونساء من أهل الإيمان بين أظهر المشركين، وليسوا متميزين بمحلة أو مكان يمكن أنْ لا ينالهم أذى، فلولا هؤلاء الرجال المؤمنون والنساء المؤمنات، الذين لا يعلمهم المسلمون ﴿أَن تَطَئُوهُمْ﴾ أي: خشية أنْ تَطؤوهم ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ والمعرة: نيلهم بالأذى والمكروه. انتهى كلامه.

فأين هؤلاء الذين يُفجرون أنفسهم، أو يضعون المتفجرات في السيارات المفخخة، في الأسواق والمجمعات والقطارات وغيرها، فيقتلون المسلم والكافر ؟! بل ربما يقتلون من المسلمين، أضعاف من يقتلونهم من الكفار في العملية

الواحدة ؟! فأين هم من هذه الآية الكريمة، والحكمة الربانية العظيمة ؟!

ومنها: حديث النّوّاس بن سمعان عن النبي ﷺ السابق أنه قال: « يُوحي الله إلى عيسى ابن مريم، أني قدْ أخرجتُ عباداً لي، لا يَدان لأحدٍ بقتالهم - أي: لا يَستطيع أحدٌ قتالهم - فحرّز عبادي إلى الطُّور - أي احتموا بالجبال، واتركوا القتال -.

وجه الدلالة: أنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل في آخر الزمان، ويَحكم بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام، يهجم عليه عدوٌ كافر، وهم يأجوج ومأجوج، ومع ذلك يأمره الله بالفرار إلى الجبال هو ومن معه، وينهاه الله تعالى عن قتال الدفع، لأنه لا قُدرة لهم في قتالهم، ولا فائدة منه.

ومَنْ قال بعدم سقوط جهاد الدفع أبداً ؟ حتى مع عدم القدرة عليه، أو تغلب الكفار وسيطرتهم على بلاد المسلمين ؟ يلزمه أمور باطلة، لا يقول بها أحداً ؟! يمنع منها النظر في النصوص العامة، ومقاصد الشريعة.

منها:

أن الجهاد واجبٌ على المسلمين اليوم على كل حال، حتى

في بلاد الكفار التي كانت في يوم من الأيام بلاداً إسلامية، كأسبانيا وبلغاريا والهند، ثم فلسطين، وأن القيام بالقتال فوراً في هذا الوقت ضدهم، عملٌ جهادي واجب ؟!

وهذا مما لا يفتي به عالمٌ ولا مفت ؟!

والحال الثانية التي هي فرض عين: إذا عيّن الإمام (ولي الأمر) أشخاصاً بأعيانهم، وذكرهم بأسمائهم للجهاد.

والحال الثالثة: عند مواجهة العدو، وحضور ميدان القتال، فإنه يحرم التولِّي عن القتال في هذه الحال، بشرط أنْ لا يزيدَ عدد العدو عن ثلاثة أضعاف المسلمين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ الأنفال: ١٥ - ١٦.

فتوعّد الله تعالى على الفرار من الزحف بالنار لمن فعل ذلك، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا﴾ أي: تقاربتم منهم، ودنوتم إليهم ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ أي: تفرّوا وتتركوا أصحابكم ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ﴾ أي: يفر بين يدي مَن يقاتله مكيدة ؛ ليُريه

أنه قد خاف منه فيتبعه، ثم يكرُّ عليه فيقتله، فلا بأس عليه في ذلك.

لكن إذا كان الكفارُ ثلاثة أضعاف المسلمين، فإنه لا يجب عليهم القتال في هذه الحالة، ولجاز لهم الفرار، لقوله تعالى ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الأنفال:٦٦.

وهذا في جهاد الطلب والدعوة.

ومن الأدلة على تعيّن الجهاد عند التقاء الصفين: قول النبيّ ﷺ: « اجتنبوا السَّبع الموبقات.. »، وعدّ منها: « التولّي يوم الزحف». رواه البخاري.

الحال الرابعة: إذا اسْتنفر الإمامُ نفيراً عاماً، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ التوبة: ٣٨ - ٣٩.

وعن ابن عبَّاس رضي اللهُ عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ يومَ فَتْحِ مكَّةَ: « لا هِجْرَةَ بعد الفتح، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّة، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». رواه البخاري ومسلم.

الحال الخامسة: إذا احتيج إليه، ولا يوجد غيره، فيتعيّن عليه في هذا الحال.

* ضوابط النوع الأول : جهاد الطلب :

فأولاً: ليس الجهاد في الإسلام للدفاع فقط ؟! كما سبق بيانه. بل هو نوعان.

أمّا جهاد الدفع، فهذا مما لا نزاع فيه بين أهل العلم.

أمّا جهاد الطلب والدعوة، فيدل عليه أدلة، منها:

١- قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾الأنفال: ٣٩.

فقوله ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ أي: حتى لا يبقى في الأرض شرك ولا كفر.

٢- ومثلها: قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الأنفال: ٣٩.

٣- وقوله سبحانه: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩.

قال ابن كثير: « فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ، لم يبق لهم إيمانٌ صحيح بأحد من الرسل، ولا بما جاءوا به، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه، لا لأنه شرع الله ودينه ؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيماناً صحيحاً، لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد صلوات الله عليه، لأنَّ جميع الأنبياء الأقدمين بشروا به، وأمروا باتباعه، فلما جاء وكفروا به - وهو أشرف الرسل - علم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنَّه من عند الله، بل لحظوظهم وأهوائهم، فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء، وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم ؛ ولهذا قال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب، بعد ما تمهَّدت أمور المشركين ودخل الناس

في دين الله أفواجاً، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع ؛ ولهذا تجهَّز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم، فأوعبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا، وتخلَّف بعض الناس من أهل المدينة ومَن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام جدب، ووقت قيظ وحرٍّ، وخرج عليه السلام يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، فنزل بها وأقام على مائها قريبا من عشرين يوما، ثم استخار الله في الرجوع، فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس، كما سيأتي بيانه بعد إن شاء الله».

٤- وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فعلُوا ذلكَ عَصَمُوا، مِنِّي دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهُم، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». رواه البخاري ومسلم.

وهذا نصٌ صريحٌ في جهاد الطلب.

٥- وثبت من سيرة الرسول ﷺ العملية، أنه كان يَبْعث جيوشه وسراياه في الآفاق، لدعوة الناسِ إلى توحيد الله،

وقتالهم على الإسلام، فهو ﷺ لم يبق في المدينة ينتظر من يهاجمه ليدفعه، ولكن أرسل الجيوش والبعوث والسرايا، لقتال الكفار ودعوتهم إلى الإسلام، وإلا دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من أئمة المسلمين.

٦- ويؤيد ما تقدم: حديث ابن عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بالعينَة، وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَر، ورَضِيتُمْ بالزَّرْع، وَتَرَكْتُم الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رواه أحمد (٤٩٨٧) وأبو داود (٣٤٦٢).

فقوله « وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ «يعني: تركتم ما يكون به إعْزاز الدين، فلم تجاهدوا فِي سبيل الله بأموالكم، ولا بأنفسكم، ولا بألسنتكم.

بعد تعاملكم بالربا، وميلكم إلى الدنيا والزُّروع، فصارت أكبرَ همّكم.

وقوله: «سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا « أي: عاقبكم الله تعالى بالذِّلة والمهانة، جزاءً لكم على ما فعلتم، من التحايل على التعامل بالربا، وانشغالكم بالدنيا وتقديمها على الآخرة، وترككم

الجهاد في سبيل الله، فتصيرون أذلة أمام الناس.

قال الشوكاني رحمه الله: «وسبب هذا الذُّل - والله أعلم - أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله، الذي فيه عزّ الإسلام، وإظْهاره على كل دينٍ، عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم» انتهى.

« حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم « أي: يستمر هذا الذلُّ عليكم، حتى تعودوا إلى إقَامة الدِّين كما أراد الله عز وجل، فتطيعوه في أوامره، وتجتنبوا ما نهاكم عنه، وتقدموا الآخرة على الدنيا، وتجاهدوا في سبيل الله تعالى.

* ضوابط جهاد الطلب تفصيلا:

وهو جهادٌ فرضٌ على الكفاية، وهو غزو الكفار، لنشر الإسلام، ودعوة الخلق إلى عبادة الخالق سبحانه، وإخراج الناس من ظلمات الشرك والكفر والجهل، إلى نور التوحيد والإيمان والعلم، كما سبق ذكره.

قال الإمام ابن القيم: «وأما جهاد الطلب الخالص، فلا يرغب فيه إلا أحدُ رجلين: إما عظيم الإيمان، يقاتل لتكون كلمة الله هي العُليا، ويكون الدينُ كلُّه لله.

وإما راغبٌ في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كلُّ أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً، فهذا يقصده خيار الناس ؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم ؛ للدفع ولمحبة الظفر «اهـ. كتاب الفروسية.

ويمكن إجمال ضوابط جهاد الطلب في أربعة ضوابط تقريبا، نجدها في كتبِ الفقه، وشروح الحديث، وكلام العلماء والفقهاء، وقد أَخذها أهلُ العلم من النصوص الشرعية التي دلّت على هذه الضوابط.

الضابط الأول :

لا بدّ من إذْن الإمام، فلا جهادَ دعوةٍ وطلب، إلا بإذْن الإمام ولي الأمر.

فأهلُ السُّنة والجماعة متفقون ؛ على أنَّ أمر الجهاد موكول للإمام المسلم، ومن صلاحياته، وهو الذي يُنادي به دون غيره، ويكون تحت رايته، إما بقيادته أو بمن يُنيبه، ويجب على الرعية طاعته في ذلك.

وهذه سُنُّة الرسول ﷺ وهديه، وسُنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما جرى عليه الصحابة والتابعون فمن بعدهم من القرون؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن إمامه ؟! إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد، تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، وإجماع المسلمين، والله عز وجل قد حذر من ذلك، فقال: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾** النساء:١١٥.

وقد دلت على ذلك أحاديث نبوية، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فقدْ أطاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومَنْ يُطِعْ الْأميرَ فقدْ أَطَاعَنِي، ومَنْ يَعْصِ الأميرَ فَقدْ عَصَانِي، وإنَّما الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِه، ويُتَّقَى به، فإنْ أَمَرَ بتَقْوَى اللَّهِ وعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بذلك أجْراً، وإنْ قال بغَيرِه، فإنَّ عليه مِنْه».

٢- وعن أبي إدْريسَ الخولَانيِّ: أَنَّه سَمِعَ حُذَيفةَ بنَ اليَمانِ يقولُ:كان النَّاسُ يَسْأَلونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الْخيرِ، وكنتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ، مَخافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فقلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وشَرٍّ، فجَاءَنَا اللهُ بِهذا الْخَيرِ، فهل بعدَ هذا

الْخَيرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قال: « نَعم». قُلتُ: وهل بعدَ ذلكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ ؟ قال: « نعمْ، وفيه دَخَنٌ ! « قُلتُ: وما دَخَنُهُ ؟ قال: « قَومٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ !» قلتُ: فهَل بعد ذلك الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قالَ: «نعم، دُعَاةٌ على أبوابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُم إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها ! قُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لنا ؟ فقال: « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، ويتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا !» قلتُ: فما تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلكَ ؟ قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسلمينَ وإِمامَهُمَ». قلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُم جَمَاعَةٌ، ولا إمامٌ ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوتُ وأَنتَ على ذلك». رواه البخاري في المناقب (٧٠٨٤) ومسلم في الإمارة (٣/ ١٤٧٥).

وهذا الحديث: فيه أنَّ الأصل في الجهاد، أنْ يكون مع الأئمة، أي: الخلفاء والأمراء، فإنْ لم يكن هناك إمامٌ، فإنه يعتزل الفرق، ولا يُؤمر بجهاد.

فإمام المسلمين المقصود به: مَنْ يخلف رسول الله ﷺ، والخلافة عرفها العلماء بأنها: نيابة عن صاحب الشرع، في إقامة الدين، وسياسة الدنيا به.

والمراد من اعتزال الناس زمن الفرقة: ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » عن الطبري أنه قال: «متى لم

يكنْ للناس إمامٌ، فافترق الناس أحزاباً، فلا يتَّبع أحداً في الفُرقة، ويعتزل الجميع إنْ استطاع ذلك، خشية من الوقوع في الشر».

ومتى وَجَد جماعة مستقيمة على الحق، لزمه الانضمام إليها، وتكثير سَوادها، والتعاون معها على الحقّ ؛ لأنها والحال ما ذُكر ؛ هي جماعة المسلمين بالنسبة إلى ذلك الرجل، وذلك المكان. (فتاوى اللجنة الدائمة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا استقر رأي أهل السُّنة: على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم». منهاج السنة (٢/ ٢٤١).

* مسألة: مَنْ هم الجماعة ؟

ذكر الإمام الشاطبي في كتابه النافع: «الاعتصام» معنى الجماعة في خمسة أقوال:

أحدها: أنها السواد الأعظم.

الثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين.

الثالث: أن الجماعة هي الصحابة رضي الله عنهم على الخصوص.

الرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام.

والخامس: ما اختاره الإمام الطبري من أنّ الجماعة: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمرَ عليه الصلاة والسلام بلزومها، ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه.

وقد نصَّ العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً: على مضي الجهاد تحت راية الأئمة من المسلمين، برّهم وفاجرهم، فلا جهادَ بدون إذن الإمام.

وهذه بعض النقول عنهم :

١- قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة، البرِ والفاجر، لا يُتْرك» اهـ.

٢- وقال أبو جعفر الطحاوي ﷺ تعالى في العقيدة: «والحج والجهاد، ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برِّهم وفاجرهم، إلى قيام الساعة، لا يُبطلهما شيء، ولا يَنقضهما» اهـ.

٣- وقال ابن قدامه المقدسي ﷺ: «وأمر الجهاد، موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك» اهـ.

٤- وقال أيضاً ﷺ: «لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي

أن يُرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجـأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأنَّ المصلحة تتعين في قتالهم؛ والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سَلَمة بن الأكوع خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خيرُ رجالنا سلمة بن الأكوع». وأعطاه سهم فارس وراجل اهـ.

٥- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «ويرون - يعني: أهل السُّنة والجماعة - إقامة الحج والجهاد والجُمَع، مع الأمراء، أبراراً كانوا أو فجاراً».

٦- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ﷺتعالى: «واستمر العمل على هذا -يعني الجهاد مع الأئمة - بين علماء الأمة، مِن سادات الأمة والأئمة، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله، مع كل إمام براً أو فاجراً، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعَقائد».

٧- وقال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام، مهما كان الأمر ؛ لأنّ المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفرادُ

الناس تبعٌ لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أنْ يغزو دون إذن الإمام، إلا على سبيل الدفاع، وإذاً فاجأهم عدو يخافون كَلَبه، فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذن.

وإنما لم يجز ذلك ؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه اقتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أنْ يغزوا بدون إذن الإمام، لأصبحت المسألة فوضى، كلٌّ مَن شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكّن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام ؟! أو يريدون البغي على طائفة من الناس ؟! كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ الحجرات: ٩، فلهذه الأمور الثلاثة، ولغيرها أيضاً، لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام «اهـ.

وعلى هذا الضابط نقول: لا جهاد بغير راية إمام، ولا جهاد تحت راية كافرة.

* مسألة: قد يقول قائلٌ: إذا تعدَّد الأئمة والحُكام، فمَن الإمام الذي تجبُ طاعته ؟

والجواب: أنه تلزمه طاعة الإمام الذي هو في بلده، وتحت سلطانه.

وتعدد أئمة المسلمين، لا يمنع من طاعة إمام بلده، وقد وُجد هذا منذ زمنٍ طويل، منذ زمن الدولة الأموية، ولا يلزم أنْ يكون إماماً عاماً لكل المسلمين ليكون مطاعاً.

١- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ تعالى: «والسُّنة أنْ يكون للمسلمين إمامٌ واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أنّ الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدَّة أئمة، لكان يجب على كل إمام أنْ يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق...».

مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٥-١٧٦).

٢- وقال العلامة الشوكاني ﷺ تعالى في شرح قول صاحب «الأزهار»: «ولا يصح إمامان»: «وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر- أو أقطار - الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر، وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدّد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له، على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام مَن ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أنْ يُقتل إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يُدرى من قام منه أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذا، تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد...اهـ. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٥١٢).

٣- ويقول الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ: « فالأئمة مجمعون من كلِّ مذهب، على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان، له حُكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد ! ولا يُعرف أنَّ أحداً من العلماء ؛ ذكر أنَّ شيئاً من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم».اهـ.

وذكر مثل هذا الكلام الإمام الصنعاني، وكذلك غيرهم من علماء السُّنة المعاصرين.

فإذا كان المسلم في بلد مسلم، حاكمه مسلم، وانعقد الأمر له فيه، فإنَّ طاعته في الجهاد واجبة، ولا يخرج المسلم إلى ساحات الجهاد إلا بإذنه، كي لا يترتب على ذلك مفاسد تلحق بالإسلام والمسلمين، كما سبق بيانه، لاسيما في هذا العصر، الذي ارتبطت فيه الدول الإسلامية بكثيرٍ من المصالح والمعاهدات مع الدول العالمية والعقود.

الضابط الثاني :

إذن الوالدين المسلمين، إنْ كانا حيّين أو أحدهما، في جهاد الطلب.

وذلك للأحاديث الصحيحة ، ومنها :

١- عن عبد اللَّه بن عَمْرو رضي اللَّهُ عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَه في الجهاد، فقال:» أَحَيٌّ والِدَاك ؟ « قالَ: نَعم، قال: « فَفِيهما فَجَاهِدْ».

٢- وعنه أيضاً: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني جئتُ أريدُ الجهاد معك، ولقد أتيتُ وإنَّ والدَيَّ يبكيان، قال: « فارجعْ إليهما، فأضْحكهما كما أبْكيتهما». رواه أحمد (٢/ ١٦٠) وأبو داود وابن ماجة.

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من

اليمن، فقال: «هل لك أحدٌ باليمن ؟» فقال: أبواي، فقال: «أذنا لك ؟»، قال: لا، قال: «فارجعْ إليهما، فاسْتأذنهما، فإنْ أذِنا لك فجاهد، وإلا فبرَّهما». رواه أبو داود.

٤- وعن معاوية بن جاهمة السلمي: أنَّ جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردتُ الغزو، وجئتك أسْتشيرك، فقال:» هل لك مِنْ أم ؟ « قال: نعم، فقال:» الْزمها ؛ فإنَّ الجنة عند رجليها «. رواه أحمد والنسائي.

وهذه الأدلة كلها وما جاء في معناها، في الجهاد الذي يكون للدعوة والطلب، لأنه فرض كفاية، وبرُّ الوالدين فرضُ عين، أمّا في الجهاد العيني، فإنه لا يشترط إذنهما، لأنّ مصلحة الجهاد أعم، إذْ هي لحفظ الدِّين، والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها، وهو يقدّم على مصلحة حفظ البدن.

وهذا في الأبوين المسلمين، فإنْ كانا كافرين، خرج للجهاد بدون إذنهما، فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ؛ إذْ كان أصحاب رسول الله ﷺ يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران، من غير استئذانهما، منهم: أبو بكر الصديق فلم يُسْلم أبوه إلا عام الفتح، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي ﷺ يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ وقتل ببدر، وأبو

عبيدة قَتل أباه في الجهاد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿قَوْمًا تَجِدُ لَّا وَلَوْ وَرَسُولَهُۥ ٱللَّهَ حَآدَّ مَنْ يُوَآدُّونَ ٱلْأَخِرِ وَٱلْيَوْمِ بِٱللَّهِ يُؤْمِنُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ ءَابَآءَهُمْ كَانُوٓا۟ وَيُدْخِلُهُمْ مِّنْهُ بِرُوحٍ وَأَيَّدَهُم ٱلْإِيمَٰنَ قُلُوبِهِمُ فِى كَتَبَ وَرَضُوا۟ عَنْهُمْ ٱللَّهُ رَضِىَ فِيهَا خَٰلِدِينَ ٱلْأَنْهَٰرُ تَحْتِهَا مِن تَجْرِى جَنَّٰتٍ ٱلْمُفْلِحُونَ هُمُ ٱللَّهِ حِزْبَ إِنَّ أَلَآ ٱللَّهِ حِزْبُ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهُ﴾ المجادلة:٢٢.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٥٤ح ٣٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٠١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦٥)، والبيهقي في سننه (٩/ ٢٧) كلهم عن ابن شوذب به، وفيه إرسال.

وظاهر حديث عبدِ اللَّه بن عَمْرو: أنه لا بد مِن إذنهما، سواءً وُجد لهما ولد غيره أم لا ؟ وسواء كان بسبب خوفهما عليه، أم لا ؟

قال الشوكاني رحمه الله: «يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور، وجزموا بتحريم الجهاد إذا مَنَع منه الأبوان أو أحدهما، لأن برّهما فرضُ عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن» اهـ.

وكذلك إذن الغَريم: وهو الدائن، فإذا كان الجهاد غير متعين، فمن كان عليه دينٌ لشخص، فإنه يحتاج أنْ يَستأذن من غريمه قبل أنْ يخرج إلى الجهاد المشروع، الذي توفرت فيه الضوابط الشرعية.

الضابط الثالث : ألا يترتب على قتال العدو مفسدة :

ألا يترتب على القتال مفسدة أعظم من مفسدة تركه، لأنَّ ترك الجهاد يعتبر مفسدة، وتركاً لواجب من واجبات الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من أهداف الجهاد التي سبق ذكرها، لكن إذا كان يترتب على الدخول في جهاد الطلب مفسدة أعظم، تلحق بالإسلام أو بالمسلمين، فإنَّ الجهاد يترك في هذا الوقت وفي هذا الحال.

ومن ذلك: ما سبق ذكره من قول الفقهاء رحمهم الله تعالى: أنه إذا زاد عدد الكفار على الضِّعف من المسلمين، ورُجِيَ الظفر والنصر، وغلب على ظننا إنْ ثبتنا، استُحّب لنا الثباتَ، وإنْ غلب على ظننا الهلاك، بلا نكاية بالعدو، وجب علينا الفرار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، أو بنكاية فيهم استحب لنا الفرار.

فلا يجب على المسلمين الثبات في مثل هذه الحالة التي يخشى عليهم فيها الهلاك، بل قال ابن جزي المالكي: «وإنْ عَلِم المسلمون أنهم مقتولون، فالانصراف أولى».

وقال أبو المعالي الشافعي الجويني: « لا خلاف في ذلك».

يعني: لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز

الفرار، وترك القتال، في هذه الحالة.

ومما يدل أن القوة والقدرة شرطٌ لإقامة جهاد الطلب ابتداء، الأدلة التالية:

١- أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال: ٦٠.

٢- قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦.

٣- قوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦.

٤- وفي الحديث: عن عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على الْمِنْبَرِ يقولُ: وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الأنفال: ٦٠، : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رواه مسلم.

ففي هذا دلالة على أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه، وأن أنفع القوة المعدَّة هي: الرمي.

وفي الآيات والحديث: ما يدل على أنّه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإنْ لم تكن هناك قوةٌ ؛ فلا

جهاد ولا قتال، إلا أنْ ينزل العدو بأرض المسلمين !

٥- أن الله تعالى اشترط في العدد للوجوب، أنْ يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ الأنفال:٦٦.

فلم يُوجب الله على المسلمين قتالَ الكفار؛ إذا كانوا أكثر من ذلك، وهذا في جهاد الطَّلب والدعوة، بخلاف جهاد الدفع كما حصل في معركة أحد والخندق، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، وكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار وطلب.

وقد سبق تفصيل القول في ذلك.

٦- ومما يدل أيضاً على أن القدرة شرط في جهادِ الطلب: ما جاء في حديث النَّوَّاس بْن سَمْعَانَ مرفوعاً: «فبينما هو كذلك إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ». رواه مسلم.

ففي هذا الحديث: أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من

المؤمنين، لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج، أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، وكذلك الحال في أمة الإسلام، وهم في حال ضعف القوة والقدرة ؟!

فإن قيل: هذا الحديث هو في جهاد الدّفع، وكلامنا في جهاد الطلب ؟

فالجواب: إذا كانت القدرة ؛ معتبرة في جهاد الدفع -كما دلت عليه الأدلة- فمن باب أولى جهاد الطلب والدعوة، لأنه من فروض الكفايات.

٧- وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، بما نصّه: «الجهادُ لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته ؛ فريضة على من تمكّن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها ؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه ؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أنْ يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أنْ يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛

فهو آثم « اهـ.

٨- وقال ابن عثيمين رحمه الله: « لابد فيه (عني: الجهاد) من شروط، وهو أنْ يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإنَّ إقحام أنفسهم في القتال ؛ إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يُوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكونوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة، أمروا بالقتال «اهـ.

ولا بد من أنْ نتذكر أنه: لن نغلب أعداء الله بعدتنا ولا بعددنا، إنما نغلبهم بتقوى الله في قلوبنا، وطاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ، فلا بد من الإعداد المعنوي والروحي، بالعلم النافع، والعمل الصالح.

وقد جاء في الحديث:

٩- عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ «خَيرُ الصَّحَابَة أَربَعَةٌ، وَخَيرُ السَّرَايَا أَربَعُ مائَة، وخيرُ الْجُيُوش أَرْبَعَةُ آلَاف، ولَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ «. رواه أبو داود وغيره.

الضابط الرابع:

أن جهاد الطلب، ماض إلى يوم القيامة، في حال قوة المسلمين، وفي حال ضعفهم.

فهو بالسيف والسنان في حال قوتهم، وهو بالحجة والبرهان، باللسان والبيان والقلم، أو بالقلب في حال ضعفهم.

ويدل هذا:

١- ما جاء عن مُعاوية بن أَبي سُفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ به خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، ولَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلمِينَ يُقَاتلُونَ على الحَقِّ، ظَاهِرِينَ على مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

٢- وعن عبد الرَّحمن بن شِماسَةَ المَهْرِيّ قَال: كنتُ عندَ مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّد وعندهُ عبدُ اللَّه بنُ عَمرو بن العَاص رضي الله عنهما، فقال عبدُ اللَّه: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا علَى شِرَارِ الخَلْق، هُم شَرٌّ مِنْ أَهلَ الْجَاهلِيَّة، لا يَدْعُونَ اللَّه بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِم. فبيْنَما هُمْ على ذَلك أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامر فَقَال له مَسْلَمَةُ: يا عُقْبَةُ، اسمَعْ ما يقول عبدُ الله؟ فقَال عُقْبَة: هو أَعلَمُ، وأَمَّا أنا فسمعتُ رسولَ اللَّهِ

ﷺ يقولُ: « لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قاهرينَ لعدُوِّهم، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهم، حتَّى تَأْتِيَهُمْ السَّاعَةُ وهُم على ذلك». فقال عبدُ الله: أَجَل، ثُمَّ يَبْعثُ اللهُ ريحاً كريحِ المِسْك، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرير، فلا تَتْرُكُ نَفسًا في قَلْبِه مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ الإيمان، إلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عليهم تَقُومُ السَّاعَةُ». رواه مسلم في الإمارة ﴿٣/ ١٥٢٤-١٥٢٥﴾.

٣- وعن أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ ولَمْ يَغْزُ، ولَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، ماتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رواه مسلم.

فمعنى هذه الأحاديث: استمرار الجهاد والقتال في كل زمان، حتى قيام الساعة، وأنَّ المسلمين لا ينقطعون عنه، ما لم يعجزوا عنه في بعض الأزمنة، إلى أنْ تهب هذه الريح الطيبة، التي تقبض أرواح المؤمنين قبل قيام الساعة.

وأيضاً: بقية أنواع الجهاد باقية، إلى أنْ يأتي أمر الله عز وجل، وعلى كل مسلم أنْ يجاهد بنوعٍ من هذه الأنواع، بحسب الحال.

٤-كما في حديث: أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «جَاهِدُوا

اَلْمُشْرِكِينَ بِأَموالِكُم ، وأَنْفُسِكُم ، وأَلسِنَتِكُم». رواه أحمدُ ، والنَّسائِيُّ ، وصحّحه الحاكِم.

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «لما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدِّين، وعزّ المؤمنين ؛ أمَرَ رسوله بالبراءة إلى المعاهدين، وبقتال المشركين كافة، وبقتال أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى؛ اللذين أَمَر الله بهما في أول الأمر، وكان إذْ ذاك لا يُؤْخذ من أحدٍ من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات، في حقِّ كلّ مؤمن مستضعف، لا يُمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يَقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغَار على المعاهدين ؛ في حقِّ كل مؤمن قوي، يَقدر على نصر الله ورسوله، بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها،كان المسلمون يعملون آخر عُمُر رسول الله ﷺ، وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق، ينصرون الله ورسوله النصر التام.

فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مُسْتضعف، أو في

وقتٍ هو فيه مُسْتضعف، فليعملْ بآية الصبر والصفح، عمنَ يُؤذي الله ورسوله ﷺ، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهلُ القوة، فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر، الذين يَطعنون في الدِّين، وبآية قتالَ الذين أوتوا الكتاب، حتى يُعطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون» اهـ. الصارم المسلول (١/ ٢٢١).

الضابط الخامس:

لا قتالَ لمن لم تبلغه دعوة الإسلام، إلا بعد عَرض الإسلام عليه، أو الجزية، فإنْ أبى فالقتال.

ففي الحديث: عنِ سُليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أَبيه قال: كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إِذا أَمَّرَ أَميراً على جَيْشٍ أَوْ سَريَّة ؛ أَوْصاهُ في خَاصَّته بتَقْوَى اللَّه، ومَنْ معهُ منْ المُسْلمينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ: «اغْزُوَا بَاسْم اللَّه، في سبيلِ اللَّه، قَاتلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّه، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، ولا تَغْدرُوا، ولَا تَمْثُلُوا، ولَا تَقْتُلُوا وَليدًا، وإذا لَقيتَ عدُوَّكَ منْ المُشْركينَ ؛ فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاث خصال أَوَ خلَال، فأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ ؛ فَاقْبَلْ منهم، وكفَّ عنهم، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسلام ؛

فَإنْ أَجابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وكُفَّ عِنهم. ثُمَّ ادْعُهُم إلى التَّحَوُّل مَنْ دارِهِم إلى دَارِ المُهاجِرين، وأخبرهُم أَنَّهم إنْ فَعَلُوا ذلك ؛ فلهم ما لِلَمُهاجِرين، وعليهم ما على المُهَاجِرين. فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها ؛ فَأَخبِرْهُم أَنَّهم يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المسلمينَ، يَجْري عليهم حُكْمُ اللهِ الَّذي يَجْرِي على المُؤْمنينَ، ولا يَكونُ لهمَ في الْغَنيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فإنْ هم أَبَوْا ؛ فَسَلهُم الجزْيَةَ فَإنْ هم أَجَابُوك، فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم. فَإنْ هم أَبَوْا ؛ فاسْتَعِنْ باللهِ وقاتِلهم». رواه مسلم وأحمد والأربعة.

اشتمل هذا الحديث على جملة من الفوائد والأحكام :

فقوله « في خاصة نفسه»أي: أوصاه في حقِّ نفسه خصوصا بتقوى الله.

«وبمن معه من المسلمين خيرا» أي: وأوصاه بخير بمن معه من المسلمين.

قوله «ولا تَغدِرُوا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» فيه: نهى الإسلام عن الغدر ولو مع العدو، والتمثيل بالقتلى من الكفار، والنهي عن قتل الأطفال، وكذا النساء، والشيوخ، والعجزة، كما جاء في أحاديث أخر، ويشمل غير المسلمين جميعا، من اليهود، والنصارى، والمشركين وغيرهم.

« خصال أو خِلال» شكٌّ من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما، جمع الخَصلة والخلة، وهما بمعنى واحد.

« فأيتها « وفي بعض النسخ أيتهن، والضمير للخصال. « أجابوك إليها « أي: قبلوها منك « فاقْبل منهم وكف عنهم « أي: امتنع عن إيذائهم.

قوله « ادْعهم إلى الإسلام» هذه أول الخصال الثلاث. « ثم ادْعهم إلى التحول» أي: الانتقال « إلى دار المهاجرين » أي: المدينة، وهذا من توابع الخصلة الأولى، بل قيل: إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة.

«وأعلمهم إن فعلوا ذلك» أي: التحول «أن لهم ما للمهاجرين» أي: من الثواب، واستحقاق مال الفيء.

قال الخطابي: إنّ المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة، تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى، واختاروا المدينة وطناً، ولم يكنْ لأكثرهم بها زرعٌ ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكنْ للأعراب والبدو في ذلك حظٌ إلا مَن قاتل منهم، فإذا شهد الوقعة ؛ أخذ سهمه وانصرف إلى أهله.

قوله «وأن عليهم ما على المهاجرين» أي: من الجهاد

والنفير، أي وقتٍ دُعوا إليه لا يتخلّفون.

والأعراب مَنْ أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومَن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء، ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية، قاله الخطابي.

قوله «فإنْ أبوا» أي: عن التحول «يَكُونُونَ كأعراب المسلمين» أي: الذين يسكنون في البوادي « يُجرى عليهم» بصيغة المجهول «حكم الله» من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما «في الفيء والغنيمة» الغنيمة: ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب، والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار، من غير حربٍ ولا جهاد.

قوله « فإنْ هم أبوا » أي: عن قبول الإسلام. «فادْعهم إلى إعطاء الجزية» هذه هي الخصلة الثانية «فإن أجابوا» أي: قبلوا بذل الجزية. «فاقبل منهم» أي: الجزية.

« فإنْ أبوا» أي: عن الجزية. فاستعنْ بالله وقاتلهم « هذه هي الخصلة الثالثة».

ففي هذا الحديث: بيان أنَّ القتال للمشركين والكافرين، لا يكون ابتداء، إلا بعد هذه الخصال الثلاث.

أما ما جاء عن نَافعٍ مولى ابنِ عمر: « إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِق وهم غَارُّونَ، وأَنْعَامُهم تُسْقَى على المَاء، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُم، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُم، وَأَصَابَ يَوْمَئذ جُوَيْرِيَةَ. قال نافع: حدَّثَنِي به عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وكانَ في ذلكَ الجَيْشَ». فقد حمله أكثر العلماء على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار.

وقد بوّب عليه النووي في كتاب الجهاد والسير: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة.

أي: يجوز الإغارة إذا كانت قد بلغتهم الدعوة على سبيل العموم، وإن لم يكن يبلغهم إنذار خاص، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ فدعوة النبي ﷺ كانت قد بلغت واشتهرت وظهرت في أحياء العرب وقبائلهم، وتبينت لهم فلم يبق عذر لأحد، فلم يبقَ إلا الإسلام أو القتال ؛ فإذا لم يستجيبوا ولم يسلّموا ؛ فليس لهم إلا القتال ؛ ولهذا أغار عليهم ﷺ، وإنْ كانوا غافلين.

أما إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق ؛ فلا يجوز إلا بعد إبلاغهم، ونبذ العهد إليهم.

ومثل هذا عموم المشركين في كل زمان ومكان ؛ إذا كانت

قد بلغتهم دعوة الإسلام، وظهرت لهم وبانت.

قال النووي: وهناك قول ثالث: أنه يجب إعلامهم إنْ لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إنْ بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث - يعني حديث بريدة السابق - وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق.انتهى

الضابط السادس:

لا قتال لمن يقيم الصلاة، ويُؤذِّن لها.

إذ كان ﷺ إذا أراد أنْ يُبيت قوماً ويُغير عليهم، انتظر فإذا سمع النداء لم يقاتلهم.

فعن أَنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا غَزَا بنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنَا حَتَّى يُصبحَ ويَنظُرَ ؛ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ؛ أَغَارَ عَلَيْهِم.

قال: فخَرَجْنَا إِلى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِليهم لَيلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ ولَمْ

يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: فَخَرَجُوا إِلَيْنا بِمَكاتلهِم ومَسَاحِيهم، فلما رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قالوا: مُحَمَّدٌ واللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قال: فَلَمَّا رَآهُم رسول الله ﷺ قال: اللَّهُ أَكبرُ، اللَّهُ أَكبرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِساحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». رواه البخاري في كتاب الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء.

٢- وعن أنس: قال كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يَستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمْسك، وإلا أغار. رواه مسلم.

فكان رسول الله ﷺ ينتظر على مشارف البلدة، فإنْ سمع مناديا ينادي بالأذان لم يُغر عليهم، وعصم دماءهم بذلك، فإنْ لم يسمع دلَّ على أنها بلاد شرك وكفر، فأغار عليهم ولم ينذرهم ؛ لسبق الإنذار العام لهم ولغيرهم.

قال الخطابي: فيه أنَّ الأذانَ شِعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أنَّ أهلَ بلدٍ اجتمعوا على تركه،كان للسلطان قتالهم عليه اهـ.

فدلت الأحاديث الصريحة على حقن الدماء عند وجود الأذان بالديار، فما القول فيمن يقوم بعمليات قتالية واستشهادية - زعموا - في ديار المسلمين ؟! وبين أُناس تُقام

فيهم الصلوات الخمس ؟ ويصومون رمضان، ويحجون ويعتمرون ؟! ويؤمر فيهم بالمعروف، وينهى فيها عن المنكر؟!

فهل قتل المسلمين المصلين، يسمى جهاداً ؟!

الضابط السابع:

جواز الصلح والهدنة مع الكفار والمشركين ؛ سواء كان في جهاد الدعوة أو الدفع.

وذلك إذا رأى الإمام أو الحاكم المسلم المصلحة في ذلك للمسلمين، أو كان أهل الإسلام في ضعف ؛ فإنَّ للإمام أنْ يُصالح ويعقد الهدنة مع من يراه لصالح المسلمين.

وقد دلت النصوص على ذلك، والسيرة النبوية، مما وقع في عهد الرسول ﷺ، وما في كتب التاريخ في عهد صحابته من بعده، والأئمة من بعدهم، في هذا الباب.

أما من القرآن الكريم:

١ - فقال تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ الأنفال: ٦١.

في تفسير الطبري: ﴿جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ وإنْ مالوا إلى مُسَالمتك ومُتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السَّلم والصلح ﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ وإنْ مالوا إلى مُسَالمتك ومُتاركتك الحرب، إما بالدخول يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسالوكه، يقال منه: جَنَحَ الرجل إلى كذا يجنح إليه جنوحاً. وهي لتميم وقيس فيما ذكر عنها... وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل».

وقال ابن كثير رحمه الله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾ أي: مالوا ﴿لِلسَّلۡمِ﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة، ﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ أي: فمِلْ إليها، واقبل منهم ذلك ؛ ولهذا لما طَلبَ المشركون عام الحديبية الصُّلح، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين ؛ أجابهم إلى ذلك، مع ما اشترطوا من الشروط الأخر» .

وقال: « فأما إذا كان العدوّ كثيفاً، فإنه يجوز مهادنتهم،كما دلّت عليه هذه الآية الكريمة. وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم.

﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ أي: صالحهم وتوكّل على الله، فإنَّ الله كافيك وناصرك، ولو كانوا يُريدون بالصلح خديعة، ليتقوَّوا ويَستعدوا». انتهى.(حسن التحرير ٢/ ٢٩٠).

٢- ومن الأدلة: قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة:٤.

أي: إلا عهد الذين عاهدتم من المشركين، أيها المؤمنون، ثم لم ينقصوكم شيئا، من عهدِكم الذي عاهدتموهم ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ من عدوكم، فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم، ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ ﴾، يقول: فَفُوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولا تَنْصبوا لهم حَرباً إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ إنَّ الله يحب من اتقاه بطاعته، بأداء فرائضه واجتناب معاصيه. (الطبري).

٣- ومنها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ الفتح: ١.

والفتح المقصود بهذه الآية: هو صلح الحديبية.

ففي البخاري: عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ قال: الحديبية.

وفي صحيح مسلم: عن قتادة أنّ أنس بن مالك حدّثهم قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾

إلى قوله ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ مرجعه من الحديبية، وهم يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نَحر الهدي بالحديبية، فقال ﷺ: «لقدْ أُنزلتْ عليَّ آيةٌ، هي أحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعاً».

مع أنّ ما حصل في صلح الحديبية، بين الرسول ﷺ وقريش، كان فيه ما فيه من الإجْحاف بالمسلمين والظلم لهم، وقد حزنوا حزناً شديداً لعقده، لكن قد كان في هذا الصلح من المصالح العظيمة، أنْ سمّاه الله تعالى «فتحا مبينا» كما قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ أول سورة الفتح.

وقد شرع الله تعالى للمسلمين الصلح والهدنة، عندما يفقدون القدرة على الجهاد، أو يرون في الصلح والهدنة مصلحة راجحة، أو ضرورة لازمة، أو حاجة داعية.

فعن الحَسَن بن عليِّ بن أَبِي رافع: أَنَّ أَبا رَافع أَخبره قال: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إلَى رسَولَ اللَّهَ ﷺ فَلَمَّا رأَيتُ رسَولَ اللَّه ﷺ، أُلْقِيَ في قلبي الْإسلامُ، فقُلَتُ: يا رسولَ اللَّه، إنِّي واللَّه لا أَرجعُ إليهم أبَدًا، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنِّي لا أَخيسُ بالعَهْد، ولَا أَحْبسُ البُرُدَ، ولكنْ ارْجعْ، فإنْ كَانَ في نَفْسك الَّذي فِي نَفْسكَ الآنَ ؛ فَارْجِعْ». قال: فَذهَبْتُ ثُمَّ أَتيَتُ النَّبيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ». سنن أبي داود (٢٧٨٥):كتاب الجهاد: باب في الإمام يُستجَنُّ به في العهود. وأحمد (٢٣٩٠٨).

فقوله ﷺ «إني لا أخيس» بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية، أي: لا أغدر بالعهد، ولا أنقضه، ففيه: أنَّ العهد يُراعى حتى مع الكفار ،كما يراعى مع المسلمين.

قوله «ولا أحبس البرد» بضمتين وقيل بسكون الراء، جمع بريد، وهو الرسول، وإنما لم يحبسه الرسول ﷺ، لأن الرسول مستأمن.

قال الطيبي: المراد بالعهد هاهنا، العادة الجارية المتعارفة بين الناس، من أنَّ الرسل لا يُتعرَّض لهم بمكروه، ويدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده: «أما والله، لولا أنَّ الرسل لا تقتل...» الحديث، ألا ترى كيف صدر الجملة بلفظ «أما» التي هي من طلائع القسم، ثم عقبها به دلالة على أنَّ ارتكاب هذا الأمر؛ من عظائم الأمور فلا ينبغي أن يرتكب.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومعنى الشرط في الآية - يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ الأنفال: ٦١ - أن الأمر بالصلح ؛ مَقيدٌ بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا «اهـ.

والذي يرى ذلك أو لا يراه ؛ إنما هو إمام المسلمين وحاكمهم، وليس غيره.

قال ابن قدامه ﷺ: «ولا يجوز عقد الذّمّة والهُدنة، إلا منْ الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، لأنّ ذلك يتعلَّقُ بنظرِ الإمام، وما يراه من المصلحة، ولأنَّ

عقد الذّمة عقدٌ مؤبَّد، فلم يجزْ أنْ يُفتاتَ به على الإمام، فإنْ فعله غيرُ الإمام أو نائبه، لم يَصحْ..» المغني ﴿١٣/ ٢١٣﴾ كتاب الجزية.

وقال أيضا: مسألة: أهل الذِّمة إذا نقَضَوا العهد: فصل: لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه: «ولا يجوز عقدُ الهُدنة ولا الذّمة إلا من الإمام أو نائبه، لأنه عقدٌ مع جُملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلَّق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، على ما قدمناه، ولأنَّ تجويزه من غير الإمام، يتضمَّن تعطيل الجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية، وفيه افْتياتٌ على الإمام.

فإنْ هادنهم غير الإمام أو نائبه، لم يصحْ. وإنْ دخلٍ بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح، كان آمناً، لأنه دخل معتقداً للأمان، ويُرد إلى دار الحرب، ولا يُقَر في دار الإسلام، لأنَّ الأمان لم يصح. وإنْ عَقَد الإمام الهدنة، ثم ماتَ أو عُزل، لم ينتقض عهدُه، وعلى مَنْ بعده الوفاءُ به ، لأنَّ الإمام عقدَه باجتهاده، فلم يَجزْ للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده.

وقال ﷺ: «وإذا عقدَ الهُدنة ألزمه الوفاء بها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة: ١. وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ التوبة:٤. ولأنه لو لم يفِ بها؛ لم يسكن إلى عقده، وقد يحتاج إلى عقدها فإنْ نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ التوبة:١٢، وقال تعالى: ﴿ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ التوبة: ٧.

وقال الإمام ابن القيم ﷺ: «يجوز ابتداء الإمام بطلب صُلح العدو، إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أنْ يكون ابتداء الطلب منهم» اهـ.

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ﷺ تعالى: «تجوز الهدنة مع الأعداء، مُطلقة ومؤقتة، إذا رأى وليُّ الأمر المصلحة في ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ الأنفال:٦١.

ولأنَّ النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالحَ أهلَ مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمنُ فيها الناس، ويكفُّ بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صُلحاً مطلقاً، فلما

فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ التوبة:١-٢، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رضي الله عنه.

ولأنَّ الحاجة والمصلحة الإسلامية، تدعو إلى الهدنة المطلقة، ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بَسَط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق» اهـ. (الموقع الرسمي للشيخ).

مسألة: أصحاب العهد: هم أهل الذّمة والمسْتأمنون، وكذا رسل الملوك والرؤساء ؛ دمهم ومالهم معصوم، لا يجوز أنْ يُقتلوا في عهدهم، وقد جاء في السُّنة الوعيد الشديد لمن ينتهك دم هؤلاء ؛ أو يتعدَّى عليهم.

فعن عبد اللَّه بن عمرو عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رواه البخاري في الديات: باب إثم من قتل ذميا بغير جرم.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لقوله: «معاهدا»: « والمُراد به مَنْ لهُ عَهدٍ مع المسلمين، سَوَاء كان بِعَقْدِ جِزْية أَوْ هُدْنة مِنْ سُلطان، أو أَمَان مِنْ مُسْلِم» اهـ.

وقال ابن قدامة ﷺ: «ومن أعطاهم الأمان منَّا من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه وجملته أنَّ الأمان إذا أُعطي أهلَ الحرب حَرُم قتلهم ومالهم والتعرّض لهم. ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً. وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم « انتهى من» المغني» ﴿٩/ ١٩٥﴾.

تنبيه: هذا الحُكم في جواز الهُدنة والصُّلح مع العدو، يكون في جهاد الدعوة والطلب، وفي جهاد الدفع أيضاً، فإنَّ العدو إذا تمكَّن من البلد المسلم، ولم يُقدر على دفعه لقوته أو كثرته، جاز للمسلمين الذين احتلّ العدو أرضهم، أنْ يدخلوا معه في هدنة وصلح ؛ حقناً لدماء المسلمين، وحتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، كما دخل الرسول ﷺ مع كفار مكة في صلح وهدنة، وهم كانوا قد غَصَبوا المسلمين أموالهم في مكة وديارهم، كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ الحشر: ٨، ومع ذلك صالح النبي

ﷺ قريشاً يوم الحديبية، سنة ست من الهجرة، مع ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين وأخذ دورهم وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام.

الضابط الثامن:

وجوب طاعة الإمام، وأمراء الحرب والجهاد ؛ في غير معصية الله تعالى ورسوله ﷺ.

١ – قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩.

قال ابن كثير: «فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خُذوا بسنته ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله، فإنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعةُ في المعروف».

وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله، وسُنَّة رسوله.

وهذا أمرٌ من الله عز وجل، بأنَّ كلَّ شيء تنازع الناس فيه

من أصول الدين وفروعه، أنْ يُرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسُّنة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ الشورى: ١٠، فما حَكَم به كتاب الله وسنة رسوله، وشَهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذَا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي: ردُّوا الخُصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ فدلَّ على أنَّ مَن لم يَتَحاكم في مجال النزاعِ إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر». انتهى.

٢- وعن ابن عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ حَقٌّ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بالمَعْصِيَةِ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ». متفق عليه.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فقدْ أَطاعَ اللهَ، ومَنْ عَصاني فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومَنْ يُطِعْ الأميرَ فقدْ أطاعَنِي، ومَنْ يَعْصِ الأميرَ فقدْ عَصَانِي، وإنَّما الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ منْ وَرَائه، وَيُتَّقى به، فإنْ أَمَرَ بتقوى اللهِ وعَدَلَ، فإنَّ لهُ بذلكَ أجْرًا، وإنْ قالَ بغَيرِهِ، فإنَّ عليه مِنْه». متفق عليه.

٤- عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وأَمَّرَ عليهم رَجُلًا مِنْ الأَنْصَار، وأَمَرَهُم أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عليهم، وقال: أَلَيسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟! قالوا: بلى! قال: قَدْ عَزَمْتُ عليكم لَمَا جَمَعْتُم حَطَبًا، وأَوْقَدْتُمْ ناراً، ثُمَّ دَخَلتُم فيها، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا، فلمَّا هَمُّوا بالدُّخول، فَقَامَ يَنظُرُ بعضُهُم إِلَى بعض، قال بعضُهم: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنْ النَّار، أَفَنَدْخُلُهَا ؟! فبينما هُمْ كذلك إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ، وسَكَنَ غَضَبُه، فذُكِرَ للنَّبِيِّ ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوها ؛ ما خَرَجُوا منها أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ ؟!».

أخرجاه في الصحيحين.

الضابط التاسع:

وصية الجيش بتقوى الله تعالى، ومكارم الأخلاق، والحذر من الغدر والخيانة والغُلول:

قد كثرت وصايا النبي ﷺ في هذا الباب المهم والخطير، والجهاد والحرب في السيرة النبوية جزءٌ هام منها، وقد شارك رسول الله ﷺ في أكثرها وقادها بنفسه، وهي ما يُسمى بالغزوات، وقد تعرض الرسول ﷺ إلى حملات تشويه من أعداء الإسلام قديماً وحديثا، واشتد هذا العداء والتشويه في

عصرنا هذا، من خلال حملات إعلامية مضللة، ركز بعضها على حروب الرسول ﷺ وغزواته، فزعموا - زُوراً وبهتانا - أنَّ الإسلام دينُ عنف وقتل وإرهاب ؟! وأن رسول الإسلام ﷺ رجلٌ يحب الحرب وإراقة الدماء ؟! وأن الإسلام إنما انتشر بحدّ السيف ؟! وغيرها من المفتريات ؟!

وقد أهملت تلك الحملات المضللة عن عمدٍ ؛ جوانب الكمال والعدل والحكمة والرحمة والدعوة إلى الله تعالى ودينه، في شخصية وحياة وسيرة النبي ﷺ أثناء غزواته، وتجاهلت منهج وأخلاقيات الحرب عند نبي الله ﷺ المعصوم ؟ فلم تتحدث عن جوانب الرحمة والإنسانية في حروبه مع أعدائه، ولم تذكر رغبته وميله إلى المصالحة والموادعة قبل الحرب، وتناست حسن معاملته للأسرى وحثه المسلمين لذلك.

والتاريخ يشهد أنه لم تعرف البشرية محاربا أرحم بأعدائه أثناء الحرب، وقبلها وبعدها ؛ من رسول الله ﷺ، الذي أثنى عليه ربُّه فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ القلم: ٤.

وباستقراء سيرته وهديه ﷺ في المعارك الحربيّة المختلفة، سواء المعارك التي قادها بنفسه (الغزوات)، أو ما كان يُوصي به صحابته وقادته في معاركهم الحربيّة (السرايا) يتضِحُ لنا المنهج الأخلاقيّ الذي وضعه رسول الله ﷺ، وسار عليه

في حياته، والذي يؤكد سُمو منهجه وهديه، ليس في الحرب والقتال فقط، بل في الحياة كلّها، ويدحض افتراء المفترين، وشبهات المبطلين، وحقد الحاقدين.

ومما صحَّ في ذلك:

١- ما جاء في الحديث: عن سُليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أَبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جَيش أَوْ سَرِيَّة؛ أَوْصاهُ في خاصَّته بتقْوَى الله، ومَنْ معهُ مِنْ المُسْلمينَ خيرًا، ثُمَّ قال: «اغْزُوا باسْمِ الله، في سبيلِ الله، قَاتلوا مَنْ كفَرَ بالله، اغزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدرُوا، ولا تَمْثُلوا، ولا تقْتُلوا وَليدًا، وإذا لقيتَ عدُوَّكَ مِنَ المُشْركينَ؛ فَادْعُهم إلى ثَلاث خصال أَو خلال، فأَيَّتُهنَّ مَا أَجابُوكَ؛ فَاقْبَلْ منهم، وكفَّ عنهم، ادْعُهُمْ إلَى الإسلام؛ فَإنْ أجابُوك فَاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم. ثُمَّ ادْعُهُم إلَى التَّحَوُّل مَنْ دارهم إلى دَار المُهاجرين، وأَخبرهُم أَنَّهم إنْ فَعَلُوا ذلكَ؛ فلهم مَا للمُهاجرين، وعليهم ما علَى المُهاجرين. فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحوَّلُوا منها؛ فَأَخبِرْهُم أَنَّهم يَكُونُونَ كَأعْرَابِ المَسلمينَ، يَجري عليهم حُكْمُ اللَّه الَّذي يَجري على المُؤْمنينَ، ولا يَكونُ لهم في الغَنيمَة والفَيْءِ شَيْءٌ، إلَّا أَنْ يُجاهدُوا مَعَ المُسْلمينَ. فإنْ هم أَبَوْا؛ فَسَلهُم الجزْيَةَ فإنْ هم أَجَابُوكَ، فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم. فَإنْ هم أَبَوْا؛ فاسْتَعِنْ بالله وقاتلهم..».

رواه مسلم والبخاري مختصراً وأحمد والأربعة.

قال الحافظ النووي: وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغَدر، وتحريم الغُلُول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يُقاتِلوا، وكراهة المُثْلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجبُ عليهم، وما يحلّ لهم وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب».

لم يكن رسول الله ﷺ يعامل أعدائه إلا بالعدل والحكمة والرحمة، ولم يكن ينقض العهود، أو يغدر بالأعداء، بل كان يعامل كل فريق بمقتضى ما يربط بينهما من علاقات السلم والحرب، وقد لخّص الإمام ابن القيم مُجْمل هديه ﷺ في ذلك في كتابه زاد المعاد (٣/ ١٥٩) فقال: «.. ثم كان الكفارُ معه بعدَ الأمر بالجهاد ؛ ثلاثة أقسام: أهلُ صُلح وهُدنة، وأهلُ حرب، وأهل ذِمَّة، فأمر بأنْ يُتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأنْ يُوفي لهم به ما اسْتقاموا على العَهد، فإنْ خاف منهم خيانةً، نبذَ إليهم عهدهم، ولم يُقاتلهم حتى يُعْلمهم بنقض العهد، وأَمَرَ أنْ يقاتلَ مَن نقضَ عهده، ولما نزلتْ سُورَة «براءة» نزلت ببيان حُكْم هذه الأقسام كلّها، فأمره فيها أنْ يُقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، أو يَدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين،

والغِلظة عليهم، فجَاهد الكفار بالسّيف والسِّنان، والمنافقين بالحجة واللسان».

٢- ومن وصاياه ﷺ للجيش: ما جاء عن مُوسى بن عُقْبَةَ قال: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَولَى عمَرَ بن عُبَيد اللهِ، كنتُ كاتبًا له، قال: كَتَبَ إليه عبدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى حين خَرَجَ إلى الحَرُورِيَّة، فقرَأْتُه فإذاَ فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ في بَعْض أَيَّامه الَّتِي لَقِيَ فِيها العَدُوَّ، انْتَظَرَ حتَّى مالَتْ الشَّمسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاس فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَمَنَّوْا لقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلال السُّيُوفِ، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَاب، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عليهم». متفق عليه.

قوله: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا» قال ابن بطال: حكمة النهي: أنَّ المرء لا يعلم ما يئول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق «لأنْ أعافى فأشكر، أحب إلَيَّ من أنْ أبتلى فأصْبر».

وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو، وكلُّ ذلك يُباين الاحتياط والأخذ بالحزم.

قال الحافظ: وقيل: يُحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله: وسلوا الله العافية.

وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشقِّ الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحقَّقة، لم يُؤمن أنْ يكون عند الوقوع كما ينبغي، فيكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة. انتهى.

ولقاء العدو ؛ يحتاج للصَّبر والمصابرة والثبات، وهو ما أَمر به هاهنا، وذكّر به الناس، وذكّرهم بعاقبته وهو دخول الجنة، وأنّ المجاهد لا يستغني عن دعاء الله تعالى، والاستغاثة به، وطلب النصر منه.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: « اخْرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله مَنْ كفرَ بالله، لا تَغدروا، ولا تَغلّوا، ولا تمثلوا، ولا تَقتلوا الولدان، ولا أصحابَ الصَّوامع». رواه أحمد.

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: « لكلِّ غَادرٍ لواء يوم القيامة، يُعرف به». رواه البخاري.

٥ ومن الآثار: ما رواه الإمام مالك: عن أبي بكر الصديق

خليفة رسول الله ﷺ، فروى عن يحيى بن سعيد: أنَّ أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أنْ تركَب، وإما أنْ أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسبُ خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حَبَسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأةً، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن.

وفيه إرسال، لكن يشهد له ما سبق.

ضوابطُ جهادِ الطَّلب مِنْ جهة الغنيمة والفيء

فيه الضوابط التالية :

الضابط الأول :

الفرق بين الغنيمة والفيء :

الغَنِيمَة : ما أَصابَ المُسلمُون عَنْوَة بِقتالٍ، وفيه الْخُمُس

وأرْبعة أَخْمَاسه لِمَنْ شَهِدَها. والفَيْء: ما صُولِحُوا عليه بغير قتال، وليس فيه خُمُس، إنما هو لِمَنْ سَمَّى الله تعالى في محكم كتابه الكريم.

وفي ذلك الآيات التالية :

١ – قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال: ٤١.

قال الحافظ ابن كثير: «يُبين تعالى تفصيل ما شَرعه مُخصصاً لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة: بإحْلال الغنائم، والغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والفَيء: ما أخذَ منهم بغير ذلك، كالأموال التي يُصالحون عليها، أو يتوفون عنها ولا وارثَ لهم، والجِزية والخراج ونحو ذلك.

وقوله ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ توكيدٌ لتخميس كل قليل وكثير، حتى الخيط والمخْيط، قال الله تعالى: ﴿ومنْ يَغلل يأتِ بما غلَّ يومَ القيامة﴾ الآية.

فقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ اختلف المفسرون ههنا،

فقال بعضهم: للّه نصيب من الخمس يجعل في الكعبة. وقال آخرون: ذكر اللّه ههنا استفتاحُ كلام للتبرك، وسهمُ لرسوله ﷺ - ثم ذكر أنه قول أكثر أهل التفسير - أنَّ سهم الله تعالى ورسوله ﷺ واحد.

قال الحافظ ابن كثير: ويؤيد هذا ما رواه الحافظ البيهقي بإسناد صحيح: عن عبد اللّه بن شقيق عن رجلٍ قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو يَعرض فرساً، فقلت: يا رسول اللّه ما تقول في الغنيمة ؟ فقال: «للّه خُمسها، وأربعة أخْماسها للجيش «قلت: فما أحدٌ أولى به منْ أحد ؟ قال: «لا، ولا السَّهمُ تستخرجه مِن جيبك، ليس أنتَ أحقُّ به من أخيك المسلم».

قال: ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول اللّه ﷺ ؟ فقال قائلون: سهم النبي ﷺ يُسلّم للخليفة من بعده، وقال آخرون: لقرابة النبي ﷺ، وقال آخرون: سهم القرابة لقرابة الخليفة، واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل اللّه، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما. قال الأعمش عن إبراهيم: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح، فقلت لإبراهيم: ما كان عليٌّ يقول فيه؟ قال: كان أشدهم

فيه، وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء رحمهم الله، وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب، لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام، ودخلوا معهم في الشِّعْب غضباً لرسول الله ﷺ وحماية له، مسلمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حمية للعشيرة، وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله ﷺ ؛ وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل، وإن كانوا بني عمهم، فلم يوافقوا على ذلك، بل حاربوهم ونابذوهم، ومالأوا بطون قريش على حرب الرسول.

وقال جبير بن مطعم: مشيت أنا وعثمان بن عفان، إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله ﷺ أعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر ؛ وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». رواه البخاري في عدة أبواب. وفي بعض روايات هذا الحديث»: إنهم لم يفارقونا في جاهليه ولا إسلام « ؛ وهذا قول جمهور العلماء: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب. انتهى مختصراً.

٢- وقال تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧.

قال ابن كثير: «الفيء كلُّ مال أُخذَ من الكفار من غير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كأموال بني النضير هذه، فإنها مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي: لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل نزل أولئك من الرُّعب الذي ألقى الله في قلوبهم، فأفاءه الله على رسوله، ولهذا تصرَّف فيه كما يشاء، فردَّه على المسلمين في وجوه البر والمصالح، التي ذكرها الله عزّ وجلَّ في هذه الآيات، فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ ﴾ أي: من بني النضير ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ يعني الإبل، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ أي: هو قديرٌ لا يغالب ولا يمانع، بل هو القاهر لكل شيء.

ثم قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ أي: جميع البلدان التي تفتح هكذا، فحُكمها حكم بني النضير، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ إلى آخرها والتي بعدها، فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه.

روى الإمام أحمد: عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني

النضير مما أفاء اللهُ على رسوله، مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فكان يُنْفق على أهله منها نفقةَ سنته، وما بقي جعله في الكُرَاع والسّلاح في سبيل الله عزّ وجلَّ.

وقوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ﴾ أي: جعلنا هذه المصارف لمال الفيء؛ كيلا يبقى مأكلةً يتغلّب عليها الأغنياء، ويتصرّفون فيها بمحضّ الشهوات والآراء، ولا يَصْرفون منه شيئاً إلى الفقراء. انتهى.

٣- وعن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدَّثنا أَبو هُريرةَ عن رسول الله ﷺ فذَكَرَ أَحَادِيثَ منها، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قريةٍ أَتَيْتُمُوهَا وأَقَمْتُم فيها، فَسَهْمُكُمْ فيها، وأَيُّمَا قَرِيَةٍ عَصَتْ اللهَ ورسولَهُ، فإنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ ولِرسُولهِ، ثُمَّ هيَ لَكُم». رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء.

قال القَاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أنْ يكون المراد بالأولى «الفيء» الذي لم يُوجفْ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جَلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي: حقّهم من العطايا كما يُصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية: ما أُخذ عُنوة، فيكون غنيمةً يخرج منه الخُمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: « ثم هيَ لكم» أي: باقيها، وقد يحتج مَنْ لم

يُوجب الخُمس في الفيءِ بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء، كما أوجبوه كلُّهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: لا خُمس في الفَيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء. والله أعلم. (شرح مسلم للنووي).

الضابط الثاني:

للراجل سَهْمٌ وللفارس ثلاثةُ أسْهم.

الراجل هو المجاهد الماشي على قدمية، والفارس مَن يقاتل على فرسه.

فعن نافع عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ خَيْبَرَ لِلفَرَسِ سَهْمَينِ، ولِلرَّاجِلِ سَهْمًا». متفق عليه.

قال: فَسَّرَهُ نافعٌ فقال: إذَا كان مع الرَّجُلِ فَرَسٌ ؛ فَلَهُ ثلاثةُ أَسْهم، فإِنْ لَمْ يَكنْ له فَرَسٌ ؛ فلَهُ سَهْمٌ».

قولُه: «جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً «أي: غير سهمي الفرس، فيصير للفارس ثلاثة أسهم، هكذا فسّره نافع. قال البغوي في شرح السنة: لفنائه في الحرب، إذْ مُؤنة فرسه إذا كان معلوفاً، تضاعف على مؤنة صاحبه.

وفي الجهاد والسير من البخاري: قال مالك: يُسهم للخيل والبَراذين منها، لقوله ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ النحل: ٨. ولا يُسهم لأكثر من فرس.

قوله: لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية ؛ أنَّ الله تعالى امتنَّ بركوب الخيل، وقد أسهمَ لها رسول الله ﷺ. واسم الخيل: يقع على البرذون والهجين، بخلاف البغال والحمير، وكأنَّ الآية استوعبَتْ ما يرُكب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينصّ على البرذون والهجين فيها، دلَّ على دخولها في الخيل.

والبَراذين: جمع برذون، بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة، والمراد: الجفاة الخلْقة من الخيل، وأكثر ما تُجلب من بلاد الروم، ولها جَلَد على السير في الشِّعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية.

والمراد بالهجين: ما يكون أحد أبويه عربياً، والآخر غير عربي.

الضابط الثالث:

التنفيل لأفراد من الجيش المتميزين :

للإمام أو الأمير أنْ ينفِّل مِنْ غنائم العدو مَن شاء، لما فيه المصلحة، والاجتهاد في الجهاد.

قال أهل اللغة والفقهاء: الأنفال هي العطايا من الغنيمة، غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها «نفل» بفتح الفاء على المشهور، وحكي إسكانها.

١- يدل عليه: ما جاء عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِم خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». متفق عليه.

قال ابن دقيق: هذا هو التنفيل بالمعنى الثاني، الذي ذكرناه في معنى النفل، هو أنْ يعطي الإمام لسرية، أو لبعض أهل الجيش خارجاً عن السهمين، والحديث مُصرّح بأنه خارج عن قسم عامة الجيش، إلا أنه ليس مبيناً لكونه من رأس الغنيمة، أو من الخمس، فإن اللفظ محتمل لهما جميعا. (عمدة الأحكام).

٢- وأيضا: حديث ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ سَرِيَّةً وأَنَا فيهِم قِبَلَ نَجْد، فَغَنِمُوا إبلًا كثيرَةً، فكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، ونُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». رواه أبو داود.

فقوله: «فكانت سُهمانهم اثنا عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا» معناه: كان سهم كل واحدٍ من الجيش والسرية من الغنيمة كذلك.

قوله «ونفلوا بعيراً بعيرا «فيه: إثبات التنفيل زيادة على

الأسهم، للترغيب في تحصيل مصالح القتال، وزيادة العمل، وهو مجمع عليه. ولم يكن ﷺ يُنفّل جميعَ مَنْ يبعثهم، إنما بحسب ما تقتضيه المصلحة.

واختلفوا في محلّ النفل: هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا: أنه من خُمس الخمس، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون، وممن قال: إنه من أصل الغنيمة، الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون، وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش؟! وهو خلاف ما قاله العلماء كافة، قال أصحابنا: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد، دون الغنيمة جاز، والتنفيل إنما يكون لمن صنع جميلاً في الحرب انفرد به. (انظر فتح الباري وغيره).

الضابط الرابع:

الغلول حرام :

والغلول: هو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، خيانة وسرقة.

فمن غلّ شيئًا لا حقَّ له فيه دون المسلمين، جاء يحمله على ظهره يوم القيامة، ليحاسب عليه. وفد كثرت النصوص في التحذير منه.

١- قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾ آل عمران:١٦١.

قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم « يَغُلَّۚ » بفتح الياء وضم الغين، معناه: أنْ يخون الأمة، وقيل: معناه ما كان يُظن به ذلك، ولا يليق به. وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين، وله وجهان أحدهما: أن يكون من الغلول أيضا أي: ما كان لنبي أنْ يُخان، يعني: أنْ تخونه أمته. والوجه الآخر: أن يكون من الإغْلال، معناه: ما كان لنبي أن يخوّن، أي: ينسب إلى الخيانة.

٢- وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يِوم فذكر الغُلول فعظَّمه وعظَّم أمره، ثم قال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم يَجِيءُ يِومَ القِيَامَة عَلى رَقَبَته بَعيرٌ لَهُ رُغاءٌ، فيقول: يا رسول اللَّه، أغثْني ! فأَقُولُ: لا أَمْلَكُ لك منَ اللَّه شيئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم يَجِيءُ يومَ القِيَامَة على رَقَبَته شَاةٌ لَها ثُغَاءٌ، فيقولُ: يا رسول اللَّه، أَغثْني، فَأَقولُ: لا أَمْلكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يومَ القِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ

فَرَسٌ له حَمْحَمَةٌ، فيَقولُ: أَغِثْنِي يا رسولَ اللَّهِ، فأقولُ: لا أَمْلِكُ لكَ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يومَ الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِه نَفْسٌ لها صِيَاحٌ، فيقولُ: يا رسولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فأَقولُ: لا أَمْلِكُ لك مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِه رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فيقولُ: يا رسولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فأَقولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم يَجِيءُ يومَ الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِه صَامِتٌ - أي ذهب أو فضة - فيَقولُ: يا رسولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فأَقولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». رواه البخاري ﴿٢٩٠٨﴾، ومسلم ﴿١٨٣١﴾ واللفظ له.

فقوله: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: هي حالة شنيعة، ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة. فتح الباري لابن حجر ﴿٦/ ١٨٦﴾.

ومعناه: لا تعملوا عملًا أجدكم بسببه على هذه الصفة، فهو تحذير شديد منه ﷺ لأمته.

ثم عدَّد أنواع المال، وأخبر أنَّ غالَّها يحمل ما غلّ منها على رقبته يوم القيامة، ويؤاخذ به، نسأل الله تعالى السلامة.

وعلى عظم قدر الجهاد في الشريعة، ورفعة منزلة المجاهدين عند الله تعالى، وأنه أفضل الأعمال عند الله تعالى، ومع ذلك

فإنَّ مَن غلَّ شيئًا من المغانم، متوعَّدٌ بالفضيحة يوم القيامة، وبالعذاب في النار.

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان على ثَقَل النبي ﷺ -أي على متاعه- رجلٌ يقال له: كَرْكِرَة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: هو في النَّار، »فذَهبوا يَنظرون إليه، فوجَدوا عباءةً قد غلَّها«. رواه البخاري ﴿٢٩٠٩﴾.

فقد أخبر النبي ﷺ عن خادمه هذا، وعن عدد ممن غلوا في زمنه ؛ أنهم يُعذَّبون في قبورهم بما غلَّت أيديهم، ولو كان ما غلوه قليلاً، كعباءة يلبسها أحدهم، أو كساء يَكتسيه، أو شملة يتَّزرها، أو سيرًا يجعله في نعله ؛ كما روت الأحاديث.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: افتتحنا خَيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، ومعه عبدٌ له يقال له: مِدْعَم، أهداه له أحد بني الضِباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ، إذْ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة ؛ فقال رسول الله ﷺ: « بلى والَّذي نَفْسي بيَده، إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي أَصَابَها يومَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِم، لَمْ تُصِبْها الْمَقَاسِمُ ؛ لَتَشْتَعِلُ عليه نَارًا «فجاء رجل حين سمِعَ ذلك من النبي ﷺ بشراكٍ أو بشراكين، فقال: هذا

شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: « شِراك أو شِراكان من نار». رواه البخاري (٣٩٩٣)، ومسلم (١١٥).

والشراك: سَير النعل على ظَهر القدم، فإذا كان الغال يُؤاخذَ بسير النعل، الذي لا يساوي شيئًا، فكيف بما فوقه من المال والمتاع العظيم ؟! فكيف بمن غلّ الأموال الثمينة، ويا ويل من استحلّوا أموال المسلمين العامة بمجرد وصولهم إليها، وائتمانهم عليها، ويْلهم ماذا سيحملون على رقابهم يوم القيامة ؟! وما جوابهم لربهم حين يسألهم ؟! إذا كان سبحانه قد عذّب أشخاصاً في قبورهم، في شملة وعباءة وسير نعل؟!

فما أعظم هذا الأمر وقد تساهل الناس به، وما أكثر الواقعين فيه، نسأل الله تعالى الهداية والنجاة لنا لهم ولجميع المسلمين والمسلمات.

٥- وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم، فلما سلّم قام رسول الله ﷺ فتناول وَبَرَة بين أنملتيه، فقال: «إِنَّ هذه مِنْ غَنَائِمكُم، وإِنَّهُ ليسَ لِي فِيها إِلَّا نَصيبِي معكُم، إِلَّا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكُم، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، وأَكبَرَ مِنْ ذلك وأَصغَرَ، ولا تَغُلُّوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وعَارٌ على أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رواه أحمد (٥/ ٣١٦-٣٢٦).

٦- وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ يحدّث: أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذُكِر لرسول الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، قال: فتغيّرت وجوهُ القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم، قال: «إنَّ صاحبَكم غَلَّ في سبيل الله» ففتشنا متاعه ؛ فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود، ما يساوي درهمين رواه مالك (٢/ ٤٥٨) وأحمد، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجة (٢٨٤٨)، وصحّحه ابن حبان (٤٨٥٣).

فالنبي ﷺ لم يصلّ على صاحب الغلول، فدلّ على أنها كبيرة من الكبائر، مع أنه ما غلَّ إلا شيئاً يسيرًا لا يكاد يذكر !

٧- وعن عدي بن عميرة الكندي: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار -كأني أنظر إليه فقال: «يا رسول الله اقبل عني عملك»، قال: «ومالك» ؟ قال: «سمعتُك تقول كذا وكذا»، قال ﷺ: «وأنا أقوله الآن، مَنْ اسْتعملناه منكم على عمل ؛ فليَجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى». صحيح مسلم.

تنبيه :

ليس من الغلول الأكل من الطعام الذي يكون في الغنيمة

قبل قسمتها، أو أخذ ما يستصلح به أمر الدواب من علف ونحوه، بدون إذن الإمام.

١ - ويدل عليه ما جاء: عن عبد اللَّه بن مُغَفَّل قال: «صَبْتُ جرَابًا مِنْ شَحْم يومَ خَيْبَرَ قال: فَالتَزَمْتُهُ، فَقلتُ: لَا أُعْطِي اليَومَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ! قال: فَالْتَفَتُّ فإِذَا رسولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا». متفق عليه.

قوله « لا أُعطي أحداً من هذا شيئا « قال الطِّيبي: في قوله:» اليوم « إشعارٌ بأنه كان مضطراً إليه، وبلغ الاضطرار إلى أنْ يستأثر نفسه على الغير، ولم يكن ممن قيل فيه (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ومن ثم تبسم رسول الله ﷺقوله «فالتفت» أي: فنظرت إلى أحد جوانبي. «فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي «وهو إقرار منه له على أخذه للشحم. قال ابن الملك: فيه جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة، قدر ما يحتاج إليه اهـ. وتقدم أنّ الانتفاع بالأدهان في البدن، له حُكم أكل الطعام، وقد يحتاج أيضا إلى الشحم للسراج ونحوه.

قال النووي: فيه إباحة أكل الطعام في دار الحرب. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، على قدر حاجتهم، ولم يشترط

أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أنْ يخرج معه منه شيئا إلى عمارة دار الإسلام، فإنْ أخرجه لزمه ردّه إلى المغنم، ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب، ويجوز أنْ يركب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان، وشرطه الأوزاعي.

وفيه دليل: على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود، وإنْ كانت محرمة عليهم.

وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ما أعطيكم» أي: ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت. ﴿في باب «رزق الولاة»﴾: يعني فلتكراره أسقطه هنا.

٢- وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا: العَسَلَ والعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ ولَا نَرْفَعُهُ». رواه البخاري.

قوله:» كنا نصيب في مغازينا « والمعنى: نلقى فيها « العسل والعنب».

قوله «فنأكله ولا نرفعه «أي: إلى رسول الله ﷺ لأجل القِسمة.

قال الطيبي: يحتمل أنْ يريد: أنَّا لا نرفعه إلى رسول الله

ﷺ ونستأذنه في أكله، لما سبق منه من الإذن، وأن يريد: ولا ندخره.

وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية:«ولا بأس بأنْ يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا ما وجدوه من الطعام «حاصل ما هنا ؛ أن الموجود إما ما يؤكل أو لا ؟ وما يؤكل إما يتداوى به كالهليلج، أو لا ؟

فالثاني وهو ما لا يؤكل -: ليس لهم استعماله، إلا ما كان من السلاح والكرع، كالفرس، فيحوز بشرط الحاجة، بأنْ مات فرسه، أو انكسر سيفه، أما إنْ أراد أنْ يُوفّر سيفه وفرسه باستعماله ذلك، لا يجوز، ولو فعل أثم، ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب، بخلاف الخشب المنحوت لأنّ الاستحقاق على الشركة، فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجهٍ يكون أثر الملك، فضلاً عن الاستحقاق، بخلاف حالة الضرورة، فإنها سبب الرخصة فيستعمله، نعم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب. وكذا الثوب إذا ضرَّه البرد يستعمله، ثم يرده إذا اسْتغنى عنه، ولو تلف قبل الرد لا ضمانَ عليه، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ، بخلاف السَّبي، فإنه لا يُقسم إذا احتيج إليه لأنه من فضول الحوائج لا أصولها.

وأما ما يتداوى به، فليس لأحدٍ تناوله، وكذا الطّيب والأدهان التي لا تؤكل ، كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة إلى الفضول، وقال عليه الصلاة والسلام: «ردوا الخيط والمخيط» ولا شك أنّه لو تحقق بأحدهم مرضٌ، يَحوجه إلى استعمالها ، كان له ذلك كلبس الثوب، فالمعتبر حقيقة الحاجة، وأما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيئا للإبل، كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة، والبصل والشعير والتبن والأدهان المأكولة كالزيت، فلهم الأكل والادهان بتلك الأدهان لأن الادهان انتفاع في البدن كالأكل، وكذا ترقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن، وكذا كل ما لا يكون مهيئا كالغنم والبقر، فلهم ذبحها وأكلها، ويردون الجلد إلى الغنيمة، ثم شرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في السير الكبيرٍ وهو الاستحسان، وبه قالت الأئمة الثلاثة، فيجوز لكلٍ من الغنيٍ والفقير تناوله، إلا لتاجر، والراجل والجندي بأجر لا يحلّ لهم، ولو فعلوا لا ضمانَ عليهم، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه، من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه.

قال ابن الهمام: وروى البيهقي بإسناده: عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كُلُوا واعْلفوا، ولا تَحملوا».
(وفي سنده ضعف).

وأخرج البيهقي - في سننه (٩ / ٦١) وفي المعرفة (١٣ / ١٨٩) -: من حديث هانئ بن كلثوم: أَنَّ صاحبَ جيش الشام كَتبَ إلى عمر: إنا فتحنا أرضاً كثيرةَ الطعام والعلف، فكرهت أنْ أتقدَّم لشيءٍ من ذلك إلا بأمرك، فكتبَ إليه: أنْ دع الناسَ يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئا بذهب أو فضة، ففيه خُمسُ الله، وسهام المسلمين.

الضابط الخامس:

لا يُخَمَّس السَّلَب ، وهو لمنْ أَتى به ، إذا جاءَ ببينة :

السلب: بوزن: فَعَل، بمعنى مفعول، أي: مسلوب، وهو: ما يأخذه أحدُ القِرْنين في الحرب من قِرْنه، مما يكون عليه من سِلاح وثياب ودابة وغيرها. (النهاية).

فالمجاهد إذا قتل مشركا في الجهاد، فإنه يستحق سلب القتيل، أي: ما معه من سلاح ومتاع.

فعن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قال: خَرَجْنَا مَعَ رسول اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كانتْ لِلمُسلِمينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيتُ رَجُلا مِنْ

المُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِه حَتَّى ضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِه، فَأَقْبَلَ عليَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ منها رِيحَ المَوتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الموتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عمرَ بنَ الْخَطَّاب فقلت: ما بَالُ النَّاسِ؟ قال: أَمْرُ اللَّه ! ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً له عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»! فَقُمْتُ فقلتُ: مَنْ يَشهدُ لي ؟ ثُمَّ جلستُ، ثُمَّ قال الثَّالثةَ مثْلَهُ، فَقُمْتُ فقال رسول اللَّه ﷺ: «ما لك يا أَبا قَتَادَةَ؟» فاقْتَصَصْتُ عليه القِصَّةَ ! فقال رجلٌ: صَدَقَ يا رسولَ اللَّه، وسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِه عَنِّي! فقال أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا اللَّه ! إِذاً لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّه، يُقَاتِلُ عن اللَّه ورسولِه ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟! فقال النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ».

فهذا الحديث: دليل على أنّ السلب للقاتل ولأنه أضافه إليه فقال: « يُعطيك سَلبه».

وهو مذهب الجمهور: أنَّ القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: مَنْ قتل قتيلا فله سلبه أم لا.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا، وهو الظاهر.

وقال بعض أهل العلم: للإمام أنْ يخرج من السلب الخمس ! روي عن مالك أنه يخير الإمام بين أنْ يعطي القاتل السلب أو يخمّسه ! وقال الثوري: النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئا فهو له، ومن قتل قتيلا فله سلبه. وقال إسحاق: السلب للقاتل، إلا أنْ يكون شيئا كثيرا فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب.

واحتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنَّما غَنِمتم من شيءٍ فأن لله خمسه﴾ الآية، فإنه لم يستثن شيئا ! والصحيح الأول، لأن الحديث خاص والآية عامة.

قوله « قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله « لاها بالألف، وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه: لاها الله ذا، بغير ألف في أوله، وقالوا: و «ها» بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: لا والله ذا.

وقوله: «لا يعمد» فضبطوه بالياء والنون، وكذا قوله بعده: «فيعطيك» بالياء والنون، وكلاهما ظاهر.

قوله «يقاتل عن الله ورسوله» أي: يقاتل في سبيل الله،

نصرةً لدين الله تعالى، وشريعة رسوله ﷺ، ولتكون كلمة الله هي العليا.

وفي إفتاء أَبي بَكر الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ، واستدلاله لذلك، وتَصديق النبي ﷺ له، منقبة جليلة لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه وأرضاه.

وفيه منقبة أيضاً: لأبي قتادة رضي الله عنه، فإنه سمّاه أسداً من أسد الله تعالى، يقاتل عن الله ورسوله، وصدّقه النبي ﷺ، وهذه منقبة ظاهرة من مناقبه.

قوله « فابتعتُ به مخرفا في بني سلمة» أما بنو سلمة فبكسر اللام، وأما «المخرف» فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور، والمراد بالمخرف هنا: البستان، وقيل: السكة من النخل تكون صفين، يخرف من أيها شاء، أي: يجتني، وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هي نخلات يسيرة.

قوله «فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام» هو بالثاء المثلثة بعد الألف، أي: اقتنيته وتأصّلته، وأثلة الشيء أصله.

وبعد:

هذه مجمل الضوابط في الجهاد في الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وأقوال سلف الأمة وعلمائها، قد عرضتها في هذه

العُجالة.

راجياً الله تعالى أنْ أكون قد أسهمت في بيان الحق في مسائل الجهاد، التي كثر تشغيب المشاغبين فيها، واعتراض المعترضين على أهل السنة والجماعة ومنهاجهم المبارك فيه، وعلمهم النافع، وعملهم الصالح في الأرض، المقبول عند رب العالمين.

ونسأله تعالى أنْ يُعز الإسلام والمسلمين، ويعلي كلمة الحق والدّين، ويذل الشرك والمشركين، والكفر والكافرين، والنفاق والمنافقين، إنه هو العزيز الحكيم.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرست

الموضوع:	الصفحة
مقدمة	٤
تعريف الجهاد لُغةً وشَرعاً	٥
الجهاد بهذا المعنى العام، يتنوّع إلى خمس مراتب.....	٦
تقسيم الإمام ابن القيم للجهاد	٩
فَضَائلُ الجِهاد:	٣١
أولا: فَضَائلُ الجِهاد في القرآن الكريم.....	٣٢
ثانيا: فَضَائلُ الجِهاد في السنة النبوية.....	٤٢
أنْواعُ الشُّهدَاء.....	٤٦
الجهاد في الأمم الماضية.....	٥٣
مراحل تشريع الجهاد	٥٤
كلام الإمام ابن القيم رحمه الله في هذه المراحل.....	٥٧
مراحل تشريع الجهاد، هل هي منسوخة، أم هي باقية ؟.....	٦١

مَسْألة: هل تَستطيعُ الأمةُ الجهاد اليوم ؟.....

ومن كلام العلماء المعاصرين في هذه المسألة.....

أهداف وغايات الجهاد المشروع:

أولاً: أنَّ الجهاد في سبيل اللّه، شُرع لإعلاء كلمة اللّه في الأرض.....

ثانيًا: من أهداف الجهاد: رفع الظلم عن المظلومين ونصرهم.....

ثالثًا: ومن أهداف الجهاد: حِفظ الإسلام والمسلمين.....

رابعاً: دفع الفتنة عن الناس.....

خامساً: كشف المنافقين.....

سادساً: اتخاذ شهداء من المؤمنين.....

سابعاً: تَمْحِيصُ المؤمنين مِنْ ذنوبهم، ومعرفة الصابرين منهم.....

ثامناً: الحصولُ على الغنائم لتقوية المسلمين وإضعاف الكفار.....

تاسعاً: إرهابُ الكفار وإذْلالهم وإخْزاؤهم.....

عاشراً: حفظُ العالم من الفَساد، وردُّ كيد المفسدين.....

الجِهادُ البِدعي:

جهاد أهل البدع مقدَّم على جهاد الكفار.....

الجهاد الشرعي.....

المَبْحثُ الأول: ضَوابط الجِهاد من جهة حُكمه

الضابط الأول.....

الأحوال يكونُ فيها الجهاد فرضَ عين.....

ضوابط النوع الأول: جهاد الطلب.....

الضابط الأول: لا بدّ من إذْن الإمام.....

* مسألة:إذا تعدَّد الأئمة والحُكام، فمَن الإمام الذي تجبُ طاعته ؟

.....

الضابط الثاني: إذن الوالدين المسلمين.....

الضابط الثالث: ألا يترتب على قتال العدو مفسدة.....

الضابط الرابع: أن جهاد الطلب، ماض إلى يوم القيامة.....

الضابط الخامس: لا قتالَ لمن لم تبلغه دعوة الإسلام.....

الضابط السادس:لا قتال لمن يقيم الصلاة، ويُؤذِّن لها .....

الضابط السابع: جواز الصلح والهدنة مع الكفار والمشركين.....

الضابط الثامن: وجوب طاعة الإمام، وأمراء الحرب والجهاد ؛ في

غير معصية الله تعالى

ورسوله ﷺ.....

الضابط التاسع: وصية الجيش بتقوى الله تعالى، ومكارم الأخلاق، والحذر من الغدر والخيانة والغُلول.....

ضوابط الجهاد من جهة الغنيمة والفيء:

الضابط الأول: الفرق بين الغنيمة والفيء.....

الضابط الثاني: للراجل سَهْمٌ وللفارس ثلاثةُ أسْهم.....

الضابط الثالث: التنفيل لأفراد من الجيش المتميزين.....

الضابط الرابع: الغلول حرام.....

الضابط الخامس: لا يُخَمَّس السَّلَب، وهو لمنْ أَتى به، إذا جاءَ ببينة..